



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 الشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15 - 18 - 06 ال 17 حجج 50 - 3200	130 د.ج				
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج ولكن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج وكسب الفهارس بحالا للمشر كين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تعديدهم اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج لمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

أمر رقم 76 - 102 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1976 ينضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال . ص 1520

قوانين واوامر

قانون الرسوم على رقم الاعمال

الجزء الاول

الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

الباب الاول

ميدان التطبيق

الفصل الاول

الاعمال الخاضعة للضريبة

المادة الاولى : ان الاعمال الخاصة ببيع واشغال المؤسسة او المقاول المنصوص عليها في المادة 9 ادناه، المحققة بالجزائر من قبل اشخاص يشترطون قصد اعادة البيع بصفة اعتيادية او عرضية او يقومون باعمال تابعة لمهن خاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، يخضعون للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المحددة فيما يلي .

المادة 2 : يعد العمل واقعا بالجزائر اذا تم تحقيقه ضمن الشروط المطلوبة لتسليم البضائع بالجزائر .

المادة 3 : تخضع أيضا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

1 - العمليات المتممة من قبل كل الاشخاص تحت أي تسمية يعملون ومهما كانت حالتهم فيما يخص الضريبة النوعية سواء باعوا أو سلموا بالجزائر لحساب أشخاص أجنب ،

2 - العمليات المتممة من قبل الممثلين التجاريين غير الخاضعين للضريبة على المرتبات والاجور،

3 - التسليمات المتممة من قبل خاضع للضريبة لذاته، فيما يخص منتوجات مستخرجة أو مصنوعة من قبله ويستعملها اما لاحتياجاته أو لاحتياجات مختلف استغلالاته واما في عمل تأدية خدمات أو بيع للاستهلاك في نفس المكان،

4 - التسليمات المتممة من قبل مقاول في الاشغال المنصوص عليها في المادة 9 ادناه، لذاته والتي نفذها هو اذا كانت هذه الاشغال تعنى عمارات يملكها أو يستعملها اما لاحتياجاته أو لاحتياجات مختلف استغلالاته واما في أعمال تأدية خدمات .

الفصل الثاني

الاعفاءات

الفرع الاول

الاعمال المحققة في الداخ

المادة 4 : تقضى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

امر رقم 76 - 102 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال

بإسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي الى التمديد، حتى اشعار آخر ، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 87 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاحكام الملحقه بهذا الامر، تشكل قانون الرسوم على رقم الاعمال .

ويمكن ان يشمل قانون الرسوم على رقم الاعمال، فضلا عن احكامه التشريعية ، ملحقا تنظيمها يتكون، بعد التقنيين، طبقا لاحكام المادة 2 ادناه، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ان النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة او المتممة للاحكام المتعلقة بالرسوم على رقم الاعمال، تكون عند الاقتضاء، موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر وقانون الرسوم على رقم الاعمال الملحق به، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

(I) أن تتوفر في الجرائد والنشرات الدورية الشروط التالية :

- أن يكون لها طابع النفع العام فيما يخص نشر الافكار : المعرفة، التربية، الاعلام، تسليية الجمهور،
- أن تستجيب لمتطلبات التشريع حول الصحافة ،
- أن تصدر بصفة انتظامية مرة في الشهر على الأقل ،
- أن تسلم للجمهور أو الى هيئات الصحافة بسعر مسجل أو بالاشتراك،
- أن تخصص ثلثا مساحتها للاشهار أو الاعلانات على الاكثر .

(2) مع الاحتفاظ أن لا تكون فيه النشرات مماثلة ، الى أى من النشرات المنصوص عليها ضمن الاصناف التالية وذلك بالرغم من ظهورها بمظهر الجرائد أو المجلات التي يمكن أن تقدمها :

- أوراق الاعلانات والفهارس والجداول والرزنامات ،
- كتب منشورة على شكل ملزمة تتكلم عن فترة محددة من الزمن أو تكون تنمة أو تكملة لكتب نشرت بعد ،
- نشرات يكون هدفها الاساسى نشر توقيتات وبرامج التسعير ونماذج ومخططات أو رسوم ،
- نشرات يدخل سعرها ضمن اشتراك الى جمعية أو مجموعة ما ،

- نشرات يكون هدفها الاساسى هو البحث او تنمية المعاملات بين المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية والتأمينات او مؤسسات من نوع آخر تكون فى الواقع اداة للاشهار والدعاية.

- نشرات تكون هيئات للوثائق الادارية او طائفة حرفية او هيئات لدفاع نقابى او الدعاية لصالح جمعيات او مجموعات او شركات .

(ب) ويمكن ان يستفيد بصفة استثنائية من النظام الخاص بالنسبة للاوراق التي تستعملها النشرات التالية شريطة أن لا تستعمل بصفة مباشرة او غير مباشرة للدفاع عن مصالح تجارية او مهنية :

- نشرات قدماء المجاهدين ومعطوبى الحرب شريطة رأى موافق للوزير المكلف بقدماء المجاهدين ،
- النشرات التي هدفها الرئيسى، هو الادراج قصد الاعلام لبرامج الاذاعة والتلفزيون وذلك شريطة رأى موافق للوزير المكلف بالاخبار والثقافة ،
- النشرات النقابية او الحرفية التي تمثل طابع الصالح الاجتماعى، وذلك شريطة رأى موافق للوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية .

(ج) النشرات الدورية المنشورة من قبل ادارة الدولة او المؤسسات العمومية ذات طابع ادارى او من قبل المنظمات الجماهيرية الموجودة فى القائمة التي يهيئها حزب جبهة التحرير الوطنى .

I - أعمال البيع المتضمنة مايلي :

(أ) المنتجات الخاضعة للضريبة غير المباشرة على الصنع أو النقل أو الاستهلاك المحتوية على رسم نوعى وعلى رسم قيمي، غير أنه فيما يخص الكحول، فإن هذا الحكم غير مطبق على البيوع المحققة من قبل الاشخاص غير المستفيدين من ائتمان على الرسوم والذين يقومون بواسطة هذه المنتجات بالعمليات المنصوص عليها فى المادة 8 أدناه .

(ب) المنتجات الخاضعة للرسم على الذبح ،

(ج) جثث الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، فيما يخص البيع الاول بعد الذبح فقط .

2 - (أ) الاعمال الخاصة ببناء محلات للسكن، غير مخصصة ولو جزئيا لاستعمالها كمحلات تجارية عندما يحقق البناء، من قبل شخص لاحتياجاته الخاصة، فى حالة اذا لم تتجاوز قيمة الادوات المستعملة 100.000 دج ،

(ب) الاعمال الخاصة ببناء القرى الاشتراكية .

3 - الاعمال الفلاحية المحققة من قبل أشخاص يقل رقم أعمالهم السنوى الاجمالي، عن 12.000 دج .

المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه :

I - الاعمال الخاصة بالكتب المدرسية والجامعية وكذا بكتب الادب الكلاسيكى ،

2 - الاعمال الخاصة بكتب اللغة الوطنية ،

3 - الاعمال الخاصة بالعتاد العلمى اللازم للقيام بتجارب وأبحاث والمعد للمؤسسات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى أو وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

4 - الاعمال الخاصة بالادوات المدرسية المعدة للاستعمال فى مؤسسات التعليم فقط .

5 - البيوع المتممة للمعهد الوطنى التربوى، والخاصة بالمواد الاولية (ورق، صمغ، حبر، أشرطة، ... الخ) المستعملة لصناعة الكتب للمدرسية والادوات التعليمية المستعملة فى مؤسسات التعليم فقط من قبل هيئة الهيئة أو لحسابها ،

6 - الاعمال الخاصة ببيع الاسطوانات الموسيقية والاسطوانات المعدة لتعليم اللغات، وضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم 69 - 4 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1969 فيما يخص الاسطوانات الثقافية والعلمية أو الموسيقى الكلاسيكية،

7 - الاعمال الخاصة ببيع مايلي :

(أ) الجرائد والنشرات الدورية فيما يخص حصيلية الاشتراكات والبيع بالعدد وبيع بقايا المطبعة فقط مع الاحتفاظ بمايلي :

16 - الاعمال الخاصة ببيع منتوجات تربية الحيوانات والفلاحة والصيد البحري والتي تحدد قائمتها فيما يلي :

بيان المنتوجات	رقم التعريفية الجمركية
خيول وحمير وبغال حية	01 - 01
حيونات حية من فصيلة البقر بما فيها الجاموس والضأن والماعز	01 - 02
	01 - 03
	01 - 04
الابل	Ex 01 - 06 C
أسماك بحرية طازجة (حياة أو ميتة) ، مبردة أو مجمدة	Ex 03 - 01
أربيان طازجة (حياة أو ميتة) مبردة أو مجمدة	Ex 03 - 03
لبن وقشدة لبن طازج ، غير مركز وغير محلي بالسكر باستثناء «الياورت» المعطر أو غير المعطر .	Ex 04 - 01
لبن وقشدة لبن، محفوظة، مركزة أو محلاة . بيض بقشورها، طازجة أو مركزة .	04 - 02
مصارين ومثانات ومعد حيوانات : خيل، ابل، ضأن، معز، بقر .	Ex 04 - 05 A
Ex 05 - 04	
جذور الخضر (عندما تكون معدة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو للولايات) .	Ex 06 - 01
أغراس غابية ومثمرة مطعمة أم لا (عندما تكون معدة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو للولايات) .	Ex 06 - 02
خضر ونباتات صالحة للاكل، طازجة أو مبردة، غير مقشرة، باستثناء الترفاس .	Ex 07 - 01
	07 - 02
خضر يابسة مفصصة، حبوبا كاملة أو مقشورة أو مكسرة أو مفلوقة أو مجروشة .	Ex 07 - 03
	07 - 05
تمر وموز .	Ex 08 - 01
حمضيات، طازجة أو جافة .	08 - 02
تين طازج أو جاف .	08 - 03
عنب طازج .	08 - 04 A
قمح وخليط القمح مع الغلت .	10 - 01
شيلم .	10 - 02
شعير .	10 - 03
خرطال .	10 - 04
ذرة .	10 - 05
أرز .	10 - 06
حنطة سوداء، دخن، بشتة، ذرة بيضاء، ذرة وحبوب أخرى .	10 - 07
دقيق الحبوب .	11 - 01
جربش وسמיד، حبوب مقشورة، مدورة، مكسرة، مفلطحة (بما في ذلك الحواصب) ماعدا الارز المقشور أو الملمع أو المسوح أو كسارته أو دقيقه، باستثناء الحبوب المكسرة.	Ex 11 - 02

8 - البيع الى المؤسسات المحققة للاعمال المنصوص عليها في المقطع السابق والذي يخص الورق والحبر ومدو باتهما المعدة لطبع الجرائد وكذا بيع المنتوجات المعدة لصناعة هذا الورق،

9 - الاعمال المتممة من قبل الجمعيات الخيرية او جماعات غير مهتمة بما يحص بيع نشراتها او فضلات المطبعة،

10 - البيوع المتممة للجمعيات المشار اليها اعلاه، والخاصة بالورق المعد لطباعة نشرتها او نشرتها السنوية وكذا بيع المنتوجات المعدة لصناعة ذلك الورق ،

II - 50٪ مع مبلغ الرسم الواجب الاداء عادة بالنسبة للاعمال الخاصة ببيع السيارات الخاصة (رقم التعريفية 87 - 02) المشتراة من قبل مستغلي سيارات الاجرة «طاكسي» لاستعمالهم المهني .

الا ان التنازل عن السيارة مجانا او بعوض الى شخص لاستعمال مخالف للذي يمارسه مستغل سيارة الاجرة يترتب عنه الدفع الفوري للمبلغ الكلي للرسم المستحقة عن القيمة الحقيقية للسيارات وقت البيع .

12 - الاعمال الخاصة ببيع بعض الادوات والاجهزة المعدة للعجزة والتي حددت قائمتها بموجب المادة 43 من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما الاعمال الخاصة ببيع السيارات الخاصة المهيأة خصيصا في المصنع (رقم التعريفية 87 - 20 أ) عندما تشتري جديدة من قبل عضو في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المصاب بعجز من جراء مشاركته في حرب التحرير الوطني .

ان البيع او التنازل عن هذه السيارات جديدة كانت او بعد استعمالها، في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ شرائها يفقد حق الاعفاء ويترتب عنه دفع الرسم حسب المعدل المطبق على السيارات غير المهيئة .

13 - الاعمال الخاصة بالمضادات للجراثيم (رقم التعريفية 29 - 44) والادوية الخاصة بالطب البشري أو البيطري (رقم التعريفية 30 - 03) الموضوعة من قبل الصيدلية المركزية الجزائرية ومن قبل المؤسسات التي يكون فيها لهذه الهيئة (الصيدلية المركزية) أكثر من نصف رأس المال ،

14 - الاعمال الخاصة ببيع امصال للحيوانات أو لاشخاص محصنة ولقاحات جرثومية وسمين وزراعة الاحياء الصغيرة (بما في ذلك اصل الخميرة باستثناء الخمائر) ومنتوجات اخرى مماثلة،

15 - اعمال بيع مظهرات ومبيدات الحشرات، والفطور، والاعشاب الضارة، ومضادات القوارض، والطفيليات وما يماثلها، المقدمة في حالة تحضير أو على حالها أو معبأة للبيع بالتجزئة أو مقدمة على شكل مصنوعات مثل الاشرطة والفتائل والشمعات المكبرته والاوراق المغتلة للانساب .

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
Ex 11 - 09	منتوجات طبيعية من النوع المستعمل لتغذية الحيوانات : ثجير التفاح أو العنب .	Ex 11 - 09	دقيق متر بالدابوق (قلوتان) .
12 - 03	تبغ خام أو غير مصنع .	12 - 03	حبوب وغبيرات وثمار للبذر
Ex 12 - 04 A	ملح .	Ex 12 - 04 A	شمندر سكري طازج .
Ex 12 - 07	نباتات أو أجزاؤها المعدة للبيع بالتجزئة قصد الاستعمال الطبي	Ex 12 - 07	نباتات وأجزاء النباتات، بزور وثمار، طازجة أو يابسة ولو مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة، عندما تستعمل في الطب أو لإبادة الحشرات أو الطفيليات أو في أغراض مماثلة باستثناء المستعملة كعطور أو في صناعتها .
Ex 30 - 03 B	حليب دوائي من نوع «ماميلك» ^{١١}	Ex 30 - 03 B	أ و ب : خروب طازج أو يابس، كامل بما في ذلك البزور .
Ex 30 - 03	غوانو وغيره من الاسمدة الطبيعية، حيوانية أو نباتية الاصل، وان كانت مخلوطة فيما بينها ولكن غير معالجة كيميائيا .	Ex 30 - 03	ج و د : نواة الاثمار المستعملة خاصة في تغذية البشر .
31 - 01	أسمدة معدنية أو كيميائية آزوتية .	31 - 01	قش حبوب وعصافاتها، خام، وان كانت مهشمة (تبسن) .
31 - 02	أسمدة معدنية أو كيميائية فوسفاتية .	31 - 02	شمندر علفي، لفت أصفر علفي، جذور علفية، كلاء، فصفصاء، ايديسارون والنفل والكرب العلفي والتسمرس والباقية وغيرها من النباتات المستعملة علفا .
31 - 03	أسمدة معدنية أو كيميائية بوتاسية .	31 - 03	مكثفات طبيعية، اثمار - اثمار طازج أو مجفف، مقطع أو مسحوق .
31 - 04	أسمدة أخرى، منتوجات مهياة أقراسا أو حبوبا أو باشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يريد وزنها الواحد منها على 10 كيلوغرامات .	31 - 04	مواد نباتية مستعملة في صناعة السلال :
31 - 05	مطهرات ومبيدات حشرات وفطريات وأعشاب ضارة وما يماثلها، سموم فئران ومنتوجات مماثلة مهياة بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرثة وأوراق قتل الذباب .	31 - 05	أ - سوحر ولو منتوف (مقشور أو منشور طولاً) ،
38 - 11	قطع من خشب تبلغ 1,20 م أو أقل من الطول ، قطع منشورة طولاً أو مستديرة يقل محيط دائرتها عن 60 سم في الطرف السميك البالغ 35 سم أو أكثر - أغصانا، أحراماء محشوا .	38 - 11	ب - بوص هندي، قصب وما يماثلهما، خام
Ex 44 - 01	نشارة الحطب .	Ex 44 - 01	ج - خزيران، سمار هندي وما يماثلهما، خام
Ex 44 - 02	خشب خام :	Ex 44 - 01	د - قش أو تبس حبوب، منطف أو مبيض أو مصبوغ ،
Ex 44 - 03	- خشب عاد باستثناء الاعمدة المشربة، المشعة أو المطلاة وخشب المناجم المحسن .	Ex 44 - 02	هـ - رافيا خام، معوج أو مهدب وكتان .
Ex 54 - 01	كتان خام على شكل تبس أو معطن فقط وممشق وفضلاته .	Ex 44 - 03	مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة المنكاس والفراجين (الفرش) .
Ex 54 - 02	قنب «رامي» على شكل سيور، مفتتة، مفصلة أو على شكل شاقات (كتان) ، منفوشة وعلى شكل نفايات .	Ex 54 - 01	- نجيل، ياسافا، ايستال، خام ،
Ex 55 - 03	قطن على شكل كتل .	Ex 54 - 02	- قش الارز والذرة البيضاء ، طبيعية مبيضة أو مصبوغة ،
Ex 57 - 01	نفايات قطن معدة للاستعمال كاسمدة .	Ex 54 - 01	حلفاء، مسد وديس خام، ولو على شكل ضفائر .
Ex 57 - 02	قنب على شكل براعم أو معطن فقط، ممشق أو على شكل فضلات .	Ex 54 - 02	دقيق ملبن ومحضر لتغذية الاطفال، يحتوي على أقل من 5 % من منتوجات غير الحليب والسكر في حليب أعيد تركيبه .
Ex 57 - 02	أباكا (قنب مانيلا) .	Ex 54 - 02	حيز التغذية العادي (بما في ذلك خبز الرقاق الاسرائيلي) .
جوت .		Ex 55 - 03	ماء طبيعي عاد .
		Ex 57 - 01	بحالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معانجة الحبوب والبقول .
		Ex 57 - 02	تفل وشمندر (بنجر) يحتويان على أقل من 10 % من السكر وفضلات صناعة السكر .

20 - الاعمال الخاصة ببيع خبز الاستهلاك العادي ودقيق الاختياز المستعمل لصنع هذا الخبز والحبوب المستعملة لصنع هذا الدقيق وكذا الاعمال الخاصة بالسميد الناتج عن طحن حبوب على شكل بذور ، ويعنى بخبز الاستهلاك العادي بمفهوم هذه المنتج الحاصل من طبخ عجين مركب من دقيق الاختياز والملح والخميرة أو الخمير والماء ، وان دقيق الاختياز هو دقيق القمح أو الغلت أو الثلت المستخرجة حسب المعدل القانوني للاختياز ،

21 - أ) الاعمال المحققة من قبل ورشات الصناعة البحرية والخاصة اما بصناعة أو تحويل سفن البحرية التابعة للبحرية التجارية والصيد أو الحرب واما بتوريد كل المصنوعات والمنتجات المعدة لتكوين جزء من السفن، وكذا الاعمال الخاصة بالسفن القاطرة غير المعدة لملاحة مشهورة وكأنها نهريّة وسفن الانقاذ وسفن القيادة والسفن الجرافة والسفن المستعملة في ملاحة مزدوجة شريطة أن يكون الجزء النهريّ تكملة للجزء البحري ، وكذا السفن المختلفة الحمولة المستعملة في الصيد البحري وكذا القوارب والمراكب التابعة لسفن البحر .

وتستفيد من نفس الاعفاء ، الاعمال الخاصة ببيع الآليات وشبكات الصيد المعدة للصيد البحري .

وتقضى من الاعفاء سفن الجداول أى الانهار الصغيرة ، وبصفة عامة كل السفن التي لا تلازم البحر كوسيلة للنقل (السفن الرافعة، السفن الحوض، المخازن العائمة وقوارب التفريغ والشحن والمراكب فى الموانئ والمراسى ٠٠٠٠) .

ب) يتوقف الاعفاء من الضريبة عن الشكليات التالية:

فيما يخص الاعمال المتممة من قبل ورشات البناء البحري والخاصة ببناء أو تحويل سفن حربية وسفن البحر التابعة لبحرية تجارية وصيدية .

يجب على صانعي السفن مسك محاسبة بكيفية تبين على حدة مايلي :

1 - الاعمال التي تندرج فى اطار الاعفاء المنصوص عليه بموجب القانون ،

2 - الاعمال الخاضعة للضريبة .

ويجب عليهم فضلا عن ذلك، أن يكون لهم حساب نوعي مفصل بكيفية واسعة لتمكين موظفي الضرائب المختلفة والجمارك من المراقبة :

- مصدر الاجهزة والمنتجات والسلع الخاصة أو المصنعة من قبلهم والتي استفادت من الاعفاء من الضريبة لدى مورديهم ،

- الاتجاه المخصص لهذه الادوات .

ويجب عليهم أخيرا أن يسلموا الى مورديهم شهادة تثبت،

بيانات المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
تيفا (بوط عريض) ، على شكل حزم أو ألياف شجرة الموز } مشاقات ملوأة أو باهرة ليفية، أغاف } مضفرة } مقر ، ماقاى	Ex 57 - 04
ألياف النارجيل (ولو معوجة) حلفاء أو مسبد (ولو ملوى) أسل مصفحة، مطرقة، مسحوقة . نباتات أخرى خيطية على شكل براعم، وأوراق، أو قشور على شكل ضفر، مشاقات ملوية أو مضفورة .	

17 - الأعمال الخاصة ببيع الاغذية البسيطة أو المركبة المعدة لتغذية الانعام والدواجن مع الاحتفاظ بتبرير الاستعمال . وتتوقف الاستفادة ، نظرا لذلك من الاعفاء على الشروط التالية :

أ) لا يطبق الاعفاء فى الداخل، الا على بيع المنتجات التي يكون بائعها المدين بالرسم عند الانتاج مستعدا لتقديم شهادة مشتر، تحمل التزاما بالنسبة للحالات التي لا يخصص فيها للمنتجات الاتجاه المتوقع للاستفادة من الاعفاء ، واحلاله محل البائع لدفع الرسوم والغرامات الواجبة الاداء من جراء ذلك .

يجب على التعاونيات والبايعين بالتجزئة أن يستعملوا دفترا خاصا يبين فى الوارد الشراءات والاستيرادات التي اكتب من أجلها الشهادات المذكورة أعلاه ، وفى الصادر ، الكميات المباعة واسماء أو العناوين التجارية وعناوين المشترين ويتلقون من هؤلاء الشهادات التي هى من النوع المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويحتفظ بها دعما للدفتر المعنى .

ب) يمنح الاعفاء عند الاستيراد للمنتجات المشار اليها أعلاه، شريطة أن يقدم المستورد الى مصلحة الجمارك شهادة فى نسختين تبين الاسم واللقب والمهنة والعنوان التجارى وعنوان المرسل اليه وكذا طبيعة وكمية وقيمة المنتوجات المستوردة .

ويجب أن تحمل هذه الشهادة بالنسبة للحالة التي لا تتلقى فيها المنتوجات تخصيصا يبرر الاعفاء التزاما بالدفع لمصلحة الضرائب المختلفة للرسوم والغرامات الواجبة الاداء من جراء ذلك . وترسل نسخة من هذه الشهادة من قبل مصلحة الجمارك، بعد الفحص والتاثير على محتواها الى نائب مدير الضرائب التابع للولاية التي توجد بها مؤسسة المستورد .

18 - الاعمال الخاصة ببيع الاسمدة والمواد المماثلة لها المعدة لتخصيب الاراضى المزروعة،

19 - بيع المياه الطبيعية باستثناء المياه المعدنية أو الاصطناعية ومياه المائدة ومياه المخابر المصفاة أو المعقمة ،

مصنوعات ومنتجات معدة لادراج في الطائرات

المعنية .

(ب) يتوقف الاعفاء من الضريبة على اتمام الشكليات التالية :

اولا - الاعمال الخاصة بصناعة او تحويل الطائرات المعدة للشركة الوطنية للملاحة الجوية :

يجب على صانعي ومحولي الطائرات، مسك محاسبة بكيفية تبين على حدة :

1 - الاعمال التي تدخل ضمن اطار الاعفاء المنصوص عليه بموجب القانون،

2 - الاعمال الخاضعة للضريبة .

ويجب ان يكون لهم فضلا عن ذلك، حساب للسلع، مفصل بكيفية واسعة، لتمكين موظفي الضرائب المختلفة والجمارك من مراقبة :

1 - مصدر الاجهزة والمنتجات والمصنوعات الخاصة او التامة الصنع المشتراة من قبلهم والتي استفادت من الاعفاء من الضريبة لدى مورديهم،

2 - ادراج هذه الاشياء في الطائرات .

وتطبق هذه الاحكام ايضا على مصلحي الطائرات .

ثانيا - الاعمال الخاصة بتوريد كل المصنوعات والمنتجات التي تدرج في الطائرات، المنصوص عليها في المقطع السابق .

ان صانعي هذه المصنوعات والمنتجات يخضعون فيما يخص المحاسبة وحساب السلع لنفس الالتزامات التي يخضع اليها صانعو الطائرات ، وهذه الالتزامات محددة في المقطع السابق .

ولا يجوز لهم ان يدرجوا ضمن الاعمال المعفاة من الضريبة الا الاعمال التي يستطيعون ان يقدموا بشأنها شهادة مسلمة من قبل صانعي الطائرات او شركة الملاحة الجوية، ويشنون بواسطتها ، وتحت مسؤوليتهم ، ان المنتجات المشتراة من قبلهم، معدة لصناعة وترميم او تحويل الطائرات المنصوص عليها في الفقرة 5 - 22 .

وتقدم هذه الشهادة بمناسبة كل طلب للسلع . وهي التزام المشتري بالتسديد للبائع او بالدفع لحسابه للرسوم والغرامات التي تترتب عن حالة ما اذا لم تتلق المصنوعات والمنتجات، التخصيص المنصوص عليه بموجب القانون للاستفادة من الاعفاء من الضريبة .

يجب على صانعي ومحولي او مصلحي الطائرات المنصوص عليهم في الفقرة (ب) المقطع الاول اعلاه، ان يكونوا على استعداد في اجل اربع سنوات وعند طلب الادارة وبالوسائل الحسابية المنصوص عليها في الفقرة المذكورة ان يشبثوا التخصيص الطائرات ، المواد الاولية والمنتجات المصنوعة بوسطة هذه المواد او الاشياء التامة الصنع المستعملة باعفاء من الضريبة .

وإذا لم يتمكنوا في الاجل المنصوص عليه اعلاه، من تقديم الالبات عن التخصيص، فان الرسوم الواجبة الاداء التي منح من اجلها الاعفاء، تصفى وتضمن او تحصل عند الاقتضاء من قيمة المواد الاولية والمنتجات او الاشياء المعنية .

تحت مسؤوليتهم ، ان الاجهزة المنتجة والسلع المشتراة من قبلهم، معدة لصناعة او لترميم او تحويل بواخر حربية او سفن بحر للبحرية التجارية او الصيد .

وتقدم هذه الشهادة بمناسبة كل عمل سواء عند الطلب او عند استلام الفاتورة . وهي تحمل التزام المشتري في حالة ما اذا لم تتلق الاجهزة، التخصيص المنصوص عليه بموجب القانون للاستفادة من الاعفاء من الضريبة، بتسديد الرسوم والغرامات التي يمكن ان تصبح واجبة الاداء من جراء الحدث للبائع او دفعها لحسابه .

فيما يخص بيع المنتجات والادوات المعدة لادراج في سفن البحر، المتمم من قبل الموردين لورشات الصناعات البحرية، فان هؤلاء الموردين لهذه المنتجات، يخضعون فيما يخص مسك المحاسبة لنفس التزامات صانعي السفن .

ولا يرخص لهم ان يدرجوا ضمن الاعمال المعفاة من الضريبة الا الاعمال التي يستطيعون ان يقدموا بشأنها الشهادة المنصوص عليها في هذا الفصل، والتي يرجع تسليمها الى ورشات الصناعة البحرية .

فيما يخص بيع الآليات وشبكات الصيد المعدة للصيد البحري :

- لا يؤمن للبائعين ان يدرجوا ضمن الاعمال المعفاة من الضريبة الا البيوع التي يمكن لهم ان يقدموا بالنسبة لها تصريحا من ادارة التسجيل البحري التعابة للحى الذى سجل فيه الصياد أو مالك سفن الصيد .

- ان بائعي الآليات وشبكات الصيد، الذين يبيعون لاشخاص او لهيئات تشتري قصد اعادة البيع، يمكن ان يستفيدوا من الاعفاء اذا كانوا مستعدين لتقديم شهادة المشتري، المعدة حسب الشكل المنصوص عليه في هذا الفصل فيما يخص ورشات الصناعة البحرية .

(ج) ان صانعي السفن المنصوص عليهم في الفقرة ب اعلاه، يجب ان يكونوا في اجل اربع سنوات على استعداد لتبرير، تخصيص المواد الاولية والمنتجات المصنوعة بوسطة هذه المواد او الاشياء التامة الصنع المستلمة باعفاء من الضريبة وذلك بطلب من الادارة وبالوسائل المحاسبية المنصوص عليها بموجب هذه المواد .

وإذا لم يقدموا اثباتات للتخصيص في الاجل المنصوص عليه اعلاه، فان الرسوم الواجبة الاداء التي منح من اجلها الاعفاء ، تصفى وتضمن او تحصل عند الاقتضاء من قيمة المسود والمنتجات او الاشياء المعنية .

يمكن لموظفي الضرائب المختلفة أو الجمارك أن يقوموا بكل التفتيشات والاستكشافات اللازمة لمراقبة تخصيص المواد والمنتجات والاشياء المستلمة باعفاء من الضريبة، في الورشات أو المحلات الصناعية لصانعي السفن والاجهزة المنصوص عليها في الفقرة ب اعلاه .

22 - ا) الاعمال الخاصة اما بصناعة او تحويل طائرات معدة للشركة الجزائرية للملاحة الجوية واما بتوريد

الفرع الثاني

الاعمال المحققة عند التصدير

المادة 6 : I - تعفى الاعمال الخاصة ببيع البضائع المصدرة، من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وذلك بالشروط التالية :

(أ) أن يسجل البائع الارسلات في المحاسبة أو على الاقل في دفتر المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال حسب الترتيب التاريخي مع بيان تاريخ التسجيل وعدد علامات وأرقام الطرود والنوع والقيمة واتجاه الاشياء أو البضائع .

(ب) ان تاريخ التسجيل في المحاسبة أو السجل القائم مقامها وكذا علامات وأرقام الطرود، يجب أن تبين في الورقة (سند النقل، الوصل، ورقة الجملة ... الخ) التي توافق الارسال كما يجب كتابة اسم المرسل على التصريح للجمارك من قبل شخص مكلف بتقديم الاشياء أو البضائع للتصدير ،

(ج) أن لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والانظمة .

تم كل التحقيقات اللازمة عند خروج البضائع، من قبل مصلحة الجمارك ولدى البائعين، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين يجب أن تقدم اليهم الاوراق المنصوص عليها في المقطع السابق وكذا وصل النقل وتذاكر العربة ووثائق الشحن والسفاتج والحسابات ووثائق أخرى التي من شأنها أن تدعم ما كتب في الدفاتر .

وبالنسبة لارسال البضائع المتم عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد، وقت ايداع الطرود والحزمات والعلب، أن يدعوا المصلحة المحلية للجمارك أو للضرائب للقيام بالتحقيق في المحتوى بحضور المعنى أو بحضور ممثل عنه. ويجب أن تصق وصول البريد مهما كان الامر، في دفتر الارسال الذي يسكه البائع .

2 - الا أنه تقضى من هذا الاعفاء، وتخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، بنفس المعدل، وضمن نفس الشروط المطبقة داخل التراب الوطني، البيوع المتممة عند التصدير من قبل تجار الآثار أو لحسابهم والخاصة بالتحف والآثار والكتب القديمة والآثار والاشياء التي تجمع وكذا البيوع الخاصة باللوحات المرسومة بألوان مائية وباستيل والرسوم والنحت الاصيل والصور واللوحات المنحوتة، باستثناء البيوع الخاصة بمجموعات العلوم الطبيعية واللوحات المرسومة بألوان مائية والرسوم وباستيل والنحت الاصيل والصور المنحوتة الصادرة عن فنانيين أحياء أو أموات يعود تاريخها الى أقل من 20 سنة .

وتقضى أيضا من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الاعمال الخاصة ببيع الاحجار الكريمة الخام او المنحوتة والآلآء، الرقيقة والمعادن الثمينة والمصوغات والجواهر والحلي ومصنوعات أخرى من معادن ثمينة، الا اذا أقر العكس. وتحدد كفيات الاعفاء والكيفيات المتعلقة بمراقبة الاعفاء في هذه الحالة بموجب مرسوم .

يجوز لموظفي الضرائب المختلفة والجمارك القيام في الورشات او المحلات الصناعية لصانعي ومحولى او مصلحي الطائرات المنصوص عليها في الفقرة ب - المقطع الاول - أعلاه بكل التفتيشات والاستكشافات اللازمة لمراقبة تخصيص المواد الاولية والمنتجات او الاشياء المستلمة باعفاء من الضريبة .

ثالثا - يجب على الشركة الوطنية للملاحة الجوية، للاستفادة عند الاستيراد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة 45 - 4 و 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المفروض على بعض الطائرات والمصنوعات والمنتجات او المصنوعة التي تستعمل في البناء وتجهيز السفن وفي اصلاح او تحويل هذه الاجهزة :

I - أن تسجل بنفسها أو بواسطة المصريحين للجمارك، طلب اعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج في تصريح الاستيراد ،

2 - أن تلحق بنفسها أو بواسطة الغير بالتصريح للجمارك شهادة في نسختين :

(أ) تبين الطائرات والمصنوعات او المنتجات المستوردة وقيمتها ،

(ب) تحتوى على الالتزام بدفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذي يصير واجب الاداء في حالة ما اذا خصص للمنتجات المستوردة ، اتجاهها غير الاتجاه المستحق للاعفاء او انتهى تخصيصها الى الاتجاه الحاصل على ميزة الاعفاء .

ويجب ان توقع هذه الشهادة من قبل الشخص المؤهل للزام الشركة المعنية .

ترسل احدى النسختين المنصوص عليهما في هذه الفقرة من قبل مصلحة الجمارك، بعد الموافقة والتأشير عليها، الى نائب مدير الضرائب التابع للولاية التي يوجد بها مركز الشركة أو الصانع أو المصلح المرسل اليه . وتحفظ مصلحة الجمارك بالنسخة الاخرى تدعيما للتصريح بالاستيراد .

23 - الاعمال المتعلقة بالعتاد الحربي فقط المخصص لوزارة الدفاع الوطني والذي تحدد قائمته بموجب قرار من رئيس الدولة .

24 - الزيادة الخاصة بالدفع المؤجل لسعر عتاد تجهيز مهني، والمطلوبة من قبل الصناع والبائعين المتعاملين مع بنك أو مؤسسة مالية معتمدة .

25 - الاعمال التي يكون هدفها، بيع الطوابيع والاوراق المطبوعة التي تصدرها الدولة .

26 - كل العمليات التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري في ممارسته المباشر للصلاحيات المخولة اليه بموجب قانونه الاساسي .

27 - الاعمال التي يكون هدفها الوحيد هو اقامة نصب تذكارية لارواح الشهداء أو الحرب لتمجيد جيوشنا، المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية .

الباب الثاني

وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

الفصل الاول

وعاء الضريبة

الفرع الاول

تعريف الخاضعين للضريبة

المادة 7 : يخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

1 - المنتجون والمقاولون للاشغال كما هم محددون في المادتين 8 و 9 ادناه ،

2 - الاشخاص والشركات التي تسلم للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، منتوجات خاضعة للضريبة والتي استوردوها ،

3 - الشركات التي تستورد سلعا مصنوعة من قبل فروع لها أو شركاتها الاصلية، المقامة خارج الجزائر .

تطبق لتحديد الشركات وفروعها، حسب مفهوم هذه المادة، المميزات التالية :

تعد شركة فرعية كل شركة تقوم باستغلال فرع أو فروع متعددة لشركة أخرى، تصبح خاضعة لها أو تحت ادارتها .

تعتبر شركة خاضعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة مباشرة أو عن طريق وسطاء، سواء الاغلبية من رأس المال أو اغلبية الاصوات التي يمكن أن تصوت في مجالس الشركاء أو المساهمين، أو تمارس مهامها لها سلطة اتخاذ القرارات .

والامر كذلك فيما يخص شركة يكون فيها لشركة أخرى بصفة مباشرة وغير مباشرة، نظرا للسلطة التي تملكها، حق تعيين اغلبية مدراء الشركة الاولى وكذلك نظرا لما تملكه فعلا هذه بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص وسطاء، من سلطة اتخاذ القرارات في المديرية أو في اجتماعات مجالس مساهمي الشركة المعنية .

يعد أشخاصا وسطاء ، الوكلاء ومدراء الشركة المديرة ومديروها وموظفوها المأجورون وكذا الأب والأم والأبناء والفروع وأزواج الوكلاء والمديرون ومديرو فروع الشركة .

ويمكن أن يتم تعريف فروع الشركات اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

تحدد كيفيات التطبيق بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

4 - التجار والحرفيون الذين، في حالة تسليم، اما للتصدير واما للمدينين الآخرين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، واما للمؤسسات المستفيدة من الاعفاءات المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي المطبق فيما يخص المحروقات السائلة والغازية، قد اتخذوا طوعا صفة المدينين بالرسم المعنى .

ويمكن أيضا أن يتخذ طوعا هذه الصفة الملتمزمون باعمال الذين يستغلون لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند

الانتاج والاشخاص الخاضعين للضرائب غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 4 - I) أ - وكذا الاشخاص المنصوص عليها في المادة 4 - 3) من هذا القانون .

5 - الاشخاص أو الشركات المتعاطية لتجارة الاشياء القديمة غير الادوات المركبة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو الجواهر الطبيعية أو الجواهر المزروعة والاحجار الثمينة والكريمة الطبيعية أو الداخلة في الرقمين 71 - 02 و 71 - 03 من التعريف الجمركية وكذا التحف الفنية الاصلية والمصنوعات الاثرية والمجموعة الداخلة في الارقام 99 - 01 و 99 - 06 و 49 - 07 من التعريف الجمركية .

6 - الاشخاص أو الشركات التي تبيع سنويا بأكثر من 12.000 دج من المنتوجات الخاضعة للضريبة والمشتراة من قبلها لدى أشخاص أو شركات تستخرج أو تصنع أو تحول هذه المنتوجات بصفة رئيسية أو عرضية هي بذاتها أو بواسطة الغير، وتقوم بأعمال غير تابعة للمهن المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة 8 : يفهم من المنتج مايلي :

1 - الاشخاص أو الشركات التي تستخرج أو تصنع أو تفصل أو تحول بصفة رئيسية أو عرضية كمفصلين أو كمقاولين في الاشياء الشبه المصنوعة لاعطائها شكلها النهائي أو تمثيلها التجاري التي تسلم على شكلها الى المستهلكين للاستعمال أو للاستهلاك من قبلهم، سواء شملت عمليات التفصيل أو التحويل مواد أخرى أم لا .

2 - الاشخاص أو الشركات التي تحل محل الصناع للقيام، اما في مصانعها واما خارج مصانعها بكل العمليات التي لها صلة بالصنع أو بالتمثيل التجاري النهائي لمنتجات مثل التعبئة في العلب أو في الاواني أو الارسال أو تخزين المنتجات المعنية سواء بيعت تحت العلامة التجارية أو باسم القائمين بهذه العمليات .

3 - الاشخاص أو الشركات التي تقوم بواسطة الغير، بالعمليات المنصوص عليها في المقطعين I - و 2 - اعلاه .

المادة 9 : I - يعد مقاولين في الاشغال الاشخاص أو الشركات التي تتعاطى اشغالا خاصة بالمقاولات .

2 - تكون اشغالا تابعة لمقاولات، سواء تمت بصفة رئيسية أو عرضية، مهنية كانت أم لا ، العمليات التي تتوفر فيها في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن تتم ضمن ممارسة المهن التالية أو ما يماثلها :

- البناء، الهدم، التبييط، الرخامة، مقولة السبر والتنقيب والآبار، الاسمنت المسلح، أشغال الحفر، الاشغال الكبيرة، الاشغال تحت الارضية، أشغال السكك الحديدية، الاشغال البحرية والنهرية، المجارى والقنوات وجر المياه والتطهير ،

2 - الشراءات أو الاستيرادات المحققة من قبل مصدر لاشياء معدة لاعادة تصديرها على حالها والمنتوجات الداخلة في تكوين وصناعة وتكييف وحزم السلع المعدة للتصدير،

3 - شراء المواد الاولية وعناصر الصناعة والمنتوجات اللازمة أو المستعملة مباشرة لصناعة المضادات الحيوية والادوية للطب البشرى والبيطرى من قبل الصيدلية المركزية الجزائرية ومن قبل الهيئات التى تمسك فيها الصيدلية المركزية الجزائرية نصف رأس المال،

4 - الشراء من قبل موردي الشركات البترولية والمنجمية لمواد اولية ومنتوجات معدة لادراج ضمن مواد التجهيز التى يصنعها من أجل تخصيصها لنشاط بحث واستغلال ونقل المحروقات السائلة والغازية .

5 - شراء المواد الاولية وعناصر الصناعة المستعملة فى بناء القرى الاشتراكية الفلاحية .

المادة 12 : يفتح الحق فى اسقاط الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 14 - ب) أدناه كمايلي :

I - الشراءات أو الاستيرادات الخاصة :

(أ) الاشياء أو المنتوجات المعاد بيعها على حالها والخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو المصدرة ،

(ب) المواد الاولية أو المنتوجات الداخلة بكل أو بجزء من عناصرها فى تكوين منتوجات أو اشياء خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو مصدرة ،

(ج) المواد أو المنتوجات التى لا تؤلف أداة ، والتى عادة بدون أن تدخل ضمن المنتوجات الجاهزة، تنبذ أو تفقد صفتها النوعية خلال عملية صنع واحدة .

2 - الشراءات والاستيرادات أو ما يسلمه الاشخاص لانفسهم، المتممة لاحتياجات استغلالاتهم من قبل الخاضعين للضريبة المنصوص عليهم فى المادة 7 - I من هذا القانون ، والخاصة بأدوات غير منصوص عليها فى I - أعلاه، اذا كانت هذه الادوات مستعملة لصناعة منتوجات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو كانت نفس المنتوجات مصدرة وذلك ضمن الشروط والحدود المبينة بعده :

(I) ان المدينين بالضريبة المنصوص عليهم فى المادة 7 - I) من هذا القانون الذين دفعوا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على مجموع أعمالهم، يمكن لهم التخفيض من هذا الرسم الذى أثقل الشراءات والاستيرادات أو التسليم لانفسهم الاموال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية أدناه :

- الحديد : صناعة المفاتيح، هياكل بناء من حديد، النجارة المعدنية، المغالق والنوافذ المشبكة من حديد ،

- الخشب : هياكل بناء من خشب، نجارة البناء، الارضيات الخشبية الناتئة ، المغالق والشبائيك والستائر ،

- مقاولو الرصف والطرق ،

- المساكة والعزل ،

- الكهرباء العامة، اقامة خطوط كهرباء العمارات باستثناء اقامة أجهزة التدفئة والانارة أو التبريد بالمعنى الحقيقى ،

- الدهن، تركيب الزجاج، الزجاج الفنى .

- التغطية، نحاسة العمارات، التلحيم، التزنيك، الاجهزة الصحية، التدفئة باستثناء توريد أجهزة التدفئة بالمعنى الحقيقى، تكييف الهواء ، الترويح ، اقامة المطبخاب الكبيرة، المغاسل الميكانيكية، أفران التطهير ، باستثناء العمليات الخاصة بتقديم أجهزة الطبخ والغسل والتطهير بالمعنى الحقيقى فقط .

(ب) تكون بالطبيعة عبارة عن بناء أو تهديم عمارات أو الادراج بالطبيعة ضمن عمارات، اشياء منقولة تصبغ عقارية غير منقولة بالطبيعة أو بالتخصيص .

الفرع الثانى

العمليات الخاضعة للرسم والحدث المنشئ

المادة 10 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

I - على مجموع بيوع المنتوجات الخاضعة للضريبة، المتممة من قبل أشخاص أو شركات لها صفة المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

غير أن هؤلاء الاشخاص أو الشركات معفون من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالنسبة للبيع المتمم لغير المكلفين، الا اذا كانت هذه البيوع خاضعة لهذا الرسم بالنسبة لهذه الصفقات بموجب أحكام المادة 7 - (3 و 5 و 6) أعلاه . ويجب أن تكون هذه المنتوجات المشتراة والمعاد بيعها حتما متبوعة بمحاسبة على حدة وموضوع فواتير مع بيان الرسم المحصل من قبيل الخزينة .

2 - على مختلف العمليات المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه .

3 - على أشغال المقاول المنصوص عليها فى المادة 9 أعلاه .

المادة 11 : يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه :

I - الشراء من قبل موردي الشركات البترولية لادوات التجهيز المختصة لاشطة بحث واستغلال ونقل المحروقات السائلة والغازية باستثناء الاستيرادات المتممة من قبل الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار المنصوص عليها فى المادة 45 - (9) أدناه،

ان المؤسسات التي تصير خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، مرخصة تبعا لنفس الكيفيات بالمخفض من الرسوم التي فرضت على الاموال الجديدة القابلة للاستهلاك التي تملكها في المخزن .

عند فقدان صفة المدين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بسبب بيع او تخل عن ملك قابل للمخفض مجانا او بعوض، وفي حالة جديدة او بعد الاستعمال، في اجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ شرائه، فان المؤسسات تفقد حق التخفيض المتم عند الشراء او التسليم لنفسها لهذا الملك الا اذا كان الامر يعني استعماله بصفة نهائية لاسباب قاهرة .

ويجب عندئذ ان يتم التسديد من جديد للرسم المخفض في 25 من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه العمل المسبب لذلك وهو آخر اجل .

ان الاموال التي تفتح الحق في التخفيض تسجل في محاسبة المؤسسة بالنسبة لسعر شرائها أو سعر التكلفة ويقتطع منه التخفيض الذي نتج عنه وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها .

يجب على المدينين بالرسم المستفيدين المنصوص عليهم في هذه الفقرة I أن يقدموا كل سنة وقبل 25 مارس، الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعونها تصريحا يبين النسبة أو النسب المنصوص عليها في هذه الفقرة، والتي يطبقها خلال السنة الجارية وكذا العناصر الاجمالية المستعملة لتحديد ها .

يجب على المؤسسات أن تصرح بالنسبة المؤقتة المنصوص عليها في هذه الفقرة، وذلك تدعيما للكشف المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون، الذي تدعمه برسم الشهر الذي أحدثت فيه أو اتخذت موقف المدين بالضريبة .

ان المؤسسات التي تحدد نسبة متميزة حسب كل نشاط يجب عليها أن تصرح بها خلال خمسة عشر يوما الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي تتبعها .

يجب على المؤسسات المدنية بالضريبة أن تصرح ضمن نفس الشروط بالتعديلات المؤدية الى أحداث قطاع معي من الرسم .

ويتوقف الحق في التخفيض على التقديم من قبل المدين بالضريبة الذي يريد أن يستفيد منه، لجدول في نظيرين الى تاشيرة مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعها، يبين نوع وأصل وقيمة الاملاك المعنية ومبلغ الرسم الذي أثقل شراهم مدعما بفواتير مطابقة، وكذا نسبة التخفيض المطبق .

ويجب أن يرفق نظير من هذا الجدول بالكشف الذي يحمل بيان المبالغ المحفظة برسم هذه الاملاك .

2 - يمكن أن تستفيد من حق التخفيض المنصوص عليه أعلاه، الاملاك الجديدة غير المنصوص عليها في المادة 12 - I من قانون الرسوم على رقم الاعمال، والمستترة لاحتياجات الاستغلال والمستعملة لصناعة منتوجات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المبينة في القائمة التالية :

بالنسبة للمدينين الذين لا يدفعون الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على مجموع أعمالهم، فان مبلغ الرسم الذي يمكن أن يخفض، يقتطع حسب نسبة مئوية ناتجة عن التناسب بين :

- من جهة، رقم الاعمال الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ورقم الاعمال الخاص بتصدير المنتوجات الخاضعة لهذا الرسم أو التسليمات المتممة من دفعه، ان المبالغ التي تؤخذ بعين الاعتبار، تشمل بالنسبة لاعمال التصدير أو التسليم باعفاء من الرسم، مبلغ الرسم غير الواجب الاداء ،

- ومن جهة أخرى، المبالغ المنصوص عليها في المقطع السابق مع زيادة رقم الاعمال الناتج عن صفقات معفاة من الرسم أو واقعة خارج مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والاعمال الخاضعة للرسم على تادية خدمات .

ان رقم الاعمال المعتمدة، بالنسبة لكل مؤسسة لتحديد نسبة التخفيض، المحدد هو الرقم المحقق من قبل المؤسسة في مجموع نشاطها .

الا انه يمكن للادارة أن تسمح أو ترغم بصفة استثنائية المدينين الشاملين لقطاعات انشطة مختلفة، على تحديد نسبة التخفيض لكل قطاع من النشاط على حدة . ويعتبر في هذه الحالة كل قطاع من النشاط لتطبيق هذه الاحكام كمؤسسة متباينة .

يحدد المدينون المنصوص عليهم في الفقرة الاولى أعلاه، في نهاية كل سنة مدنية، نسبة التخفيض كما هو ناتج من العمليات المحققة خلال تلك السنة .

واذا اتضح ان النسبة المحصلة عليها تقل او تفوق باكثر من خمسة مئوية من النسبة الاصلية، يجب على المؤسسات أن تقوم في 25 مارس من السنة التالية آخر اجل بالتسوية تبعا للنسبة الحقيقية . وهذه التسوية تؤدي الى تسديد فائض الرسم المخفض بعد، واما الى تخفيض اضافي الى الذي تم في البداية .

ويجب ان تستعمل النسبة الحقيقية في حساب حقوق التخفيض المفتوحة برسم الاملاك المشتراة في السنة التالية ، وتصير نهائية بالنسبة لهذه الفترة، اذا لم تتجاوز النسبة المعتمدة في نهاية السنة 5 نقاط .

بالنسبة للمؤسسات الجديدة فان نسبة مؤقتة للتخفيض تطبق حتى نهاية السنة التالية لاحداث المؤسسة، وتحدد من قبلها حسب تقديراتها للاستغلال .

ويحتفظ بهذه النسبة بصفة نهائية فيما يخص الفترة المنصرمة، اذا لم تسجل النسبة الحاصه بهذا الفترة، تغييرا يفوق 5 مئوية تجاه النسبة المؤقتة عند تاريخ انتهاء الاجل .

وفي حالة العكس يسوى الوضع على اساس النسبة الحقيقية وآخر اجل هو 25 مارس من السنة التالية .

١) الاستثمارات العقارية :

I - العمارات والمحلات المخصصة للاستعمال الصناعي :

- مشاغل أو ورشات الصناعة ،
- مستودعات المواد الاولية والمنتجات الشبه المصنوعة،
- مستودعات المنتجات التامة الصنع في أماكن الانتاج اذا لم يتم أى بيع ،
- مكاتب الرسم والدراسات ،
- مشاغل لصيانة واصلاح أدوات الصنع ،
- وبصفة عامة المحلات المخصصة مباشرة للانتاج .

2 - العمارات والمحلات التي تأوى المصالح الاجتماعية الاجبارية المنصوص عليها بموجب تشريع العمل ،

3 - العمارات التي تأوى مراكز التكوين المهني التابعة مباشرة للمؤسسة ،

4 - التجهيزات ذات الطابع العقارى المقامة داخل العقارات المذكورة اعلاه (التدفئة والتهوية والكهرباء وتكييف الهواء) .

ويستبعد من الاستفادة من التخفيض المالى، العقارات غير العمارات والمحلات الخاصة بالاستعمال الصناعي ولاسيما :

- العقارات المستعملة لنشاط صناعي ،
- المحلات المستعملة للبيع بالجملة أو بالتجزئة ،
- المكاتب الادارية والتجارية ،
- مكاتب المديرية ،
- مكاتب المحاسبة والضرب على آلة الكاتبة وتوظيف العمال ،
- بهو العرض، قاعات الانتظار والمرائب ٠٠٠ الخ ،

- العمارات والمحلات التي تأوى المصالح غير الاجبارية (بما في ذلك خيم ورشات الاشغال الخشبية مثل المكتبات ودور الحضانة والمطاعم الجماعية، وقاعات الافراح والجمباز والملاعب والتعاونيات ودور الحراسة ٠٠٠ الخ) ،

- العقارات المستعملة لاسكان اعضاء المؤسسة بما في ذلك مساكن البوابين والحراس،

- التجهيزات ذات طابع عقار المقامة في العقارات المذكورة اعلاه (التدفئة ، التهوية ، الكهرباء، تكييف الهواء) .

اذا قام رجل صناعة ببناء عمارة بواسطة مقاول، ويخصصها لاستعمال مزدوج تأوى في آن واحد محلات للاستعمال المهني ومحلات للسكن، لا يمكن أن يستفيد من التخفيض المالى، مع مراعاة قاعدة النسبة الحصية، الا الجزء من البناية المخصصة للاستعمال المهني. وعلى المدينين بالرسم المعنيين أن يحددوا ويثبتوا، تحت مسؤوليتهم، قيمة هذه البناية مع الاحتفاظ بحق المراقبة من قبل المصلحة .

ان المدينين بالرسم المعيين للبيع فقط، والذين قاموا باستثمارات عقارية لا يستفيدون من التخفيض المالى. والامر كذلك بالنسبة للتأثيث أو التزيين العقارى العادى لمحل تجارى أو ادارى (اقامة التدفئة، التهوية، الكهرباء ، الترفيف ٠٠٠ الخ).

ب) الاستثمارات المنقولة :

I - التجهيزات الصناعية، والآلات وآليات الانتاج والشحن والتفريغ مثل :

- معدات خاصة معدة لاحتياجات مقاولات الاشغال العمومية،
- مجرفات آلية، تورنابول، حفارات، مهادة جرافة، دانبير،
- مدراسات، شحانات، مكسرات الحصى، المنشدرات
- الساحقات ، كاسحات بحرية، معدات التنقيب والحفر
- والاستخراج، دافعات اللوديرس، خلطات الاسمنت،
- مضخات، عربات مقطورة مستعملة كمشغل في ورشات
- الاشغال (تقصى العربات النقالة اذا هيئت كمراقد
- وكمطاعم أو كمكاتب ٠٠٠) . الشاحنات المدعوة
- «متعددة القحافات» أو «متعددة الرافعات» ٠٠٠ الخ ،

- معدات خاصة بمختلف أنواع حرف البناء ،

- أجهزة الرفع والشحن والتفريغ : جسور عائمة، بروت،
- رافعات آلية الحركة، رافعات مدارة سلكيا، رجاحات
- شبه الشرفات للعمل في البناء ، الجسور المتحركة ،
- نقلات صغيرة، عربات ذات عجلات آلية الحركة، رافعات
- الأثقال، سكريبس، ناقلات ذات حصة وناقلات جوية
- ٠٠٠ الخ) ،

- الآليات المتخصصة المستعملة في المناجم ،

- معدات السكك الحديدية غير المرقمة أو المسقطه التي
- تسير على السكك والفروع الخاصة التابعة للمؤسسات
- الصناعية والتجارية ،

- الجرافات، الدراجات القحافة المستعملة في عمليات الردم، ودفع الركام والشحن والتفريغ في ورشات الاشغال العقارية ،

- الشاحنات الكبيرة جدا المخصصة للشحن والتفريغ
- الداخليين فقط وفي المحاجر أو في الورشات. الامر يعنى
- آليات تتعدى خاصة المقاييس المقبولة للسير في الطريق
- (العرض : 2,50 م - الطول : 15 م و 22 م في حالة الجمع
- مع المقطورة) . ان سير هذه الآليات ولو بصفة عرضية،
- في الطريق العمومى في الحالات غير الضرورية لانتقالها
- من ورشة الى أخرى، ينجر عنه فرض الرسم،

- الادوات الآلية من كل نوع (الثاقبات، الخراطات ٠٠٠ الخ) ،

- أجهزة المخابر ،

- عتاد التسليم (صناديق كبيرة، أنابيب من صلب، خزانات
- أدراج، قنينات ٠٠٠ الخ، المستعملة لتسليم البضائع
- الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والتي
- تبقى ملكا للبائع) ،

والمصاييح وأمور التزيين، ومختلف أجهزة توزيع المشروبات المعدة للعمال ٠٠٠ الخ .

ويقصى أيضا تجهيز العمارات والمحلل المقصية هي أيضا مثل :

- تجهيز المصالح الادارية والتجارية (العلامات الخارجية الآلات الكاتبة والحاسبة واعداد الفواتير والطابع وآلات المحاسبة الكهربائية، طاولات الآلات الكاتبة، آلات النسخ، الآلات الناسجة، مسجلات الصوت، آلات ارسال الكتابة، آلات التلفون، المحافظ، البطاقات، الصناديق الحديدية، الثلجات، قفف الشراء المستعملة من قبل الزبائن ٠٠ الخ .

- تأثيث محلات البيع (منضدات، رفوف ، معارض ٠٠٠ الخ) ،

- التوريدات المعدة للمصالح الاجتماعية الاجبارية ،
- قطع الفيار، والتوريدات المستعملة في اصلاح الاملاك المنصوص عليها اعلاه .

المادة 13 : يتكون الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بتسليم البضاعة . ويتكون فيما يخص اشغال المؤسسات بالقبض الكلي او الجزئي للثمن وبالنسبة للخاضعين للضريبة المرخص لهم بالتخليص من الخصوم، بالخصوص ذاتها. الا أنه بالنسبة للاشغال المنصوص عليها في المادة 3 - 4 اعلاه، يتكون الحدث المنشئ بالتسليم .

الفرع الثالث الوعاء والتعريفات

المادة 14 : 1 - يتكون رقم الاعمال لتصفية الضريبة من مبلغ البيوع بما في ذلك الرسم، عدا بيوع المنتجات المعفاة، أو من قيمة الاشياء المقدمة مقابل تسديد، مع زيادة الفرق فيما يخص :
I - الاشخاص الذين يبيعون أو يتبادلون سلعا وأغذية وتوريدات واشياء، وبصفة عامة املاكا منقولة كيفما كانت .

الا انه في حالة بيع المنتجات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالمعدلات المخفضة الممنوحة في التجزئة لمستهلك بسعر التجزئة، تحدد القيمة الخاضعة للرسم بالتطبيق على سعر التجزئة تخفيضا قدره 15٪ . وبالنسبة لبيع المنتجات على حالها، فان تطبيق التخفيض لا يمكن ان ينقص من قاعدة فرض الرسم الى أقل من سعر التكلفة لبضاعة لدى تاجر خاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بما في ذلك الرسم .

يفهم من البيوع بالتجزئة، البيوع المتممة بسعر التجزئة والخاصة بكميات لا تتجاوز الكميات التي يمكن ان يشتريها مستهلك لاحتياجاته الخاصة .

ولا يمكن ان يعتبر وكأنه تم بالتجزئة، بيع المنتجات والاشياء او البضائع التي نظرا لطبيعتها واتجاهها او للاستعمال المخصص لها، لا يمكن ان تستعمل الا من قبل ارباب الصناعة والتجارة او مقاولي النقل ، ويقصى على الخصوص من التخفيض بيع المنتجات والاغذية او البضائع المعدة لاعادة البيع .

- أدوات مكافحة الحريق، الاجهزة والملابس للوقاية الشخصية والعامة (مطمان الحريق، السلام، المضخات، الانابيب، الشاحنات المتخصصة والمحركات المختلفة)

- تأثيث وتزيين المنازل، اقامة وتجهيز المحلات المستفيدة من التخفيض المالي، الترفيف لخرن المنتجات التامة الصنع والشبه المصنوعة، المواد الاولية، قطع الفيار، طاولات الرسم، أجهزة الكيل والمراقبة ٠٠٠ الخ ،

- خزانات وصناديق الادوات ،

- أدوات لصيانة واصلاح عتاد الصناعة .

2 - تجهيز المصالح الاجتماعية الاجبارية ومراكز التمهين مثل :

- كل التجهيزات اللازمة لسير المصالح الاجتماعية الاجبارية باستثناء الاثاث المقصى من حق التخفيض (طاولات كراسي، أسرة، مطارح) ،

- خزانات الملابس المفروضة بموجب تشريع العمل،

- أجهزة الراديو الاشعاعي ،

- الادوات الآلية ٠٠٠ الخ ،

- العربات المقطورة المستعملة من قبل المصالح الاجتماعية الاجبارية في ورشات الاشغال العمومية .

3 - ويستبعد من الاستفادة من التخفيض المالي، الشاحنات غير الخاصة بالوسائل الداخلية للشحن والتفريغ ، والمستعملة لنقل العمال أو البضائع وكذا الامور المنقولة مثل :

- السيارات المستعملة لنقل العمال والبضائع، الشاحنات، السيارات، عربات السكك الحديدية، المقطورات، الصناديل ، الصناديق العائمة ، الجرارات الناقلة ، متعددات القحافات، القحافات ذاتية الشحن، المقطورات شبه المقطورات، كول - روبوت، معدت السكك الحديدية السائرة على سكة عادية بما في ذلك القاطرات المستعملة على السكة الحديدية أو على الطريق للجر والنقل، السيارات المستعملة كسكن وكمطعم ، وكمكتب في الورشات، شاحنات أزيل ترقيمها ولو مجهرة للسير بزيت الوقود المنزلي .

ان الاقصاء يطبق ليس فقط على السيارات بل كذلك على تجهيزها ولو كان الامر يخص تجهيزا خاصا لازما لنقل منتج محدد مثل : الشاحنات المبردة والشاحنات ذات صناديق قارة ومضغطات ومضخات لنقل الاسمنت والقطران والاسمنت المسلح أو كل سائل .

- المنقولات : الاثاث مهما كان المكان الذي يوجد به والطاولات والكراسي والارائك والخزانات والمنضدات والمكتبات والمكاتب ولو كانت تحتوي على تجهيزات خاصة معدة للترتيب، والواجهات والمرايا والزرابي والاواني المزخرفة

التصدير أو تسليم منتوجات مرخص باستيرادها بأعفاء من الرسم طبقا لاحكام المادة II أعلاه .

المادة 15 : تدخل ضمن مبلغ البيع أو التبادل أو التسليم، رسوم الاستهلاك التي هي على كلفة البضاعة ولو لم يدفع الرسم وقت العملية التي يترتب عنها أداء الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

المادة 16 : يتكون، بالنسبة لمقاولي الاشغال، رقم الاعمال الخاضع للرسم، من مبلغ الصفقات بما في ذلك الرسم ومن المذكرات أو الفاتورات، بدون أن تكون أية تفرقة بين مختلف العمليات أو تأديات خدمات التي ساعدت على تحقيق الاشغال .

المادة 17 : I - في حالة ما اذا تم البيع من قبل شركة هي فرع لشركة خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو العكس ، فان الرسم المستحق قائم ليس على سعر بيع الشركة الخاضعة للرسم الى الشركة المشتريه لكن على سعر البيع المطبق من قبل هذه الاخيرة .

تعتبر كفروع، حسب مفهوم المقطع السابق، الشركات مثلما هي محددة في المادة 7 - 3 من هذا القانون .

2 - في حالة ما اذا تم البيع من قبل شركة يملك فيها تاجر خاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج جزءا من رأس المال ، مباشرة أو بواسطة شخص وسيط أو يمارس فيها مهامها تشمل سلطة اتخاذ القرارات، فان الرسم المستحق يؤسس لا على سعر البيع الذي قام به التاجر الخاضع للرسم الى الشركة المشتريه لكن على سعر البيع المطبق من هذه الاخيرة ،

3 - في حالة ما اذا تم البيع من قبل تاجر يملك مباشرة أو بواسطة شخص وسيط، جزءا من رأس مال شركة خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو يمارس فيها مهامها تشمل سلطة اتخاذ القرارات فان الرسم المستحق يؤسس لا على سعر البيع من قبل الشركة الخاضعة للرسم الى التاجر المشتري لكن على سعر البيع المطبق من قبل هذا الاخير .

المادة 18 : I فيما يخص العمليات المنصوص عليها في المادة (3 - 3) أعلاه، فان القيمة الخاضعة للضريبة هو السعر العادي للبيع بالجملة للمنتوجات المماثلة .

(2) في الحالات المنصوص عليها في المادة (3 - 4) أعلاه، تفرض اضرية على التسليمات بناء على سعر البناء أو تشييد العمارات أو الاشغال المماثلة .

المادة 19 : ان مبلغ وديعة التغليف المدرجة في الفواتير يجب ان تعاد مقابل تسديد هذه الوديعة ويمكن ان يخفض المبلغ من رقم الاعمال الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

يفهم من سعر التجزئة، السعر المحدد بالنسبة لكل ذبون عاد. واذا منح خصم أو ترخيص في السعر المحدد، فان هذا الخصم أو الترخيص يقتطعان من مبلغ التخفيض .

لا يمكن أن يعتبر كسعر تجزئة :

- سعر بيع الاشياء بناء على طلب مسبق أو تقدير أو رسم أو نموذج ،

- سعر البيع للادارات أو الجماعات العمومية اذا كان هذا السعر ناتجا عن صفقات أو مناقصات .

ان التخفيض المقدر بـ 15 % المنصوص عليه في المقطع الاخير من المادة 14 - أ - I من قانون الرسوم على رقم الاعمال، يطبق على البيوع المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه، اذا توفرت فيها الشروط المحددة بموجب المواد من I الى 4 أعلاه، بدون اعادة أساس فرض الضريبة الى أقل من سعر البيع من قبل الشركة أو التاجر المدين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الى الشركة أو التاجر المشتري، مع زيادة الرسم المطابق .

2 - الاشخاص الذين يعملون بالجزائر لحساب أشخاص بالخارج، مهما كانت التسمية التي يعملون بها ،

3 - الوكلاء بالعمولة والمثلون والوكلاء أو الوسطاء غير المأجورين فقط بعمولة يكون معدلها المحدد مسبقا حسب سعر أو نوعية السلع، خاليا من كل ربح، أو الذين لا يقدمون حسابا لموكليهم عن السعر الذي تعاملوا به مع المتعاقد الآخر .

ب - يؤذن للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بتخفيض، كل شهر، من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبق على عملياتهم، المبلغ الذي تبينه فاتورات شراء المواد أو المنتوجات المنصوص عليها في المادة 12 أو العمليات التي سددت أثناء استيراد نفس المواد أو المنتوجات .

ان تخفيض الرسم لا يكون مقبولا الا اذا نتج، بعد التحويل أو بدونه، عن المنتوجات أو الاشياء المنصوص عنها في المادة 12 . من هذا القانون عملية خاضعة فعلا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

ويجب أن يسترد الرسم المخفض فور ما تنتج عن المواد والمنتوجات أو الاشياء، عملية أو استعمال غير خاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ولا تطبق أحكام هذا المقطع اذا كانت البضائع الخاضعة للرسم مصدرة أو مسلمة الى شركات بتروية من شأنها أن تستفيد من نظام البيع بالاعفاء المنصوص عليه في المادة II من هذا القانون .

ولا يمكن أن يتم هذا التخفيض الا بناء على تصريح مودع من قبل الخاضعين للرسم بعنوان الشهر التالي لتحرير الفاتورات أو لتحقيق هذه الاستيرادات أو الشراءات .

لا يمكن أن يكون التخفيض المنصوص عليه أعلاه محل تسديد ولو جزئيا للرسم الذي ترتب على سلعه معينة، ماعدا في حالة

1 - الشاي، البن، السكر، العصيدة، وعجائن الفواكه، معجون الفواكه العصير المخثر، هريس الفواكه المحصل عليه بواسطة الطبخ مع اضافة السكر، الشيكولة للطهى أو للاكل على شكل قوالب، فويلات الكاكاو، زبدة الكاكاو، المياه المعدنية الطبيعية،

2 - منتجات من أصل زراعى مبينة فيما يلى :

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
طيور دواجن .	01 - 05
طيور دواجن مذبوحة واحشاشها واطرافها الصالحة للاكل (ماعدا الاكباد) طازجة او مبردة او مجمدة .	02 - 02
البان وقشدة، معطرة ام لا	Ex 04 - 01
جبن .	04 - 04
تفاح واحاص وسفرجل، طازجة .	08 - 06
خشب الوقود : قطع لها أقل من 0,55 م طولا و قطع مستديرة تقل دائراتها عن 0,60 م عند الطرف الغليض .	Ex 44 - 01 A
مكانس من حزم مجمعة بأيد أم بدونها .	96 - 01

3 - منتجات الاستهلاك العادى المبينة فيما يلى :

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
مصرباب الخضر	
مركز الطماطم .	Ex 20 - 02
هريسة .	Ex 21 - 04
ادوات الزينة	
مسحوق طالك .	Ex 25 - 27
معجون الحلاقة، معجون الاسنان .	Ex 33 - 06
صابون الغسل .	Ex 34 - 01
ورق صحى .	Ex 48 - 15
أمواس الحلاقة وشفراتها، غير الكهربائية .	Ex 82 - 11
فرشات أسنان عادية .	Ex 96 - 02
الصيدلية العائلية	
كربونات الصودة .	Ex 28 - 42
سلفاميدات .	29 - 36
فيتامينات	Ex 29 - 38
مضادات حيوية .	29 - 44
اسبيرين ومنتجات مماثلة، كينة، مشروب سكرى ضد السعال، قطرة أو شيف حشو قطن صحى، أربطة لاصقة، أربطة غزوية،	Ex 30 - 03
الملابس	
خيوط من صوف مهيأة للبيع بالتجزئة أو صوف للزرد .	Ex 53 - 10
صدارات (طابليات) للتلاميذ وتبانات للاطفال .	61 - 01 61 - 02

المادة 20 : كل شخص ليست له مؤسسة بالجزائر ويقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يجب عليه ان يفوض ليدى الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ممثلا عنه مستوطنا فى الجزائر، يلتزم باستيفاء الشكليات التى يخضع لها المدينون بدفع هذا الرسم بدل الشخص المعنى. ويدفع الرسم وعند الاقتضاء الغرمات المقابلة من قبل شخص زبون لحساب الشخص الذى ليس له مؤسسة بالجزائر وذلك عند عدم وجود ممثل عنه .

الا انه عندما يشتري شخص سلعا او اشياء وليس له مؤسسة بالجزائر ولا يقيم بها، ويعطى امرا بتسليمها فى الجزائر الى الغير الذى اعيد له البيع، فان التسليم المتم بناء على هذا الامر المسبق ببيع محقق بالجزائر من قبل شركة اجنبية، يجب ان يكون خاضعا ايضا للضريبة بقطع النظر عن الضريبة المصبة عن العمل المحقق من قبل البائع الجزائرى، وتدفع هذه الضريبة الثانية من قبل الشخص المتدخل بأى صفة كانت باسم البائع الاجنبى، وعند الاقتضاء من قبل البائع الجزائرى .

المادة 21 : عندما يقوم شخص فى آن واحد بعمليات تتعلق بكثير من الانواع المنصوص عليها فى المواد السابعة فان رقم اعماله يحدد بتطبيق القواعد المحددة بموجب هذه المواد على كل مجموعة من العمليات .

المادة 22 : اذا تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات فسخت فيما بعد أو الغيت أو لم تدفع قيمتها فان هذه الضريبة اما ان تحصم من الضريبة المفروضة على أعمال تحقق فى المستقبل واما أن تعاد الى الشخص الذى دفعها وانقطع عن كونه خاضعا للضريبة .

المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20٪ /
الا انه يطبق :

أولا - معدل قدره 7٪ على البضائع والمواد الغذائية والمواد ذات الضرورة الأولية المبينة فيما يلى :

- العجائن الغذائية، الكسكسى، الزيت السائل الغذائى، الزبد، المارغارين وشحوم غذائية اخرى، الحن، بدور وفواكه زيتية ولو مكسرة،
- غاز الانارة، الطاقة الكهربائية، غاز البترول المأخوذ من الفصل ب من رقم 27 - II من التعريفية الجمركية باستثناء الغازات المضغوطة المستعملة كمحروقات ،
- التعبئة أو التعليف المحتوى أو المكيف لمنتجات او اشياء مبينة فى هذه المادة .

ثانيا - معدل قدره 10٪ :

(أ) بالنسبة لاشغال المقاوله المنصوص عليها فى المادة 9 من هذا القانون ،

(ب) بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء المبينة فيما يلى :

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
كماشات ، ملاقط ، مفكات البراغى ، مطرقات ، مقصات الحدائق ، منقلات .	Ex 82 - 03 Ex 82 - 04 Ex 82 - 13 Ex 87 - 14	الاحذية أحذية من مادة البلاستيك . أحذية سقواء من المطاط . أحذية قماشية وأحذية من نوع «الباطوقاز» .	Ex 64 - 01 Ex 64 - 02 Ex 64 - 04
النقل ووسائل النقل الفردية أطواق ، اطارات ، أنابيب هوائية لدرجات الطرق والدرجات النارية والدرجات . درجات الطرق وأجزائها وقطع غيار وملحقات . درجات نارية ودرجات بمحرك اضافى أو بدونه وذات أسطوانة سعتها 50 سنتمرا مكعبا مع أجزائه، قطع غيار وملحقات بما في ذلك مجموعات منها مستوردة للتكيب .	Ex 40 - 11 Ex 87 - 10 Ex 87 - 12 Ex 87 - 09 Ex 87 - 10 87 - 12	منتجات خاصة بالاولاد الرضع رضاعات . الادوات الكهربائية المنزلية مصابيح كهربائية . مواقيد بالبتترول وبالغاز . مصابيح موقدة بالبتترول . منتجات الصيانة والوقدة روح الملح . بلور الصودا . ماء جافيل . منظفات وصابون عاد . غاز للاستعمال المنزلى .	Ex 39 - 07 Ex 70 - 13 Ex 70 - 11 Ex 73 - 36 Ex 83 - 07 Ex 28 - 06 Ex 28 - 17 Ex 28 - 31 Ex 34 - 01 Ex 27 - 05 Ex 27 - 11 Ex 32 - 09 Ex 32 - 10 32 - 13 Ex 40 - 14 Ex 42 - 02 Ex 44 - 27 Ex 48 - 01 Ex 48 - 14 Ex 90 - 16 Ex 98 - 03
4 - المحروقات المبينة فيمايلى : - الفحم الحجري ، - خشب متفحم (لينيت) ، - فحم الكوك ، - زفت الفحم الحجري ومكثفاته ، - تراب عضوى (تورب) ، - فحم الخشب ومكثفات فحم الخشب .		الادوات المدرسية والمسلية والثقافية دهانات مائية . الوان للفنانين والطلبة، الوان للتسلية . حبر كتابة أو رسم، حبر الطباعة وأصناف حبر أخرى . محمصة . حافظة الاقلام، محفظات التلاميذ العادية من غير الجلد . مقلمات . ورق للكراريس . ظروف وورق المراسلة العادى . مسطرات وبركاراات عادية . ماسكات ريش كتابة، عادية وسيالات ذات كويرة . الواح للكتابة وللرسم ماطورة أو لا . اقلام (بما في ذلك اقلام الالواح الازدواز) ، طباشير للكتابة وللرسم .	Ex 27 - 05 Ex 27 - 11 Ex 32 - 09 Ex 32 - 10 32 - 13 Ex 40 - 14 Ex 42 - 02 Ex 44 - 27 Ex 48 - 01 Ex 48 - 14 Ex 90 - 16 Ex 98 - 03 Ex 68 - 03 Ex 98 - 06 Ex 98 - 05
5 - المواد الالوية والمنتجات شبه المصنوعة ومنتجات التجهيز المصنعة المبينة فيمايلى :		الادوات الفردية الصغيرة معاذق، مجارف، معاول، محافر، فؤوس وأمشاط بلطات مناجل ومجززات أعشاب وأغضان سكاكين علف وأدوات أخرى يدوية مستعملة فى الزراعة وفى البساتين والغابات . مناشر ذات شفرات وشفرات مناشر .	Ex 82 - 01 82 - 02
بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية		
المواد النباتية مواد أولية نباتية للصبغة أو اللدباغة باستثناء الحناء . مواد نباتية مستعملة أساسا للحشو (كابوك وشعر نباتى وشعر بحرى وما يمائلها) وان كانت مجمعة على حامل من مادة أخرى أو بدونه .	Ex 13 - 01 14 - 02		
المنتجات المعدنية رمال طبيعية من جميع الانواع ولو كانت ملونة «كوارتز» (غير الرمال الطبيعية) كوارتزيت الخام لم تدخل عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع البسيط أو التربيع بالنشر . رخام ترافيرتين، ايكوسين، غرانيت، حجر سماقى، حجر رملى وأحجار النحت أو البناء الخام لم تدخل عليها عملية أكثر من الشق أو التربيع بالنشر .	25 - 05 25 - 06 25 - 15 25 - 16		

رقم التعريفية الجمرية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمرية	بيان المنتجات
Ex 25 - 17	ورق مقوى للتغليف مثل الورق الرمادي والورق المدور والورق المقوى من التبن ... الخ .	48 - 05	أحجار مجروشة أو مكسرة، حصباء مقترنة، حصى وغيرها مستعملة عادة في رصف الطرق والسكك الحديدية وللخرسانة، حبيبات .
25 - 18	ورق مقوى مموج .	48 - 16	دولوميت خام بما في ذلك الدولوميت الذي لم تدخل عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر، دولوميت مكتل أو مكلس (بما فيه الدولوميت المقطرن) جيس .
Ex 25 - 20	علب وأكياس وجعب ومخاريط وغلف آخر من ورق أو ورق مقوى .	Ex 48 - 18	أحجار مستعملة عادة في صنع الكلس والاسمنت .
25 - 21	كراريس مدرسية .	48 - 19	كلس مائي .
Ex 25 - 22	رقاع من جميع الانواع من ورق أو ورق مقوى، مطبوعة أو غير مطبوعة، بصور أو بدونها، وان كانت مصففة .	48 - 20	اسمنت مائي .
25 - 23	بكرات ومواسير وحوامل مماثلة، من عجائن الورق أو الورق المقوى، وان كانت مثقبة أو مقساة .	41 - 02	حرير صخري (أميانت) .
25 - 24	منتجات صناعات النسيج والجلد	41 - 08	حامات المعادن ومركزاتها وبيريت حديد محمص (رماد البيريت) .
26 - 01	جلود وجلود محضرة .	53 - 06	فشور الحديد .
Ex 26 - 02		الى	فحم الكوك مجمر ونصف مجمر من فحم حجرى ولينييت وخنور .
27 - 04	خيوط من صوف، من شعر أو من شعر نباتي .	53 - 10	زفت ومجمر زفت ناتجان عن قطران الفحم الحجري أو من قطران معدني آخر .
27 - 08	خيوط من قطن .	56 - 05	سمنت مقاوم .
Ex 38 - 19	خيوط من ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة .	55 - 06	منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات التابعة لها
Ex 28 - 55	مصنوعات من الحجر والجبس والخيوط المعدنية (أميانت) والميكة ومن مواد مماثلة . منتجات من الخزف، زجاج ومصنوعات من الزجاج	68 - 01	فوسفورات النحاس .
28 - 56	تربيع وأحجار تبليط ورصف الطرق، من حجر طبيعي (عدا حجر الاردواز) .	68 - 09	كربورات الكلسيوم .
32 - 05	الواح ذات أطر، الواح بلاط، كستل وأصناف مماثلة من ألياف نباتية أو ألياف خشبية أو قش أو من نجارة وفضلات خشب (بما فيها النشارة) مكثلة باسمنت أو بجليس أو ب مواد تماسك معدنية أخرى .	68 - 01	مواد صباغة عضوية تركيبية .
Ex 56 - 01	مصنوعات من أسمنت أو من خرسانة (أسمنت مسلح أو من حجر اصطناعي ... الخ) .	68 - 09	فيران من وبر .
Ex 44 - 03	آجر، بلاط، تربيعات، حافات الارصفة، عناصر مجارى، لبنات، طوب مثقوب، بلاطات محفورة من نوع البريد والمواصلات، الواح سياج، قرميد، أنابيب، عناصر مجارى الرى، عناصر أرضية المنازل، درابزين حجرة، أطر النوافذ، أعمدة، دكات الاعمدة، عوارض السكك الحديدية، دعائم أحجار الرص، حافات الحدائق أحواض المغاسل، وآبار المراحيض، مصفاة مطهرة .	Ex 68 - 11	خشب خام : - خشب عاد . - خشب المناجم المطور وأعمدة من خشب منضخ، مشرب أو مطلى .
Ex 44 - 04		Ex 44 - 04	خشب مربع بصفة بسيطة : خشب عاد .
Ex 44 - 05		Ex 44 - 05	خشب منشور طوليا فقط، أو الواحنا أو مسطحا .
44 - 07		44 - 07	عوارض من خشب للسكك الحديدية .
Ex 44 - 28		Ex 44 - 28	مسناد من خشب ملوح مقوى بالقصب .
Ex 45 - 01		Ex 45 - 01	فلين طبيعي خام وبقايا الفلين، ورق مقوى، مصنوعات من عجين السليلوز من ورق ومن ورق مقوى .
Ex 48 - 01		Ex 48 - 01	ورق حزم وتغليف مثل ورق التبن والورق الرمادي وورق كرافت ... الخ .

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
73 - 12	أطواق وسلخ من حديد أو صلب مجلخة بالحرارة ولو كانت مصقولة ...	Ex 68 - 12	أنايبب وألواح من خليط حريز حجري باسمنت
73 - 13	الواح وصفائح من حديد أو صلب مجلخة بالحرارة أو بدونها ،	Ex 69 - 01	أجر حراري من كيسلفير وأتربة أخرى رملية .
73 - 14	أسلاك من حديد أو صلب، وان كانت مطلية، ولكن غير معزولة للكهرباء .	69 - 02	أجر (طوب) ، كتل، بلاط وقطع أخرى مماثلة للبناء نارية (محتملة للحرارة) .
Ex 73 - 15	صلب خاص وصلب كربوني بالأشكال المذكورة في الأرقام من 06 - 73 الى غاية 09 - 73 ، و 10 - 73 Ex و 11 - 73 Ex و 13 - 37 و 14 - 73 .	69 - 03	منتوجات نارية أخرى (معجونات بـوادق، سدادات حوامل أنايبب ، مواسير، وقضبان ... الخ) .
Ex 73 - 16	عناصر من حديد أو صلب لمد أو تثبيت خطوط السكك الحديدية: قضبان محولات، عوارض، مثبتات، قواعد الواح الشد، الواح وروابط التباعد .	69 - 04	أجر البناء من تراب عاد ومن حجر رملي .
73 - 17	مواسير وأنايبب من حديد صلب .	Ex 69 - 05	قرميد من تراب عاد ومن أحجار رملية .
73 - 18	مواسير وأنايبب من حديد أو صلب ماعدا الاصناف الداخلة في الرقم 19 - 73 .	Ex 70 - 16	أجر وقرميد من زجاج للبنىات .
73 - 19	مواسير من صلب ذات الضغط العالي ، وان كانت مقواة من الانواع المستعملة في مساقط المياه لتوليد الكهرباء .		
73 - 20	لوازم مواسير وأنايبب من حديد زهر أو حديد أو صلب .		
73 - 21	منشآت وجزء منشآت من حديد زهر أو حديد أو صلب .		
73 - 24	اسطوانات من حديد أو صلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة .		
73 - 25	حبال وأمراس من أسلاك حديد أو صلب وان كانت مضفورة .		
73 - 31	مسامير، مسامير تنجيد، مسامير شوكة من حديد أو صلب أو نحاس .		
73 - 32	مصنوعات ملولبة وبراغى من حديد زهر أو حديد أو صلب .		
Ex 73 - 39	الياف واسفنج معدنية من حديد أو صلب .		
Ex 73 - 40	أعمدة من صفائح للخطوط الكهربائية .		
	النحاس		
Ex 74 - 01	نحاس وخالط نحاس نحاس خام .		
74 - 03	قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من نحاس، أسلاك من نحاس أو من خليط النحاس .		
74 - 04	صفائح ، وألواح، أوراق وقدد من نحاس، أو من خليط النحاس .		
			حديد الزهر والحديد والفولاذ
		73 - 01	حديد الزهر (بما في ذلك حديد زهر ملولب، خام أو سبائك وكتل أو بأشكال مماثلة .
		73 - 02	خالط حديدية .
		73 - 03	خردوات، فضلات وشظايا، مصنوعات حديد الزهر والحديد والفولاذ .
		73 - 04	حبيبات من حديد الزهر أو الحديد أو الفولاذ وان كانت مكسرة أو مصنفة .
		73 - 05	سحاق الحديد والفولاذ ، الحديد والفولاذ الاسفنجي (أسفنج) .
		73 - 06	قضبان وأعمدة محرشة، شبائك وكتل وقطع وأشكال مماثلة من حديد أو صلب .
		73 - 07	سبائك مربعة أو مستطيلة القواعد كربوم وبيليت) الواح وقضبان مسطحة ، من حديد أو فولاذ، قطع مشكلة تشكيلا بسيطا بالطرق، من حديد أو فولاذ .
		73 - 08	لفائف الواح لاعادة التخليخ ، من حديد أو فولاذ .
		73 - 09	صفائح عريضة من حديد أو فولاذ .
		Ex 73 - 10	قضبان من حديد أو فولاذ، مجلخة بالحرارة أو مطروقة (بما في ذلك عيدان صناعة الاسلاك) قضبان وعيدان من حديد أو صلب متحصل عليها أو مجهزة دون حرارة، قضبان من صلب مجوفة للحفر التعمدني باستثناء القضبان العامرة من فولاذ غير مخلوط بخليط خاص، مسطحة فقط أو مجلخة بالحرارة (أ 10 - 73) .
		Ex 73 - 11	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب، مجلخة بالحرارة أو مطروقة أو متحصل عليها أو مجهزة دون حرارة، أشكال خاصة مسطحة للحواجز من حديد أو صلب وان كانت مثقبة أو مجمعة باستثناء الاشكال المسطحة أو المجلخة فقط بالحرارة، أخرى (أ II - 73) ،

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
مواسير وأنابيب ولوازم الانابيب والمواسير من زنك .	79 - 04	أوراق وقدد ، رقيقة من نحاس وان كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مثقبة أو مطلية أو مطبوعة أو مثبتة .	74 - 05
مجارى مياه مطر ودعائم ، للسقوف واطر مناور ومصنوعات أخرى من زنك للمباني .	79 - 05	مواسير ، أنابيب ، قضبان محفورة ، من نحاس أو من خليط نحاس .	74 - 07
القصدير		مواسير وأنابيب ولوازم من نحاس .	74 - 08
معدن مضاد للاحتكاك على شكل سبائك ، كتل خام ، كتل مسبوكة ، ألواح ، قضيبات ، قضبان عيدان وزوايا وأشكال خاصة .	Ex 80 - 01 et Ex 80 - 02	حزانات ، صهاريج ، خوابى وغيرها من الاوعية المماثلة من نحاس .	74 - 09
المعادن الاخرى العادية		حبال وأمراس من أسلاك نحاس وان كانت مضفورة .	74 - 10
كدميوم .	81 - 04 B	نسج وأشباك معدنية من أسلاك نحاس .	74 - 11
آنتيموان .	81 - 04 I	النيكل	
سيليكو - تيتان .	Ex 81 - 40 K	نيكل صاف وخليط النيكل المحتوى على 50 % وأكثر من النيكل ، خام .	Ex 75 - 01 A
العسدد أو الادوات		بيكل نصف خام وسبايس نيكل .	Ex 75 - 01 B
عدد الحفر والثقب .	Ex 82 - 05	قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من نيكل ، اسلاك من نيكل ومن خليط النيكل .	75 - 02
مصنوعات مختلفة من معادن عادية		صفائح ، ألواح ، أوراق وقدد من نيكل باى سمك كان من نيكل وخليط نيكل .	75 - 03 A
الكتروادات معدنية .	Ex 83 - 15	الالومنيوم	
الآلات والاجهزة - العتاد الكهربائى		الومنيوم خام ، مخلط أو لا .	76 - 01
مراجل القاطرات .	Ex 84 - 01	قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من الومنيوم ، أسلاك من الومنيوم .	76 - 02
محركات ذات انفجار ومحركات ذات احتراق داخلي بمكباس :	Ex 84 - 06	صفائح ، ألواح ، أوراق وقدد من الومنيوم .	76 - 03
محركات قارة بما فى ذلك محركات ديزل ، مقامة على قاطرات ديزل كهربائية .		أوراق وقدد ، رقيقة من الومنيوم .	76 - 04
عادل لرصف الطرق .	84 - 09 Ex 84 - 23	منشآت من الومنيوم وأجزاؤها .	76 - 08
مضخات ومضخات آلية للسوائل :	Ex 84 - 10	حزانات وصهاريج وغيرها من الاوعية المماثلة من الومنيوم .	76 - 09
مضخات ذات أذرعة .		أوعية من الومنيوم للغاز المضغوط أو المميع .	76 - 11
مضخات نابذة ، عارئة ، ذات قيادة ميكانيكية .		حبال وأمراس من اسلاك الومنيوم .	76 - 12
مضخات آلية ومضخات عنفية .		الرصاص	
ناعورات .		رصاص خام .	78 - 01
مضخات تفريغ عارئة ، ذات قيادة ميكانيكية ، مضخات آلية ومضخات عنفية للتفريغ لوازم عتاد الضبخ (مجرفات بكرات ٠٠٠ الخ) .	Ex 84 - 11 A	قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من رصاص أسلاك من رصاص .	78 - 02
دافعات العربات .	Ex 84 - 22	أنابيب وواسير ، قضبان مجوفة ، لوازم أنابيب ومواسير من رصاص .	78 - 05
عتاد الحفر والثقب .	Ex 84 - 23	الزنك	
عدد آلية لشغل المعادن .	84 - 45	زنك خام ، مخلط أم لا .	79 - 01
عدد آلية لشغل الخشب والفلين .	Ex 84 - 47	قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من زنك ، أسلاك من زنك .	79 - 02
عدد تعمل بالهواء وعتاد آلية هوائية ، يدوية باستثناء الاجزاء وقطع الغيار .	Ex 84 - 49	صفائح ، ألواح ، أوراق وقدد من كل سمك من زنك مخلط أم لا .	79 - 03 A

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
86 - 04	مركبات ذاتية الحركة ومركبات ذاتية الحركات لتفتيش الخطوط (دريزين) .	84 - 56	آلات وأجهزة فرز وغرلة وغسل وجرش وسحق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الاخرى - آلات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدني الصلب والعجين الخزفي والاسمنت والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة : آلات صنع قوالب الصلب من رمل .
86 - 05	عربات للمسافرين وعربات الامتعة وعربات البريد وعربات صحية وعربات اخرى للسكك الحديدية .	Ex 84 - 61	أجهزة الحفريات وأجزاؤها من معادن .
86 - 06	عربات ورش تصليح، عربات روافع وغيرها من عربات الخدمة للسكك الحديدية، مركبات تفتيش الخطوط الحديدية بدون محركات .	84 62	مدحرجات من جميع الانواع .
86 - 07	عربات وعربات صغيرة لنقل البضائع على السكك الحديدية .	Ex 85 - 01	مولدات، محركات مغيرات دائرية ... الخ : أ - مولدات ومحركات كهربائية، مغيرات دائرية ،
86 - 08	اوعية وصهاريج، مصممة ومجهزة خصيصا لنقل البضائع برا وبحرا وبالسكك الحديدية. أجزاء وقطع منفصلة لقاطرات ومركبات وعربات السكك الحديدية ماعدا المكابح واجزاؤها (ب 09 - 86) .	Ex 86 - 09	ب - محولات باستثناء الخاضعة لمعدلات مرتفعة .
87 - 03	سيارات لاستعمالات خاصة غير ماكان منها معدا للنقل بالمعنى الحقيقي .	Ex 85 - 05	عدد وعدد آلية محرقة بالكهرباء، يدوية، باستثناء الاجزاء وقطع الغيار .
87 - 07	عربات شحن وتفريغ آلية .	Ex 85 - 13	أجهزة كهربائية للهاتف والبرق بالاسلاك باستثناء الاجزاء وقطع الغيار .
Ex 87 - 14	عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات لكل سيارة، اجزاؤها وقطعها المنفصلة . أ - عربات مقطورة بالحيوانات .	Ex 85 - 15	أجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق، أجهزة ارسال واستقبال للاذاعة والتلفزة أجهزة التلفزة ... الخ : Ex A أجهزة ارسال واستقبال : I - أجهزة مرسله ، 2 - أجهزة مستقبله .
Ex 88 - 02	ب Ex - مقطورات للسكك الحديدية وللطرق البرية . طائرات بانواعها (بما في ذلك الطائرات الشراعية والمائية والمروحية) وروتوشوت باستثناء طائرات السياحة .	Ex 3	أجهزة استقبال ولو مركبة مع جهاز للتسجيل أو اعادة الصوت : 1) للهاتف أو للبرق . 4 - أجهزة التقاط صور للتلفزة .
Ex 44 - 28	العتاد الفلاحي منحلات (خلايا النحل) .	Ex B	أجهزة ارشاد بالراديو وأجهزة رادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .
Ex 44 - 28 et Ex 73 - 40	خلايا قابلة للفك للخنز الاولي في الضيعة مضغوطات للخنز .	Ex 85 - 21	انابيب للارسال بالراديو الكهربائي .
Ex 73 - 40	مرابط الجر معدنية متحركة .	85 - 23	اسلاك، صفائح، حبال، قضبان وما يماثلها، معزولة، للكهرباء، مزود بموصلات أم لا .
Ex 84 - 18	آلات واجهزة الطرد المركزية : ماخضات ومنقيات لمعالجة الحليب (باستثناء القطع المنفصلة) .	Ex 85 - 24	اقطاب لافران كهربائية للتخليل بالكهرباء، من فحم أو من غرافيت .
Ex 84 - 21 A	اجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل والمساحيق (باستثناء القطع المنفصلة) .	Ex 85 - 25	عازلات الاعمدة .
Ex 84 - 22	اجهزة وادوات لمعالجة النباتات - مجرفات ميكانيكية للجرارات الفلاحية (باستثناء القطع المنفصلة) .	86 - 01	قاطرات بخارية للطرق الحديدية وعربات تموينها (تندر) .
Ex 84 - 24	آلات واجهزة وادوات مما يستعمل في الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزراع، (باستثناء القطع المنفصلة) .	86 - 02	قاطرات كهربائية للطرق الحديدية (بمولدات كهربائية او بمصدر آخر للطاقة) .
		86 - 03	قاطرات أخرى للطرق الحديدية .

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
لاقطات، سحاقيات الزرايين (باستثناء القطع المنفصلة) .		أ - آلات واجهزة ذات اسطوانات ب - اخرى .	
اجهزة تموين السياجات الكهربائية (باستثناء الاسلاك والاوئاد والقطع المنفصلة) .	Ex 85 - 01 A 85 - 03 85 - 04	آلات واجهزة وأدوات لجنى وحصد ودرس المحاصيل الزراعية، مكابس قش وعلف قاصات عشب وحشائش، ذاريات وآلات مائلة لتنظيف الحبوب، فارزات بيض وفواكه وغيرها من المحاصيل الزراعية ، باستثناء آلات واجهزة المطاحن الداخلة في الرقم 29 - 84 :	Ex 84 25
جرارات زراعية وزراعات آلية .	Ex 87 - 01	أ - ذاريات وآلات مائلة .	
ب - براميل ماء المزاييل (باستثناء القطع المنفصلة) .	Ex 87 - 14	ب - فارزات بيض وفارزات فواكه ومنتجات فلاحية أخرى .	
- تحافات قطف العنب (باستثناء القطع المنفصلة) .		ج - اخرى :	
6 - منتجات جاهزة للاستهلاك المستعمل في الصناعات المبينة فيمايلي :		- حاصدات وآلات للحصاد والتغبيط (بما في ذلك حاصدات آلية وقضبان للحش مركبة على الجرارات) .	
- رمال المسابك ، والسكب لنشر الرمرم ،		- حاصدات رابطات .	
- منتجات كاشطة ومنتجات للصقل : مسنات كتان وورق كاشط، اسطوانات الصقل، خرق، رمال الدس ،		- حاصدات دارسات ولاقطات دارسات .	
- منتجات التنظيف : ورق كتان ولبدات مستعملة كمصفاة ،		- دارسات واجهزة اضافية لدارسات (مغذيات آلية، طارادات البالات لاقطات التبسن ... الخ) باستثناء الرافعات ورافعات الباقات .	
- قوالب مسابك باستثناء الصدفات ،		- اخرى (اجهزة حصاد الكلاء، مجزات العشب، قلاعات، مكابس تبس وعلف ... الخ) .	
- مصاهر المسابك والسابكات،		آلات واجهزة صناعة الالبان وآلات الحلب (باستثناء القطع المنفصلة) .	Ex 84 26
- مسامير المقولبات ومسامير المبردات ،		معاصر، مهارس واجهزة أخرى تستعمل في صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها (باستثناء قطع الغيار) .	Ex 84 - 27
- قوالب مستلمة لصناعة الزجاج والخزف .		آلات واجهزة أخرى تستعمل في الزراعة والبساتين وتربية الطيور الداجنة والنحل، بما في ذلك اجهزة الاستنابات المزودة بتجهيزات آلية وحرارية، وكذلك اجهزة تفريغ وحضانة الطيور الدواجن (باستثناء القطع المنفصلة) .	Ex 84 - 28
7 - الكتب بما في ذلك المرسله برسم ايجار، الى الخواص عن طريق البريد، قصد اعادتها في اجل قصير وذلك دون المساس بأحكام المادة 5 - I اعلاه .		آلات واجهزة وأدوات للمطاحن وللمعالجة الحبوب والبخر الجافة، باستثناء الآلات والاجهزة والادوات من الانواع المستعملة في المزارع .	Ex 84 - 29
8 - كحول الاشتعال ،		أ - مجففات ومزموهات (باستثناء القطع المنفصلة) .	
9 - تحزيم حاو أو مكيف لمنتجات ومصنوعات مبينة في هذه المادة،		سحاقيات بملح فورية في مكان الانتاج (باستثناء القطع المنفصلة) .	Ex 84 - 59
IO - الاستفادة من الضريبة بمعدل مخفض فيما يخص « الجرارات الفلاحية » (رقم 01 - 87 من التعريفية الجمركية) المنصوص عليها في هذه المادة والمحصة للجرارات المباعة للفلاحين لاحتياجاتهم الفلاحية المحضة .			
وتتوقف هذه الاستفادة على الشروط التالية :			
أ) لا يطبق المعدل المخفض في الداخل، الا بالنسبة لبيع الجرارات التي يكون البائع المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج في استعداد لتقديم شهادة المشتري تحمل التزاما بالقيام مقام البائع في وضع تكملة الرسوم والغرامات التي تترتب عن حالة ما اذا لم تتلق الجرارات المعنية التخصيص المقرر للاستفادة من المعدل المخفض .			

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
12 - 06	حشيشة الدينار (زهرها ومادتها الراتنجية) . حناء .
Ex 13 - 01	مصنوعات سكرية غير مضاف اليها كاكاو .
17 - 04	حلويات من الكاكاو أو الشيكولة (قويلبات ، عصيات محشوة مسدودة ، مصنوعة بالحليب والزبدة ، ملبسة بالسكر ، حلويات . .) .
18 - 06 B 2	تحضيرات مختلفة غير مسمية ولا مدرجة في باب آخر ، تحتوي على كاكاو أو شيكولة .
19 - 06	منتجات المخابز الفاخرة فطائر وبسكويت وكذلك المضاف اليه كاكاو بآية نسب كانت . خضر ونباتات صالحة للاكل محضرة أو محفوظة بغير خل أو حامض الخل :
Ex 20 - 02	- فطر ، - هليون ، - شكروت .
20 - 03	فواكه مجمدة ، مضاف اليها سكر .
20 - 04	فواكه ، قشور فواكه ، نباتات و اجزاء نباتات ، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطر أو التلميع أو التبلور) .
20 - 06	فواكه محضرة أو محفوظة بطرق أخرى ، بما في ذلك المضاف اليها سكر أو كحول .
21 - 03	دقيق خردل وخردل محضر ، لاستعمال غير طبي .
21 - 04	صلصات ، توابل مركبة .
21 - 05	حساء ومرق ، بشكل سيائل أو جامد أو مسحوق .
21 - 07	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر .
Ex 29 - 11	فنيلة وايتيل فنيلى .
Ex 33 - 05	مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت عطرية ، بما في ذلك المنتوجات المستعملة لاغراض طبية .
Ex 33 - 06	محضرات عطور وتطرية تجميلية ، محضرة بدون كحول باستثناء منتوجات الحلاقة وشانبون ومنتوجات تنظيف الأسنان .
Ex 36 - 04	كبسول للتفجير لذخيرة الصيد أو الرماية ، باستثناء المعدة منها للجيش .
Ex 36 - 05 B	كبسولات لمسدسات الأولاد حراقات للصيد .
Ex 36 - 07	أحجار القداحات .
Ex 36 - 08	تعبئات القداحات .
Ex 37 - 01	الواح من زجاج أو من مواد أخرى حساسة ، غير مصورة في حجم يقل عن 9 × 12 باستثناء المعدة للسلك الطبي .
Ex 37 - 02	أفلام بشكل لفائف ، حساسة غير مصورة ، وان كانت مثقبة :
07 - 06	يجب على التعاونيات ومعيدي البيع البسطاء أن يستعملوا دفترًا خاصًا يبين فيه في الدخول شراء واستيراد الجرارات التي من أجلها وقعوا الشهادات المعنية وفي الخروج بيان العدد المباعة واسماء وعناوين المشترين . ويتسلمون من هؤلاء شهادات من النموذج المنصوص عليه في المقطع السابق ويحتفظون بها دعما لذلك الدفتر .
08 - 10	(ب) ان الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض عند الاستيراد على الجرارات الفلاحية، تحصل بمعدل مخفض شريطة ان يقدم المستورد الى مصلحة الجمارك شهادة في نسختين تبين اسم ولقب ومهنة المرسل اليه وكذا عنوانه وعنوانه التجارى وطبيعة الجرارات المستوردة وعددها وقيمتها .
08 - 11	ويجب ان تحتوي هذه الشهادة التزاما بالدفع الى مصلحة الضرائب المختلفة لتكملة الرسوم والغرامات التي تترتب عن حالة ما اذا لم تتلق الجرارات التخصيص المستحق لفرض الضريبة بمعدل مخفض وترسل نسخة من هذه الشهادات من قبل مصلحة الجمارك بعد المراقبة والتأشير على ما ورد فيها الى نائب مدير الضرائب للولاية التي توجد بها مؤسسة المستوردة .
08 - 12	ثالثا - معدل قدره 30 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء المبينة فيمابلى :
Ex 08 - 13	جذور المانيهوط (مانيوك) والآراوت والسحلب ، قلقاس رومى ، بطاطة حلوة وغيرها من الجذور والدرنيات المائلة الغزيرة النشاء أو الاينولين ، طازجة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة ، لب النخل الهندى (ساقوتى) .
09 - 03	فواكه وأثمار ، مطبوخة أم لا ، مجمدة ، دون اضافة سكر .
09 - 06	فواكه وأثمار ، فى ماء مملح أو مكبرت أو مضاف اليه مواد أخرى قصد الصيانة المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .
09 - 07	فواكه مجففة (غير التمور والموز والحوامض والتين والعب وفواكه ذات قشور) .
09 - 08	قشور الليمون والبرتقال والبطيخ وما يماثلها ، طازجة ومجففة ، مقطعة أو مسحوقة فقط .
09 - 08	قرفة وأزهار شجر القرفة .
09 - 10	قرنفل (كبوش وسيقان وثمار) جوز، جوز الطيب بسباسسة، قاقلة، حب الهال .
09 - 10	زعترا، غار وزعفران، بهارات وتوابل أخرى .

بيانات المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيانات المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
مصنوعات أخرى من عجائن الورق أو الورق المقوى أو حشو السيليلوز ، أعقاب مصفاة للسجاير .	Ex 48 - 21	أفلام غير مثقوبة ، حساسة في وجه واحد ، ذات حجم يقل عن 12 × 9 .	
خيوط من حرير ، خيوط من مشاققة حرير (شاب) و خيوط من فضلات مشاققة حرير ، مهياة للبيع بالتجزئة .	50 - 07	أفلام مثقوبة باستثناء المعدة منها لانتاج أشرطة الأحداث والأشرطة المعدة للمحترفين .	Ex 37 - 04
شعر مسينا للصيد (خيوط أحشاء دود الحرير) ، تقليد خيوط الجراحة من حرير . نسج من حرير أو من مشاققة .	50 - 08	أفلام سينماتوغرافية متعلقة بالأحداث باستثناء المعدة للمحترفين .	
حشو ومصنوعات من حشو : أطراف مصفاة للسجاير .	Ex 59 - 01 A	ألواح وأفلام غير مثقوبة ذات حجم يقل عن 12 × 9 باستثناء المعدة منها لتركيب وطباعة الجرائد والنشرات الدورية .	
شباك لنقل الصيد .	Ex 59 - 05 B	أفلام مثقوبة (أشرطة ، باستثناء المعدة منها للمحترفين) .	
بزاوة ، ملابس ولوازمها من حرير .	Ex chap 60 et 61	ألواح ، أفلام مثقوبة أو غير مثقوبة (غير الأشرطة السينماتوغرافية) مصورة ومظهرة سلبية كانت أم ايجابية (باستثناء المعدة منها لتركيب وطباعة الجرائد والنشرات الدورية) .	37 - 05
أغطية مدفئة كهربائية .	Ex 62 - 01 A	أفلام سينمائية أخرى ، مصورة ومظهرة ، صامته أو ناطقة سلبية كانت أم ايجابية ، غير أفلام الأحداث ، عرضها يقل عن 10 م وطولها يقل عن 31 مترا .	Ex 37 - 07
مصنوعات أخرى من خزف .	69 - 14	أنايب هوائية من 0.5 كغ الى غاية 2 كغ ، اطارات مطاطية من 2 كغ الى غاية 15 كغ باستثناء :	Ex 40 - 11
مرايا من زجاج باطر أو بدونها بما فيها المرايا الحلقية .	Ex 70 - 09	1) بطانات أنايب هوائية (فلايس) ،	
قوارير ضخمة، قناني ، قوارير وأوعية ماثلة من زجاج منحوت .	Ex 70 - 10	2) أطواق في ثلاثة أحجام من الأنماط الدولية التالية : 400 × 17 ، 400 × 19 ، و 380 × 17 ،	
دوات من زجاج منحوت ، للمائدة والمطبخ والزينة والمكتبة أو لاستعمالات ماثلة .	Ex 70 - 13	3) اطارات مطاطية وأطواق لجرارات زراعية أو فلاحية للشحن والتفريغ أو للهندسة المدنية .	
زجاج للانارة باستثناء المصنوع منه من زجاج عاد غير مزيل صقله وغير ملوح ولا منحوت ولا منقوش ولا مزوق .	Ex 70 - 14	لوازم السفر ، محافظ أدوات الزينة ، حقائب من جميع الأنواع وكل الأصناف المركشة وأصناف صناعة الغلف المعدة لاحتواء الأشياء من جلد طبيعي .	Ex 42 - 02
شفرات وقطع منفصلة للحلاقات الكهربائية .	Ex 82 - 11	ألبيسة ولوازمها من جلد طبيعي باستثناء مصنوعات الحماية الفردية لكل المهن .	Ex 42 - 03
محركات ذات انفجار أو ذات احتراق داخلي ، ذات مكابس ، معدة لسيارات أو آليات خاضعة للمعدل المرتفع .	Ex 84 - 06	مصنوعات من جلد طبيعي غير المعدة للاستعمال التقنى .	Ex 42 - 05
مصفاة وأجهزة أخرى لتحضير القهوة ومشروبات أخرى ساخنة .	Ex 84 - 17 A	مصنوعات من مصارين أو مثانات أو أوتار عضلات .	42 - 06
آلات وأجهزة الطرد المركزي للاستعمال المنزلي .	Ex 84 - 18	حلود فراء تقليدية وأصناف مصنوعة منها باستثناء ما استورد منها .	43 - 04
آلات وأجهزة تنظيف الأواني المطبخية ذات سير كهربائي أم لا ، مزود بجهاز للتجفيف أو بدونه .	Ex 84 - 19 A	ورق سجاير مقطع تقطيعا خاصا ، وان كان بشكل دفاتر أو أنايب .	48 - 10
آلات وأجهزة لغسل الملابس ذات سير كهربائي ذات وحدة للقدرة معبرة بشقل الملابس الناشفة ، لا تتعدى 6 كيلو غرام ، معصرات أو مجففات (بدون طرد مركزي) للاستعمال المنزلي .	Ex 84 - 40		
مقومات التيار الكهربائي ، وشائع تأثير كهربائي ، محركات الالكتروفون ومدور الاسطوانات ومسجلات الصوت .	Ex 85 - 01		
أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ، باستثناء مروحات الشقق والمعدة منها للمحترفين .	Ex 85 - 06		

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
Ex 85 - 07	أجهزة كهربائية لحلاقة الذقن .	Ex 90 - 05	مناظر مقربة .
Ex 85 - 12	أجهزة كهربائية حرارية للحلاقة (مجففات الشعر ، مسخنات حديد لتسريح الشعر الخ (٠٠٠٠) ،	Ex 90 - 07	أجهزة تصوير فوتوغرافي، أجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير، باستثناء أجهزة التصوير الجوي والمعدة منها للمحترفين .
Ex 85 - 14	أجهزة كهربائية حرارية للاستعمال المنزلي (باستثناء آلات الطبخ والمواقد والمطابخ) . مذيعات (ميكروفونات) وحواملها لمسجلات الصوت . مكبرات الصوت ، مضخمات الصوت الكهربائية ذات ذبذبة منخفضة وأجهزة مضخمة للصوت للالكتروفونات ومسجلات الصوت .	Ex 90 - 08	أجهزة التقاط المناظر، مشتركة أم لا مع جهاز للتقاط الصوت، غير المعدة لسينماتوغرافية الجوية المستعملة لافلام ذات حجم يقل عن 35 مم (باستثناء المعدة منها للمحترفين) . أجهزة العرض، مشتركة أم لا مع جهاز لانتاج الصوت، مستعملة لفلم ذي حجم يقل عن 35 مم (باستثناء المعدة منها للمحترفين) . أجزاء قطع منفصلة ولوازم الاجهزة المشار اليها أعلاه الخاضعة للمعدل المرتفع .
Ex 85 - 18	مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للضبط : للالكتروفونات ومدور الاسطوانات ومسجلات الصوت .	Ex 90 - 09	أجهزة عرض صور غير متحركة، أجهزة فوتوغرافية للتكبير أو التصغير، باستثناء المعدة منها للمحترفين (مكبرات ذات حجم يفوق أو يساوي 9 × 12) .
Ex 85 - 20	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التفريغ .. الخ : أ - مصابيح ملونة للتصوير الاشعاعي ومصابيح صغيرة للانارة والتلوين ، شجيرات مولد المسيح .. الخ ، ب - أنابيب دائرية أو تلوينية ، ج - مصابيح للاشتعال الكهربائي ، مستعملة في التصوير الاشعاعي لانتاج الضوء الخاطف ، د - أجزاء وقطع منفصلة للمصنوعات المبينة أعلاه بمعدل مرتفع .	Ex 90 - 10	وشائح لللف الافلام والاشرطة، باستثناء المعدة منها للمحترفين . شاشات للعرض، باستثناء التي يفوق حجمها الأكبر 180 مم .
Ex 85 - 21	مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية .. الخ: أ - أنابيب للاستقبال راديو كهربائي ، أنابيب مضخمة ومقومة داخل فراغ ، مبيئات الائتلاف ، ب - أنابيب أخرى ، صمامات ، مصابيح الكتروفون ومسجلات صوت ، ج - صمام ثنائي ، صمام ثلاثي .. الخ من بلور (بما في ذلك ترانزيستور) : الالكتروفون ومسجلات الصوت .	Ex 90 - 13	ستيريسكوب (مجساد) باستثناء أجهزة من أنواع خاصة معدة للمحترفين .
Ex 87 - 02	سيارات خاصة معدة لنقل الأشخاص ، بما في ذلك السيارات المزدوجة ، ذات اسطوان يقل أو يساوي 1300 سم 3 .	Ex 90 - 25	أجهزة لقياس مضوئي (مبيئات أوقات الاستراحة، ايكسبوزيمتر ٠٠٠) من الانواع المستعملة في الفوتوغرافية أو السينماتوغرافية باستثناء قياسات الكثافة من كل النماذج للمكبرات .
Ex 87 - 09	دراجات نارية، دراجات بمحرك اضافي، ذات أسطوان يفوق 50 سم 3 باستثناء المعدة منها للجيش .	Ex 90 - 28	موضوعات ذات خلايا للتصوير أو للسينما .
Ex 90 - 02	عدسات ، مواشير ، مرايا وعناصر بصرية من غير الزجاج غير مصنوعة بصريا للادوات والاجهز الخاصة بالتصوير الاشعاعي والسينماتوغرافية أو لتطبيقاتها باستثناء المرايا البصرية المركبة ..	Ex 90 - 29	أجزاء، قطع منفصلة ولوازم الاجهزة المبينة في الرقمين 25 - 90 و 28 - 90 الخاضعة أعلاه للمعدل المرتفع .
		Ex 91 - 01	ساعات جيب، ساعات ساعد وما يماثلها باستثناء مقياسات الوقت ذات الدقة العالية المعدة للاستعمالات المهنية (مقياس أوقات للبحرية) وعدادات الزمن .
		91 - 02	ساعات ومنبهات، بعدة حركة ساعة ..
		91 - 03	ساعات لوحات الاجهزة وما يماثلها ... الخ .
		Ex 91 - 04	ساعات ومنبهات أخرى، بغير عدد حركة الساعات باستثناء الانواع الخاصة المعدة خصيصا للاستعمالات المهنية .

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
مبردة أو مجمدة • جلود طيور وأجزاء أخرى للطيور، بريشها أو بزغيبها، ريش طيور بقصبه أو بدونه، ريش مشطور، قصب ريش وكذلك الزغب، جميعها خاما أو منظفة أو مطهرة أو معالجة قصد حفظها •	05 - 07	عدد حركات ظروف ساعات، علب وصناديق ولوازم أخرى للساعات المستعملة لتكريب مصنوعات الساعات الخاضعة لمعدل مرتفع • أدوات الموسيقى، أجزاءها، قطع منفصلة، ولوازم •	Ex 91 - 07 الى Ex 91 - 11 92 - 01 الى 92 - 10 92 - 11
عاج، خاما أو محضرا تحضيريا بسيطا لكنه غير مقطع بأشكال خاصة، وكذلك كسوره ومسحوقة ونفايته •	05 - 10	أجهزة لإعادة انتاج الصوت أجهزة مزدوجة • اسطوانات، باستثناء المنصوص عليها في المادة 5 - 6 من هذا القانون وأشرطة لمسجل الصوت •	Ex 92 - 12
ذيل سلحفاة، خاما أو محضرا تحضيريا بسيطا (غير مقطع بأشكال خاصة) وأظفارها وكذلك قصاصات ونفايات الذيل والاطافر •	05 - 11	أجزاء أخرى، قطع منفصلة ولوازم الاجهزة الداخلة في رقم II - 92 الخاضعة أعلاه للمعدل المرتفع :	Ex 92 - 13
مرجان ومايمائله، خاما أو محضرا تحضيريا بسيطا ولكن غير مشغول، صدف لؤلؤ وأصداف أخرى، خاما أو محضرة تحضيريا بسيطا ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة وكذلك كسورها ومساحيقها ونفاياتها •	05 - 12	مقرآت صوت، أجزاءها وقطع منفصلة ، عقارب أو مسامير، الماس، ياقوت وجمانات أخرى (ثمينة أو كريمة) وأحجار تاليفية أو معادة التكوين، مركبة أم لا •	chap 93 94 - 04
عنبر أشهب، طيب القندس، زباد، مسك • نباتات حية ومنتجات زراعة الازهار (باستثناء البصيلات وشتائل الخضر شتائل صغيرة شتائل غابية، شتائل فواكه صغيرة مطعمة أم لا) •	Ex 05 - 14 Ex 06 - 01	مع لوازم محركات ميكانيكية، أجزاء أخرى أو قطع منفصلة • أسلحة وذخائر، باستثناء المعدة منها للجيش • أصناف فرش أسرة وما يماثلها محتوية على عناصر مدفئة كهربائية • لعب أطفال ومجموعات وأدوات رياضة وتسلية، باستثناء الاجهزة والآليات وأدوات الجمباز وألعاب القوة •	Ex chap 97
أغصان وارقة، أوراق، أفنان وغيرها من أجزاء النباتات، أعشاب وطحالب معدة للباقات أو للتزيين رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى •	06 - 04	تداحات (آلية أو كهربائية أو كيميائية •• الخ) وقطعها المنفصلة بما في ذلك تعبئات الغاز • غلايين تدخين، مباسم تدخين، كعوب وقصبات وقطع منفصلة أخرى •	98 - 10 98 - 11 B
نارجيل (جوز الهند) أناناس، منجة، جوافة وجوز البرازيل، طازجة أو جافة، بقشرها أم بدونه •	Ex 08 - 01	تحزيم أو تكييف المنتجات أعلاه الخاضعة للمعدل المرتفع •	مختلفة
محضرات ومصبرات من لحوم أو من أحشاء وأطراف :	Ex 16 - 02		
- كبد الوز والبط (مكأمة أم لا) ، - مصيد، دواجن أو أرانب (مكأمة) •	16 - 05		
قشريات، حيوانات رخوة، ذات أصداف، محضرة أو محفوظة •	19 - 05		
منتجات أساسها العجوب منفشة أو محمصة (رقائق حبوب وما يماثلها) • كأمة في أوعية محكمة الغلق أو مقدمة بكيفية أخرى، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك، بملح أو بدونه بهارات أو خردل أو سكر •	Ex 20 - 01		
كأمة محضرة أو محفوظة يدون خل أو حامض الخليك •	20 - 02 B		

رابعا - معدل قدره 40٪ بالنسبة للبضائع والأغذية أو الأشياء المبينة فيمايلي :

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
أكباد طيور دواجن، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح :	Ex 02 - 00
- كبد دسم للوز أو للبط ، - أكباد أخرى للدواجن (مكأمة) •	Ex 02 - 04
لحوم وأحشاء وأطراف أخرى، صالحة للاكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة •	Ex 03 - 03
قشريات وحيوانات رخوة ذات أصداف باستثناء الاربينات طازجة (حية أو ميتة)	

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
خرز، لآلي، وأحجار كريمة وشبه كريمة تقليدية، من زجاج وأصناف أخرى من صناعة الخرز، مكعبات وقطع أخرى (وان كانت على حوامل)، من زجاج للفسيفساء ولاغراض تزيين مماثلة، عيون اصطناعية لغير البشر، من زجاج، بما فيها العيون غير الآلية للدمى، مصنوعات من خرز، أصناف زينة مشغولة بنفخ اللهب .	70 - 19	خلاصات أو ارواح قهوة أو شاي أو مته (ماتيه)، محضرات اساسها هذه الخلاصات أو الارواح . الجمعة . أدوات للتسلية .	21 - 02 22 - 03
أحجار كريمة وشبه كريمة تركيبية أو مجددة، خاما أو منحوتة أو مشغولة بطريقة أخرى، غير مركبة ولا منظومة، بما في ذلك الجمع منها دون تصنيف بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل لغير الاستعمال الصناعي .	Ex 71 - 03	جلود فراء مصنوعة أم لا (باستثناء المستوردة الخاضعة لمعدل أكثر ارتفاعا) .	Ex 36 - 05 C 43 - 01 الى 43 - 03
حلي ومجوهرات وأجزاءها، من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة .	71 - 12	أصناف النجارة الدقيقة (علب، صناديق صغيرة غلف) أصناف للزينة والدفوف والزخرفة من خشب ثمين، أجزاء هذه الاصناف أو الاجزاء من خشب ثمين .	Ex 44 - 27
مصنوعات صياغة وأجزاءها من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة .	71 - 13	أشربة سفن خاضعة للمعدل المرتفع الخاص . مظلات مطر، وشماسيات من جميع الانواع، عصى وأجزاءها وزخرفتها ولوازمها، تحمل أجزاء من العاج والقشرة والقرن الاشقر والعمبر أو من معادن ثمينة .	Ex 62 - 04 Ex 66 - 01 الى Ex 66 - 03
مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة باستثناء الأدوات .	Ex 71 - 14	جلود طيور وأجزاءها الاخرى، بريشها أو بزغبها، ريش وأجزاءها، زغب وأصناف من هذه المواد وقصب ريش مشغولة .	67 - 01
مصنوعات من أحجار تركيبية محددة لغير الاستعمالات الصناعية .	Ex 71 - 15	أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاءها، وأصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية .	67 - 02
حلي الغواية (تقليدية) .	71 - 16	شعر بشري صفتت جذور ورؤوس شعيراته بالاتجاه الطبيعي أو محضرة بأية طريقة أخرى، صوف ووبر محضران بلاستعمال في صنع الشعور المستعارة ومايماثلها .	67 - 03
سكاكين، غير المعدة للآلات أو الاجهزة الميكانيكية، ذات شفرة قاطعة أو مسننة وذات مقبض مكون كليا أو جزئيا من العاج أو القشرة أو القرن الاشقر أو العمبر أو من معادن ثمينة مطلية أو مزوجة بمعادن ثمينة .	Ex 73 - 40) Ex 74 - 19) Ex 75 - 06) Ex 76 - 16)	شعور مستعارة من جميع الانواع من شعر بشري أو من وبر أو من مواد نسجية، مصنوعات أخرى من شعر بشري (بما في ذلك الشعر) .	67 - 04
ملاعق، مغارف، شوكات، سكاكين خاصة للسماك أو الزبدة، ملاقط سكر وأصناف مماثلة مذهبة أو مفضضة أو مقبض مذهب أو مفضض .	Ex 82 - 09	مصنوعات من الرخام والمرمر والسماق والحجم منحوتة أم لا، للمكاتب لتزيين الشقق أو لاستعمال مماثل .	Ex 68 - 01 Ex 68 - 10 Ex 68 - 11
تمائيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين الداخلي من معادن عادية .	83 - 06	تمائيل صغيرة وأصناف للزينة والزخرفة ولللاثان من تراب عباد أو من كل مادة خزفية .	69 - 13
محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي، بمكبس، معدة للسيارات أو آليات خاضعة للمعدل المرتفع الخاص .	Ex 84 - 06	قوارير ضخمة، قناني، قوارير وأوعية مماثلة من بلور .	Ex 70 - 10
سيارات خاصة معدة لنقل الاشخاص بما في ذلك السيارات المزودة ذات اسطوانان يفوق I·300 سم ³ ويقل أو يساوي I·800 سم ³ .	Ex 87 - 02	أدوات من بلور للمائدة والمطبخ وبيت الغسل والمكتب ولتزيين داخل المنزل أو لاستعمالات مماثلة .	70 - 13 B
		أجهزة وأصناف للانارة من بلور .	Ex 70 - 14

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
Ex 98 - 14	- نافثات عطور، مركبة باستثناء مصنوعات من زجاج مقولبة فقط بأطر من معادن عادية. - أطر أو رؤوس أطر لنافثات عطور، مكونة كليا أو جزئيا من معادن ثمينة أو مرشوشة أو ممزوجة بمعادن ثمينة .	20 - 88	طائرات معدة للسياحة
chap 99	تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية (باستثناء المشتراة من قبل وزارة السياحة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الاخبار والثقافة) .	Ex 88 - 03	أجزاء ، قطع منفصلة ولوازم طائرات معدة للسياحة .
مختلفة	تحزيم محتو أو مكيف للمنتجات المبينة اعلاه والخاضعة للمعدل المرتفع الخاص .	Ex 89 - 01	سفن النزهة والرياضة (بمحرك أو بدونه) معدة للملاحة الداخلية والبحرية، أجزاؤها، قطع منفصلة ولوازم .
خامسا - معدل قدره 60% بالنسبة للبضائع والاعذية أو الاشياء المبينة بعده :		Ex 90 - 03	أطر النظارات والنظارات الشمسية وما يماثلها من معادن ثمينة أو مركبة كليا أو جزئيا من قشرة .
		Ex 90 - 04 B et C	نظارات (مصححة واقية، أو أخرى) نظارات شمسية ، نظارات بمقبض وما يماثلها باستثناء الانواع الخاصة المستعملة من قبل المحترفين، باطر من معادن ثمينة أو من قشرة .
		Ex 90 - 17	اجهزة شبه طبية، وأجهزة المعالجة بالاشعاع للتجميل والاسمرار الاصطناعي .
		95 - 01 و 95 - 03	قشرة، صدف عاج ، عظم ، قرن ، مرجان طبيعي أو مجدد ، ومواد أخرى حيوانية للنحت، مشغولة، (بما في ذلك المصنوعات) .
		95 - 07	زبد بحر، كهرمان (بما فيه المكنل) طبيعي أو مجدد ، سبج ومواد معدنية مماثلة من السبج .
		96 - 05	ذاريات مساحيق زينة وما يماثلها من جميع المواد .
		Ex 98 - 01	زرار، أزرار كباسة، أزرار كمام وما يماثلها، مكونة كليا أو جزئيا من العاج وقشرة حيوانات والقرن والكهرمان، مذهبة أو مفضضة أو تشمل على أجزاء من معادن ثمينة .
		Ex 98 - 03	ماسكات ريش كتابة، أقلام حبر، أقلام رصاص بخزان أقلام حبر جاف (سيالات) ماسكات أقلام رصاص وأصناف مماثلة . الخ : مكونة كليا أو جزئيا من العاج وقشرة حيوانات والقرن والعمبر أو من معادن ثمينة مذهبة أو مفضضة .
		Ex 98 - 04	ريش كتابة وأسنانها الكاتبة من ذهب أو من معادن أخرى ثمينة أو من معدن مرشوش أو ممزوج بمعدن ثمين .
		Ex 98 - 12	أمشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة : مكونة كليا أو جزئيا من عاج أو قرن أو عمبر من معادن ثمينة، مذهبة أو مفضضة .
رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
16-04 A et B	محضرات وأصناف محفوظة من الخبياري (كافيار) ، ابدال الخبياري والسلمونيات .	Ex 43 - 03	فراء مصنوع أو مشغول باستثناء المصنوعات الخاصة بالاستعمال التقني المستوردة .
Ex 43 - 04	فرو اصطناعي مشغول مستورد .	58 - 03	زرابي يدوية النسيج وزرابي منسوجة بالابر ولو مشغولة، مستوردة .
Ex 67 - 05	مراوح يدوية واطاراتها وأجزاء اطاراتها من جميع المواد، مذهبة أو مفضضة أو تشمل على أجزاء من معادن ثمينة ، لآلي، طبيعية، لآلي، اصطناعية . أحجار كريمة جمادات طبيعية، عاج، قشرة حيوانات، قرن أو عمبر .	71 - 01	لؤلؤ، مشغول أو غير مشغول .
Ex 71 - 02	أحجار كريمة وشبه كريمة، خاما أو منحوتة أو مشغولة بطريقة أخرى، غير مركبة ولا منظومة، بما في ذلك الجمع منها دون تصنيف بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل، لغير الاستعمال الصناعي .	Ex 71 - 15	مصنوعات مؤلفة أو مشتملة على لؤلؤ أو أحجار كريمة أو شبه كريمة، لغير الاستعمال الصناعي .
Ex 84 - 06	محركات انفجارية أو ذات احتراق داخل، بمكابس، معدة لسيارات أو آليات خاضعة للمعدل المرتفع .	Ex 87 - 02	سيارات خاصة معدة لنقل الاشخاص. بما في ذلك السيارات المزودة ذات اسطوان يقوق I800 سم 3 .

في حالة ما اذا بلغ رقم أعماله في السنة السابقة حد الرقم المنصوص عليه في المادة 4 - 3 المشار إليها أعلاه ، يجب على المعنى أن يمثل للالتزامات المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة .

ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين لم يبلغ رقم أعمالهم في السنة السابقة حد الرقم المنصوص عليه في المادة 4 - 3 المشار إليها أعلاه ، يجب أن يقوموا بتصريح في مكتب المراقبة الذي تلقى التصريح بالوجود ، قبل 15 يناير من السنة الجارية .

ان حالة التجار المعيدنين للبيع بالنسبة للرسم الاجمالي عند الانتاج ، تحدد كل سنة حسب مبلغ البيوع المتممة من قبل المعينين طوال السنة السابقة ، والقيمة المعتبرة هي المنصوص عليها بموجب المادة 7 - 6 من هذا القانون بما في ذلك مبلغ الأعمال المحققة عند التصدير مع الأخذ بعين الاعتبار للتخفيض المنصوص عليه في المادة 14 من القانون المذكور .

اذا لم يمارس التاجر تجارته خلال سنة كاملة ، يحدد المبلغ السنوي لبيوعه بالتناسب مع قيمة البيوع المتممة طوال فترة الاستغلال .

يجب على كل تاجر يتعدى مبلغ بيوعه خلال السنة السابقة، الرقم المحدد والمنصوص عليه في المادة 7 - 6 من هذا القانون والذي يجب عليه من جراء ذلك اتخاذ صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، أن يمثل قبل 15 يناير من السنة الجارية ، الى الالتزامات المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة .

في حالة اتخاذ وضعية الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالنسبة لكل الأعمال المحققة تطبيقا لاحكام المادة 7 - 4 من هذا القانون، يمنح «قرض للانطلاق» من المخزون الموجود عند تاريخ الخضوع للرسم . ويجب أن يبرر بتقديم فواتير أو كشوف الفواتير المسلمة من قبل الموردين والحاملة لعلامة بينة عن الرسم المدفوع فعلا من قبل هؤلاء . ويجب بالنسبة للمنتوجات المستوردة تقديم نسخة من التصريح الى الجمارك تدعيما للفواتير وعند عدم وجودها تقديم فاتورة القائم بالعبور .

ويصفي هذا القرض بالاقتطاع من مبلغ الرسوم المستحقة تبعا لتحقق الأعمال الخاضعة للرسم .

ان التجار الملتزمين باتخاذ وضعية مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج كمعيدين للبيع والذين لم يزد مبلغ البيوع المبرمة خلال السنة السابقة عن حد الرقم المنصوص عليه في المادة 7 - 6 من هذا القانون وكذا الاشخاص الذين اختاروا صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج تطبيقا للمادة 7 - 4 من هذا القانون بالنسبة لمجموع نشاطهم ، وعدلوا عن هذا الاختيار ، يجب أن يقوموا بتصريح قبل 15 يناير من السنة الجارية في مكتب المراقبة الذي تلقى التصريح بالوجود .

الفصل الثاني

التزامات المدينين بالضريبة والمراقبة

الفرع الأول

التزامات المدينين بالضريبة

المادة 24 : يدفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج من قبل الأشخاص القائمين بعمليات خاضعة للضريبة .

المادة 25 : I) يجب على الأشخاص القائمين بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، خلال الخمسة عشر يوما من ابتداء عملياتهم، أن يقدموا الى المراقبة المفروضة على رقم الأعمال ، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة مع البيان على الخصوص لما يلي :

- أسماؤهم وألقابهم وموطنهم ، واذا كانت شركة عنوانها التجاري ،
- طبيعة العمليات التي تجعله خاضعا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ،
- موقع المؤسسة أو المؤسسة التي يستغلها ،
- موقع مؤسسة أو مؤسسات صاحب الصناعة أو الملتزم بعمل ،
- موقع الدكان أو الدكاكين التي يملكها ،
- طبيعة البضائع والأغذية أو الأشياء التي ينتجها أو يتاجر بها ،
- العنوان التجاري ومركز الشركات وكذا أسماء وألقاب وموطن الأشخاص الذين يوجد تجاههم في احدى الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 17 من هذا القانون .

يصدق التصريح المنصوص عليه أعلاه ، ويؤرخ ويوقع اما من قبل الخاضع للرسم واما من قبل وكيله المثبت لسلطة قانونية ويلحق اثباته بالتصريح .

ويجب فيما يخص الشركات أن يكون التصريح مدعما بنسخة مصدقة ومطابقة للقانون الاساسي وبالتوقيع المصدق للوكيل أو للمدير وعندما لا يكون هذان من المدراء التأسيسيين يدعم التصريح بمستخرج مصدق ومطابق لمداولة مجلس الادارة أو مجلس المساهمين الذي عينهما .

اذا كان الخاضع للرسم يملك في نفس الوقت فضلا عن مؤسسته الرئيسية فرعا أو فروعاً عديدة أو وكالات ، يجب عليه أن يقدم بالنسبة لكل منها تصريحا مطابقا في مكتب المراقبة الذي يوجد في نطاق اختصاصه الفرع أو الوكالة المعنية .

ان رقم الأعمال المعتبرة في كل سنة ، لتطبيق أحكام المادة 4 - 3 من هذا القانون هو رقم الأعمال الاجمالية المحققة طوال السنة السابقة ، واذا لم يمارس المعنى نشاطه خلال سنة كاملة ، يحدد المبلغ السنوي لرقم أعماله بالتناسب مع رقم الأعمال المحققة طوال فترة الاستغلال .

المادة 28 : يجب أن يكون المدينون بالضريبة المستفيدون من أحكام المادة 18 أعلاه ، معتمدين بقرار من وزير المالية (مديرية الضرائب) بعد أخذ رأى الإدارة المركزية المعنية .

ان رخصة الشراء أو الاستيراد بأعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج تسلم بالنسبة للحصة السنوية التي لا يجوز أن يتجاوز مبلغها اما قيمة بيع البضائع الخاضعة عادة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، المسلمة لنفس الاتجاه من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية المنصرمة وذلك بدون عد الرسم واما مبلغ شراء المنتجات من نفس النوع خلال السنة الماضية مع زيادة 15 ٪ وبدون عد الرسم .

تعد التوجيهات بالشراء بأعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج سنويا بطلب من نائب مدير الضرائب بالولاية بناء على موافقة مديرية الضرائب .

يمكن أن يرفع في الحصة العادية بقرار من نائب مدير الضرائب بالولاية بناء على تقديم وثائق من شأنها أن تبرر ضرورة الرفع المطلوب .

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة جديدة التأسيس ، تمنح حصة مؤقتة مدتها ثلاثة اشهر . وتراجع هذه الحصة بعد ذلك لتحديد حد الشراء بأعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حتى نهاية السنة المدنية .

يتوقف منح الاعتماد على ما يلي :

- مسك محاسبة قانونية من قبل المؤسسة المستفيدة ،

- تقديم مستخرجات عن كشوف الضريبة أو صورة عن بطاقة التعريف الجبائية ، تشهد عن دفع كل الضرائب والرسوم الواجبة الأداء عند تاريخ ايداع طلب الاعتماد .

وهذا الاجراء الاخير يطلب سنويا عند تسليم الترخيص السنوي بالشراء بأعفاء من الرسم من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية .

وتتم الشراءات بأعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بتقديم المستفيد الى البائع أو الى مصلحة الجمارك ، للشهادة المنصوص عليها من قبل مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) والمحتوية للالتزام بدفع الضريبة في حالة ما اذا لم يخصص للمنتجات الانجاه المتسبب في الاعفاء .

يجب أن تبين التصريحات ما يلي :

- تعيين صحيح للمستفيد ،
- رقم التسجيل المكانوغرافي للمؤسسة ،
- بيان رقم الاعتماد والترخيص بالشراء بأعفاء من الرسم كمرجع ،
- التعيين الصحيح لصاحب الرخصة ،
- الاتجاه ، مع الاشارة الى ما ورد في المادة 11 من هذا القانون المحصن للمنتجات أو البضائع المحصل عنها بأعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ،

2 - كل شخص أو شركة خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، تنقطع عن ممارسة مهنتها أو قبيح صناعتها أو تجارتها وكذلك التي تصير مالكة ، يجب عليها أن تقوم بتصريح الى المكتب الذي تلقى التصريح المنصوص عليه أعلاه .

عندما ينقطع مكلف ، عن ممارسة النشاط الذي بوجبه صار خاضعا للرسم ، فإن الانقطاع يصرح به تلقائيا من قبل نائب مدير الضرائب للولاية بناء على محضر مسبب يحرر من قبل اعوان المصلحة المعنية .

ان الأشخاص أو الشركات المنصوص عليها أعلاه الذين ينقطعون عن الخضوع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يجب عليهم أن يرفقوا بالتصريح جدولاً مفصلاً عن مخزونها من البضائع التي تملكها في مصانعها أو مخازنها أو مستودعاتها . ويجب عليها أن تسدد من جديد الرسم الخاص بالبضائع المخزونة التي تم اقتطاعها بعد ، ما عدا الرسم الذي لحق الشراء والذي لم يحفض بعد بسبب قاعدة التأخير بشهر . ويسدد الرصيد الايجابي في حالة وجوده .

3) يجب أن تقدم التصريحات المنصوص عليها أعلاه ، بمكتب رئيس مراقبة الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبع اليه المعنيون .

المادة 26 : يجب على الأشخاص أو الشركات المحققة لأشغال المقاوله المحددة في المادة 9 أعلاه :

1 - أن تبين في لوحة مرئية بكل وضوح من الخارج وعن قرب كل ورشة تمارس فيها نشاطها وخلال مدة وجود الورشة المعلومات التالية :

- أسماء ولقب المقاول العام أو العنوان التجاري وعنوانه ،
- طبيعة الأشغال ،
- اسم محقق الأشغال .

2 - أن تودع تصريحاً يشمل المعلومات التالية عندما تستعمل في ممارسة نشاطها مساعدة المتعاقدين من الباطن معها وذلك قبل نهاية الشهر الذي يلي بداية أشغال هؤلاء المتعاقدين من الباطن ، في مقر مراقبة الرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة التابعة لدائرتها :

- أسماء وألقاب والعناوين التجارية وعناوين المتعاقدين من الباطن ،
- طبيعة أشغال التعاقد من الباطن ،
- عنوان الورشات التي يعصل بها المتعاقدون من الباطن .

المادة 27 : يجب أن تبين حتما الفاتورات المعدة من قبيل الخاصين للضريبة ، بصفة متباينة مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المدرج في السعر الكلي .

وكل شخص يبين هذا الرسم عندما يكون غير مدفوع فعلا ، يكون مسؤولاً شخصياً سواء أكان له صفة الحاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أم لا .

ان الحاضعين للضريبة الموضوعين تحت النظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 37 أدناه ، لا يمكن لهم أن يبينوا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج في فواتيرهم .

- قيمة شراء المنتجات والأشياء غير المغطاة بالتصريح وذلك بدون عد الرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج ،

- خضوع المستفيد من الشهادة الى دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وكذا الى الغرامات المترتبة في حالة اعادة البيع أو الاستعمال في أغراض غير الأغراض المحددة للاعفاء ،

- الاشارة الى الضمان المقدم .

وكل شخص أو شركة يريد أن يستفيد من الأحكام السابقة ، يمكن أن يطلب منه تقديم ضمان موسر التزم بالتضامن معه ، يدفع الرسوم والغرامات التي يمكن أن تسند اليه .

ان الضمان يمكن أن يقدم على شكل عيني أو على شكل شخصي . ويجب أن يغطي ، مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطابق للحصة السنوية المرخص بشرائها باعفاء من الرسم وكذا مبلغ الغرامات التي من شأنها أن تطرأ بعد استعمال غش في الحصة .

يجب على المستفيدين من الشراء بالاعفاء، ان يودعوا بمكتب الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعون اليه ، جدولاً مفصلاً حسب نوع وقيمة المخزون من المنتجات والأشياء أو البضائع المحصل عليها باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، والموجودة لديهم في أول يناير على الساعة صفر وذلك في نهاية السنة المالية وآخر أجل هو 15 يناير .

وعندما يستحيل أن تكون هذه المنتجات أو الأشياء أو البضائع ، موضوع جرد مفصل حسب النوع والقيمة ، يجوز أن يحدد مبلغ هذه المخزونات بصفة اجمالية مع الاشارة الى قيمة شراء البضائع المصدرة أو المسلمة طبقاً لاتجاهها خلال السنة المالية المنصرمة .

ان المخالفات للأحكام الخاصة بترخيصات الشراء باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، المسلمة تطبيقاً لقانون الرسوم على رقم الأعمال ضمن الشروط المحددة في هذه المادة ، ينجر عنها سحب مؤقت أو نهائي للاعتماد بناء على مقرر من مديرية الضرائب وذلك فضلاً عن الغرامات المنصوص عليها في المواد من 60 الى 86 من هذا القانون .

وفي حالة محاولة غش مقرة بكل وضوح ، يؤهل نائب الضرائب بالولاية بالتصريح المؤقت لسحب الاعتماد وهذا الاجراء يعرض فوراً على الادارة المركزية (مديرية الضرائب) .

المادة 29 : كل شخص طبيعي يقوم بعمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يجب أن يكون لديه دفتر مرقم الصفحات وموقع من قبل مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي ينتمى اليها ويسجل فيه يوماً بيوم بدون ترك بياض أو شطب، مبلغ كل من عملياته الخاضعة للرسم والعمليات غير الخاضعة ، وهذا اذا لم يمسك محاسبة تمكن من تحديد رقم أعماله كما هو محدد بموجب هذا النص .

ويجب أن يبين كل تسجيل ، تاريخ وتعيين موجز للأشياء المباعة أو العملية الخاضعة للرسم وكذا سعر البيع أو الشراء وبصفة عامة كل سعر أو أجر تلقاه . غير أن العمليات المحققة

نقداً ، يمكن أن تجمع وتسجل في نهاية كل سنة وذلك بالنسبة للقيم المقلدة لمائة دينار .

ويجمع مبلغ العمليات المسجلة في السجل في نهاية كل شهر :

I) يمسك الدفتر الخاص المنصوص عليه أعلاه في المحل الرئيسي للمؤسسة أو لفرع من شركة أو وكالة وهو معد لما يلي :

- اثبات التكاليف أو الاستعمال أو اتجاه المنتجات المستلمة من قبل المدينين بالضريبة وكذا أشغال المؤسسة المنجزة لحسابهم ،

- تحديد رقم أعمالهم الأساسي مع بيان الأعمال الخاضعة للضريبة بما في ذلك التسليمات لانفسهم والأعمال المعفاة منها ،

ويقسم السجل الى ثلاثة أجزاء، يلزم المدينون بالضريبة ، بالتسجيل فيه لما يلي :

يسجل في الجزء الأول بالنوع والكم والقيمة ما يلي :

- مخزونات البضائع الموجودة لديهم وقت أحداث تجارتهم أو صناعتهم أو مؤسستهم ،

- دخول البضائع تبعا لوصولها مع الاشارة الى فواتير الشراء ،

- وعند الاقتضاء ، أشغال المقاوله المحققة لحسابهم ، في عمود خاص .

- يوماً بيوم في الجزء الثاني وفي أعمدة متباينة حسبما اذا كانت الأعمال الداخلة في المحاسبة خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل محقق خاص ومحقق وعام مرتفع ومرتفع خاص أو عال :

- المبلغ المحدد ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون لكل من عملياتهم الخاضعة للرسم . وفيما يخص البيع الذي يكون موضوع تحفيض حسب أحكام المادتين 14 - أ - I و 19 من القانون المشار اليه أعلاه، يجب أن يبين الدفتر الحاص المبلغ الكلي للبيع ومبلغ التحفيض والمبلغ الصافي للبيع قصد تطبيق الرسم ،

- مبلغ التسليمات المتممة لانفسهم .

- في الجزء الثالث ، يوماً بيوم مبلغ كل من أعمالهم المعفاة من الرسم أو المسلمة بالاعفاء منه . أن تسجيل البيوع عند التصدير يتم ضمن الشروط المبينة في هذا القانون .

اذا ترتب عن البيع أو عن أشغال المقاوله تسليم فاتورة أو ورقة تسليم أو اذا كان البيع عقد مع تاجر آخر والسعر يفوق 100 دج ، يجب أن تبين المحاسبة أو الدفتر الذي يقوم مقامها ، فضلاً عن ذلك ، اسم وموطن الزبون .

2) كل شركة مكلنة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، تباع لشركة فرعية أو الى شركة، هي فرع لها أو الى تاجر، تكون تجاهه في الوضعية المنصوص عليها في المادة 17 - 3 من هذا القانون، يجب عليها ، اذا كانت الشركة

وفيما يخص المؤسسات التي لا يمكن أن تتم فيها هذه التحقيقات والاستكشافات بصفة عملية إلا بمناسبة وقف العمليات الصناعية أو التجارية ، يجب على المكلفين أن يعينوا مسبقا بخمسة عشر يوما على الأقل الى رئيس مراقبة الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعون اليه ، تاريخ كل من جردوهم .

ويمكن أن يكون المدينون بالرسم، غير الحاضعين للنظام الجرافي المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون، ملزمين فضلا عن ذلك ، تبعا للكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ، بالتصريح للإدارة وبالنسبة لكل زبون ، بمجموع مبلغ البيوع غير البيوع بالتجزئة المنصوص عليها في المادة 14-أ-1 أعلاه ، المحققة خلال السنة المدنية أو السنة المحاسبية عندما لا توافق هذه السنة ، السنة المدنية .

الفرع الثاني

تقدير الرسم بصفة تلقائية

المادة 32 : يتم التقدير بصفة تلقائية لاسس فرض الرسم الحاضا بالمكلف في الأحوال التالية :

1 - عندما لا يمكن القيام بالتحقيق بسبب فعل المكلف أو بسبب الغير ،

2 - إذا لم يمسك محاسبة منتظمة أو على الأقل السجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 29 و 30 أعلاه الذي يمكن من اثبات رقم الأعمال المصرح به ،

3 - إذا لم يقدم الكشوف الخاصة برقم الاعمال، والمنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ، بعد ثمانية أيام على الأكثر من انذاره من قبل المصلحة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ، بتسوية الوضع ،

4 - في حالة ما اذا تم بالفعل تقديم كشوف رقم الاعمال لكنه اتضح أن رقم الأعمال المصرح به يقل عن رقم الأعمال المحقق فعلا أو المحدد من قبل المصلحة بواسطة العناصر التي تملكها .

المادة 33 : ان التقدير التلقائي للرسم يبلغ للمكلف ويكون موضوع اصدار كشف للضريبة مستحق الاداء فورا فضلا عن الرسوم الاصلية والغرامات المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون .

المادة 34 : ان المدين بالرسم الذي ينازع كليا أو جزئيا في مقدار الرسوم المفروضة برسم التقدير التلقائي ، يمكن له أن يقدم خلال الشهرين من تبليغ هذا المقدار ، اعتراضا مسببا عن تحصيله مع التكليف بالحضور أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 52 أدناه .

وهذا الطعن غير موقوف لدفع المبلغ الأصلي للرسوم المعترض عليها .

وبالعكس يبقى تحصيل الغرامات الواجبة الاداء محفوظا الى أن يصدر حكم قضائي ويصير نهائيا .

أو التاجر المشتري ليس له صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج ، أن تمسك دفترا خاصا في جزئين تسجل فيهما وذلك عندما لا تسمح لها محاسبتها بيان العناصر المطلوبة فيما يلي بكل وضوح :

- في الجزء الأول : مبلغ بيوعها المباشرة وغير المباشرة الى شركة أو تاجر مشتر مع بيان موجز للمنتوجات المباعة ،

- في الجزء الثاني : مبلغ أسعار بين نفس البضائع ، المطبقة من قبل الشركة أو التاجر المشتري .

كل تاجر مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يبيع لشركة يكون تجاها في الوضعية المنصوص عليها في المادة 17 - 2 من القانون المشار اليه أعلاه ، يخضع لنفس التزامات المحاسبة المفروضة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه .

ان الشركات والتجار المشترون المنصوص عليهم في الفقرة الثانية، يجب عليهم أن يمسكوا دفترا خاصا في جزئين يسجل فيهما ما يبي وذلك عندما لا تمكنهم محاسبتهم من الحصول بصفة مباشرة على البيانات التالية :

- في الجزء الأول : مبلغ الشراءات المباشرة أو غير المباشرة ، من شركة أو تاجر بانعين مع بيان موجز للمنتوجات المشتراة ،

- في الجزء الثاني : مبلغ بيعهم لهذه المنتوجات .

3) ان البيوع المتممة باعفاء من الرسم في اطار التشريع الجبائي المطبق على المحروقات السائلة والغازية أو المتممة باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج طبقا لاحكام المادة 25 من هذا القانون، يجب أن تثبت بشهادات محفوظة، دعما للمحاسبة.

المادة 30 : ان الدفتر المنصوص عليه بموجب المادة 29 والذي تأخذه بعين الاعتبار المحاسبة وكذا الأوراق الثبوتية للعمليات المتممة من قبل المكلفين بالرسوم ولا سيما فواتير الشراء ، يجب أن يحتفظ بها خلال أجل السنوات العشر المنصوص عليه في المادة 12 من القانون التجاري، وذلك انطلاقا فيما يخص السجلات، من تاريخ التسجيلات الاحيرة وفيما يخص الأوراق الثبوتية، من تاريخ اعدادها .

المادة 31 : يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، أن يقدم للأعوان المختصين وكذا أعوان المصالح المالية الأخرى المعنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لكل فئة من الحاضعين للرسم ، سواء في المؤسسات الرئيسية أو في المؤسسات الفرعية أو الوكالات ، كل الإنباتات اللازمة لتحديد رقم الاعمال .

ويمكن للموظفين المنصوص عليهم أعلاه أن يقوموا، بحضور أو تحت اشراف أحد منهم له على الأقل رتبة مراقب ، لدى المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وكذا لدى الغير العاملين لحسابهم ، بكل التحقيقات والاستكشافات اللازمة للوعاء ومراقبة الضريبة في المحلات المخصصة للصناعة والانتاج أو للتحويل وكذا للمسكن وبيع البضائع .

يجب أن يبين في الكشف عند الاقتضاء، المبلغ الإجمالي للبيوع ومبلغ التخفيض الذي طبق عليه والمبلغ الصافي للبيوع الذي يعتبر لفرض الضريبة .

وإذا لم تتم أية عملية يترتب عنها فرض رسوم على رقم الأعمال خلال الشهر أو الثلاثة الأشهر ، يجب على المكلف أن يقدم للعون المختص كشفا «بلاشئ» .

د (إذا كان العمل الذي دفع من أجله الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج ، قد حقق أو ألغى أو بقي غير مدفوع الرسم في المستقبل ، يجب على المعنى ، قصد الحصول على حسم الضريبة، أن يرفق بأحد الكشوف الآتية السنوية أو الفصلية التي تقدم بعد تاريخ التحقيق أو الإلغاء ، جدولاً خاصاً يبين :

- طبيعة العملية الأولية وكذا اسم وعنوان الشخص الذي عقد معه العمل ،

- تاريخ هذه العملية ،

- صفحة الدفتر المقرر بموجب المادة 58 أعلاه ، أو دفتر المحاسبة القائم مقام الدفتر الخاص ، الذي سجلت فيه العملية ،

- المبلغ المسدد أو غير المدفوع .

ويحسم المبلغ المخفض بعد التعديلات المتممة كما هو منصوص عليه أعلاه، من المبالغ المبينة في الكشوف الأولى المقدمة بعد ايداع الشكوى .

هـ (وعندما لا يمكن استرجاع الضريبة عن طريق الحسم طبقاً للأحكام السابقة فإن ذلك لا يتم إلا بناء على طلب خاص مدعم بكل الإثباتات المبينة أعلاه .

ومهما يكن الأمر فإن الحسم أو الاسترداد لا يمكن المطالبة به ، بعد أجل أربع سنوات ابتداء من التخصيل .

2 (ان دفع مجموع الضريبة المستحقة على الأعمال المحققة من قبل مكلف تبعاً للكشف المقدم من قبله، يتم وقت تقديم أو ارسال الكشف .

وبإمكانية المدين بالضريبة الإبراء إما بالنقود وإما بواسطة شيك بريدي أو حوالة بريرية أو حوالة نطاقية ، مرسله لصالح المحصل المؤهل ، وإما بتحويل لحساب شيكه البريدي .

وإذا تجاوز التسديد ديناراً واحداً ، يمكن للمكلف أيضاً أن يدفع ضمن نفس شروط الأجل ، بواسطة شيك مرسل أو مظهر لاذن المحاسب المعنى بدون بيان الاسم الشخصي لهذا المحاسب ، ومسطر مع الكتابة بين السطرين عبارة « البنك المركزي الجزائري » .

ان المدينين الذين يدفعون الضريبة حسب تسليماتهم أو خصومهم ، يجوز لهم عندما يصل المبلغ الواجب الدفع 500 د ج على الأقل، أن يبرأوا ذمتهم بواسطة سندات مضمّنة بصفة قانونية، معفاة من رسم الطابع .

المادة 35 : ان التسجيل في محضر، للمخالفات المرتكبة من قبل المكلف بالرسم خلال الفترة التي كانت موضوع تقدير تلقائي لاسس فرض الرسم على المدين بالرسم، لا يلحق أى ضرر بحق الادارة .

الفصل الثالث

كيفية دفع الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج

الفرع الأول

النظام العام للتخصيل

المادة 36 : I) يجب على كل شخص يقوم بعملية خاضعة للرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج، أن يقدم قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر الى محصل الضرائب المختلفة المؤهل لهذا الغرض، كشفاً يبين من جهة، مبلغ الأعمال المحققة خلال الشهر السابق ، ومن جهة أخرى ، تفاصيل عملياته الخاضعة للرسم والدفع في نفس الوقت لمبلغ الضريبة الواجبة الأداء حسب هذا الكشف .

أ) يسمح للمدينين بالضريبة بإيداع كشف رقم أعمالهم كل ثلاثة أشهر مع مراعاة :

- ارسال طلب سريع معفى من الطابع الى رئيس مراقبة الرسوم على رقم الأعمال الى الادارة المختصة ،

- أن يكون المبلغ المتوسط للرسوم على رقم الأعمال الذي صار مديناً به خلال السنة السابقة مقبلاً عن 500 د ج شهرياً .

ب) وإذا طلبت رخصة الإبراء كل ثلاثة أشهر من قبل المعنى وقت تقديمه للتصريح بالوجود، تمنح له هذه الرخصة ، شريطة ألا تتعدى الضريبة التي ستفرض عليه ، مبلغ 3.000 د ج خلال الستة الأشهر التي تلي تصريحه بالوجود . وإذا لم يتوفر الشرط المنصوص عليه في نهاية فترة الستة الأشهر هذه ، يجب على المكلف أن يمثل في المستقبل لأحكام المقطع الأول أعلاه . وفي حالة الدفع الثلاثي الأشهر ، تتم هذه الدفع قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الثلاثة الأشهر المعتمدة .

ويجب أن يبين الكشف المنصوص عليه أعلاه، ما يلي :

- تعيين المكتب الذي أعد اليه ،

- الشهر أو الفصل الذي يعنيه ،

- اسم وموطن الخاضع للضريبة ، وإذا كانت شركة ، عنوانها التجاري ، وتعيينها ومركز المؤسسة وعند الاقتضاء، تعيين الوكالات أو الفروع ومركزها .

- طبيعة الصناعة والتجارة أو العمليات التي تترتب عنها الضريبة ،

- مبلغ العمليات الخاضعة للرسم خلال الشهر أو الثلاثة الأشهر مع التمييز إذا اقتضى الأمر بين الأعمال الخاضعة للضريبة حسب معدلات مختلفة ومعدل أو معدلات الضريبة ومبلغ الرسوم المطابقة .

وفضلاً عن ذلك ، يجب أن يكون مصدقاً ومؤرخاً وموقعاً من قبل المكلف أو وكيله المفوض بصفة قانونية .

وتحدد معدلات فائدة القرض هذه وهذا الاستئزال الخاص
كما يلي :

ويمكن أن تكتتب هذه السندات قبل شهرين أو ثلاثة أو
أربعة أو خمسة أو ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق، ويترتب
عنها فائدة قرض واستئزال خاص .

الاستئزال الخاص	فائدة القرض	مدة اکتتاب السندات
		السندات :
100 ل 1/6 د ج	100 ل 2/3 د ج	- قبل شهرين من الاستحقاق
100 ل 1/4 د ج	100 ل 1 د ج	- قبل 3 أشهر من الاستحقاق
100 ل 1/3 د ج	100 ل 4/3 د ج	- قبل 4 أشهر من الاستحقاق
100 ل 5/12 د ج	100 ل 5/3 د ج	- قبل 5 أشهر من الاستحقاق
100 ل 1/2 د ج	100 ل 2 د ج	- قبل 6 أشهر من الاستحقاق

المماثلة قبل أول مارس من كل سنة، الى مصلحة الرسوم على رقم
الاعمال التي يتبعونها .

ان رقم الاعمال المعتبر فيما يخص القبول في النظام الجزافي
هو مجموع رقم الاعمال السنوي المحقق من قبل المدينين بالضريبة
في مجموع المؤسسات المستغلة بالجزائر .

ان الاشخاص أو الشركات المدينة في آن واحد، بالرسم
الوحيد الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد على تأدية خدمات،
لا يمكن قبولها في النظام الجزافي بالنسبة لاحد الرسمين فقط .

ويمكن قبولها في هذا النظام بالنسبة لمجموع عمليات
المؤسسة اذا لم يتم تجاوز كل من الحدين المنصوص عليهما في
المادتين 37 و 122 من هذا القانون .

لا يمكن منح الاستفادة من النظام الجزافي للمدينين بالرسم
التالي :

- الخاضعون للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين
يبيعون للمدينين الآخرين بنفس الرسم ،

- المدينون بالرسم القائمون بالعمليات المنصوص عليها في
المادة 6 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

- الاشخاص الذين يبيعون للمؤسسات المستفيدة من
الاعفاء المنصوص عليه بموجب التنظيم المتعلق بالمحروقات .

لا يمكن أن يمنح النظام الجزافي الى المدينين بالرسم الجدد
الا ابتداء من أول يناير من السنة التالية لسنة بدء نشاطهم
وشريطة أن تكون لهم ستة أشهر من العمل على الأقل .

وفي حالة العكس، لا يمكن قبولهم في هذا النظام الا في أول
يناير من السنة الثانية لنشاطهم .

2 - أ) ترسل الادارة قبل يوم 15 يناير من كل سنة، في
طرف مضمون الوصول مع الاشعار بالاستلام ، الى المكلفين الممكن
قبولهم في النظام الجزافي وكذا الى كل الذين يحل بالنسبة
اليهم تاريخ استحقاق النظام الجزافي، مطبوعا يجب رده بعد
كتابته بصفة صحيحة، الى مراقب الرسوم على رقم الاعمال
الذي يتبعون له، في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ
استلام الوثيقة .

وإذا لم تصف السندات عند استحقاقها يمكن للادارة أن
تلاحق فوراً، فضلا عن تحصيل الرسوم المضمونة، دفع فوائد
هذه الرسوم المحسوبة حسب سعر الفائدة القانوني في الامور
المدينة وهذا ابتداء من ذلك الاستحقاق .

الفصل الثاني النظام الخاص بالجزافي

المادة 37 : I) ان المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج المحققين لأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم ، يعفون
من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36
أعلاه ، ويخضعون للدفع الجزافي .

ويتم الجزافي :

1 - لمدة ثلاث سنوات مدنية عندما يكون مجموع رقم
الاعمال السنوي مساويا لـ 12.000 د ج ومقلا
لـ 120.000 د ج ،

2 - لمدة سنة مدنية عندما يكون مجموع رقم الاعمال
السنوي مساويا لـ 120.000 د ج ومقلا لـ 450.000 د ج .

ويسرى مفعول النظام الجزافي حتما ابتداء من أول يناير ،
ولا يمكن تعديله أثناء الفترات المبينة الا في حالة تغيير
النشاط أو صدور تشريع جديد ، وهو يقبل التجديد بتمديده
لفترة جديدة قدرها ثلاث سنوات مدنية أو سنة مدنية حسب
الحالة ما عدا في محالة الفائه من قبل الادارة .

الا أنه يرخص للمدينين بالرسم باختيار فرضه حسب رقم
الاعمال الحقيقي شريطة أن يسكنوا محاسبة مقنعة .

ويجب أن يتم هذا الاختيار قبل أول فبراير من السنة
الاولى لكل فترة للفرض الجزافي . وهو مقبول لسنة أو ثلاث
سنوات حسب الحالات ولا رجعة فيه خلال هذه الفترة .

وعلى المدينين بالرسم الخاضعين للجزافي الاحتفاظ خلال
الاجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه والتقديم لاعوان
الضرائب المختلفة وللواعوان المؤهلين الآخرين، فواتير مورديهم
وكذلك دفتر اليومى الذى يمكن من تحديد مبلغ الاعمال المحققة .

ويجب عليهم فضلا عن ذلك ارسال نسخة من التصريح
الملزوم بموجب المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

اذا كان هناك فرق في رقم الاعمال المحقق فعلا خلال مدة القرض، بالنسبة لاسس الجرافى المقرر، فان هذا الفرق يعتبر لتحديد الجرافى الجديد .

واذا نتج عن هذا الفرق تكملة فى الرسم، مبلغها يساوى أو يفوق 2.000 دج يجب على المكلف أن يسددها بصفة تلقائية الى قباضة الضرائب المختلفة لدائرتة، قبل 25 من شهر فبراير من السنة التالية لسنة الجرافى المنصرم .

وكل تأخير فى دفع هذه الرسوم يتسبب عنه تطبيق الغرامات المنصوص عليها بموجب المادتين 60 و 61 من هذا القانون .

3) فى حالة بيع المحل خلال الفترة التى حدد بالنسبة اليها الجرافى يبقى الحاضع للضريبة مدينا سواء بقسم من هذا الجرافى المطابق للزمن المنصرم منذ تاريخ الاستحقاق الاخير الى تاريخ البيع أو بالغرامات المستحقة عند الاقتضاء .

ان المشترين أو ورثة المؤسسات التى لم تتغير ظروف استغلالها بصفة محسوسة، يمكن للمستغلين فيها بناء على طلبهم أن يستفيدوا من النظام الجرافى ضمن نفس الآجال والمدة والشروط التى منحت لبائعيهم أو أسلافهم .

ويقدم الطلب المنصوص عليه أعلاه، تحت طائلة فوات الاوان، على شكل رسالة مضمونة الوصول من قبل المشتري أو الوارث الى رئيس مراقبة الرسوم على رقم الاعمال الذى يتبعونه فى غضون العشرين يوما من الحيازة .

وعند عدم الاجابة من طرف الاداة فى غضون العشرين يوما من استلام الطلب يقبل المشتري أو الوارث فى النظام الجرافى المحدد للسلف أو البائع .

وتدفع الرسوم المستحقة بالنسبة لفترة شهر أو ثلاثة أشهر، الجارية يوم الحيازة كلية من قبل المشتري أو الوارث فى الآجال القانونية، وفى حالة تأخير، تطبق الغرامات المنصوص عليها فى المادة 51 من هذا القانون .

وعند عدم التسديد من قبل المشترين أو الورثة فى الاجل المنصوص عليه فى المقطع السابق، يمكن للبائعين أو للأسلاف يبرأوا ذمتهم من كل غرامة وذلك بتسديد جزء من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المحسوب حتى غاية يوم الحيازة، فى غضون عشرة أيام من انتهاء هذا الاجل .

واذا رأى رئيس التفيتش أن ظروف الاستغلال قد عدلت بشكل محسوس، يرفض الاستفادة من الجرافى الى المشتري أو الوارث الذى يبلغه قراره فى الاجل المنصوص عليه .

وفى هذه الحالة، يوضع المشتري أو الوارث تحت نظام القانون العام ابتداء من يوم الحيازة .

يتم دفع الضريبة من قبل المكلفين المقبولين فى النظام الجرافى بربع المبلغ كل ثلاثة أشهر .

وتدفع مع ذلك هذه الضريبة بالجزء الثانى عشر من المبلغ اذا كان رقم الاعمال المحدد مساويا أو زائدا على 20.000 دج .

ان المدينين بالرسم الذين اختاروا يرسم السنة أو السنوات الثلاث المنصرمة، نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقى وذلك ضمن الشروط المحددة فى المادة 37 من هذا القانون، يخضعون لنفس الالتزام المنصوص عليه أعلاه .

تقوم الادارة الجبائية بتقييم رقم الاعمال الحاضع للضريبة المنصوص عليه أعلاه وحسب كل العناصر التى تملكها وبعد مناقشة عند الاقتضاء مع المدين بالرسم الذى يبلغ من قبل الادارة بارسال مضمون الوصول مع الاشعار بالاستلام، برقم الاعمال المقرر كأساس للجرافى وكذا بمبلغ الرسوم المطابقة .

وللمعنى مهله عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار اليه أعلاه لابتداء قبوله أو تقديم ملاحظاته واقتراح الرقم الذى يطلبه كأساس لحساب الجرافى. وعند انقضاء هذا الاجل يعد سكوت المكلف كقبول لاقتراحات الادارة ويكون الجرافى مبلغا اليه مة نهائية .

واذا قبلت المصلحة اقتراح المكلف، يستعمل اقتراحه هذا اساسا لاعداد الجرافى الذى بلغ اليه ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه .

اذا لم تقبل الادارة هذا الاقتراح تبدى بقرارها الى المدين بالرسم وتبلغ له الاسس النهائية المقررة .

ويكون لهذا اجل عشرين يوما للقيام بطعن مسبب أمام نائب مدير الضرائب بالولاية .

ان الطعن المقدم الى نائب مدير الضرائب ليس له اثر موقف والقرار المتخذ لا يمكن أن يطرأ عليه أى استئناف .

اذا لم يقدم المدين بالرسم المعلومات المطلوبة من قبل المصلحة بموجب المطبوع المنصوص عليه أعلاه، يتم تقييم اسس الجرافى من قبل المصلحة المختصة وحسب كل العناصر التى تملكها .

وهذه الاسس تعد نهائية الا فى حالة طعن مسبب أمام نائب مدير الضرائب بالولاية ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه .

ب) تدفع الرسوم على رقم الاعمال خلال الفترات السابقة لتبليغ الجرافى ضمن الشروط التالية :

- اذا كان الامر يهم مدينا بالرسم موضوعا تحت نظام الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقى يستمر المعنى فى ايداع تصريحاته ودفع الرسوم المماثلة ،

- واذا كان الامر يهم مدينا بالرسم نقض نظام الجرافى يستمر فى دفع الرسوم حسب الاسس القديمة .

اذا أبرم العقد على أساس تصريح المدين بالرسم، الذى اتضح أنه مشوب بعدم الصحة أو بغش ثابت، يلغى العقد بقوة القانون .

والامر كذلك فى حالة التقييم المباشر المنصوص عليه أعلاه، عندما يثبت أن الاسس المبلغه مقله بـ 10٪ عن الحقيقة .

وتعاد أسس فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقى والرسوم المفروضة متبوعة بالغرامات المنصوص عليها فى المادتين 60 و 61 من هذا القانون .

الفصل الرابع

كيفية توزيع حصيلة الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

المادة 39 : تستفيد مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ، لصالح البلديات ، من حصة قدرها 50 ٪ تؤخذ من مبلغ الحصائل المتممة فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية ، وذلك طبقاً للقواعد والمميزات المحددة بموجب مراسيم .

الباب الثالث

وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت الاستيراد

الفصل الاول

الوعاء عند الاستيراد

المادة 40 : تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، استيرادات البضائع الخاضعة لهذا الرسم بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

الا انه يمكن ان تتم باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، الاستيرادات المنصوص عليها في المادة II اعلاه ، مع الاحتفاظ باحكام المادة 28 من هذا القانون .

المادة 41 : ان الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج هو الاستيراد . وأن المدين بهذا الرسم هو المصروح للجمارك . وهو لا يحصل على استلام البضائع الا بعد تقديمه لمصلحة الجمارك بالنسبة لكل استيراد ، لسند الاستلام المعد في نسختين ، تقدم واحدة منهما الى نائب مدير الضرائب للولاية التى توجد بها مؤسسة المدين بالرسم المستورد .

يجب أن يبين سند التسليم هذا ، المؤرخ والموقع من قبل المدين بالرسم أو ممثله الشرعى ، ما يلى :

1 - الاسم واللقب والعنوان التجارى والمهنة وعنوان المدين بالرسم المستورد ،

2 - رقم تعريف المؤسسة ،

3 - مصدر وتعيين وقيمة البضائع المستوردة ،

4 - اسم المرسل ،

5 - التزام المدين بالرسم بالتكليف ، فى محاسبته ، بالبضائع التى هى موضوع سند التسليم .

يلحق أحد سندی التسليم بتصريح المدين بالرسم ، وتؤشر النسخة الأخرى من قبل أعوان الجمارك الذين يبينون عند الاقتضاء ، نتائج التفتيشات المتممة الخاصة بطبيعة البضائع المستوردة وكميتها وقيمتها ، واذا كانت عبارة عن منتجات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي ، فان مبلغ الرسم المحصل والمعدلات المطبقة يجب حتما أن تسجل .

المادة 42 : ان القيمة الخاضعة للضريبة هى عند الاستيراد قيمة البضائع فى المكان والزمان اللذين تقدم فيهما للجمارك

وفى حالة تأخير فى دفع الضريبة تصير الغرامة المنصوص عليها فى المادة 5I من هذا القانون واجبة الاداء .

الفرع الثالث

النظام الخاص بالأقساط الاحتياطية

المادة 38 : I) ان المدينين بالرسم المالكين لأجهزة دائمة والممارسين لنشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل يمكن أن يرخص لهم بناء على طلب منهم ، بدفع الضريبة حسب نظام الأقساط الاحتياطية .

ويجب أن يقدم الطلب قبل أول فبراير ، والاختيار المحدد بالتمديد الضمنى مقبول لسنة كاملة ما عدا فى حالة البيع أو الانقطاع عن العمل .

2) يجب على المدينين بالرسم المقبولين لدفع الضريبة تحت نظام الأقساط الاحتياطية ما يلى :

1 - الايداع فى كل شهر أو كل ثلاثة أشهر للتصريح المنصوص عليه فى المادة 36 من هذا القانون مبرزين بالنسبة لكل معدل ، رقم الاعمال الخاضع للضريبة المساوى للجزء الثانى عشر أو لربع الرقم المحقق فى السنة السابقة ،

2 - دفع الرسوم المطابقة بعد اقتطاع مبلغ التخفيض ، باعتبار تقديم أو تأخير الوقت القانونى للرسم القابل للتخفيض المبين فى فاتورات الشراء ،

3 - الايداع من جهة ، قبل أول مارس من كل سنة لتصريح فى نسختين ، يبين رقم أعمال السنة الماضية ، مبرزين بصفة مباشرة أجزاء هذا الرقم المعفاة أو الخاضعة للضريبة ، ومن جهة أخرى الدفع عند الاقتضاء قبل 25 مارس لتكملة الضريبة الناتجة عن مقارنة الرسوم المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة طبقا للأحكام اعلاه .

وفى حالة فائض يقتطع اما من الأقساط الواجبة الاداء فى المستقبل واما يسترجع اذا انقطع المدين عن الخضوع للضريبة .

3) ان المكلفين الذين اختاروا نظام الأقساط الاحتياطية والذين كان رقم أعمالهم خلال ثلاثة أشهر مقلا عن ثلث رقم الأعمال المحققة خلال السنة المنصرمة ، يمكن أن يحصلوا بناء على طلب منهم ، يودع بعد انتهاء نصف السنة الاول ، مراجعة حساب أرقام الأعمال المصرح بها أو التى يجب أن يصرح بها آخذين كأساس ضعف رقم الأعمال المحققة طوال نصف السنة الاول .

وإذا كان خلال نصف السنة الاول ، رقم أعمالهم زائدا عن ثلث الرقم المحقق فى السنة السابقة ، يجب على المدينين القيام بتصريح قبل 3I يوليو وتتم مراجعة أرقام أعمالهم المصرح بها أو الواجب التصريح بها ، على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال نصف السنة الاول .

- 8 (الأدوات والعتاد الفلاحي والصناعي والتجاري المملوك لأشخاص أو لشركات انقضوا عن نشاطهم بالخارج ونقلوا استغلالهم أو صناعتهم الى الجزائر وعندما يتعلق الأمر باستغلال فلاحي يمتد الاعفاء الى الجرارات الفلاحية ،
- 9 (أدوات الفنون الحرة والميكانيك التي هي حيز الاستعمال، والمملوكة لأشخاص قادمين للعمل بصفة مؤقتة أو نهائية بالجزائر ،
- 10 (الأمتعة والأشياء الخاصة بالأثاث الشخصي والمحصل عليها برسم أرث من قبل أعضاء عائلة المتوفى حتى غاية الدرجة الرابعة ، المقيمين بالجزائر ،
- 11 (أمتعة التلاميذ المقيمين بالخارج والمبعوثين الى الجزائر لاتمام دراستهم وكذا الذين سيقومون بها بصفة نهائية ،
- 12 (البضائع المرسله كتبرعات للهلال الأحمر الجزائري والى الاهلة الأخرى والى هيئات الصليب الأحمر الدولي وكذا الى جمعيات أخرى ذات طابع خيري ، والمعدة للتوزيع مجانا على الفقراء والمكوبين والى فئات أخرى من الأشخاص الجديرين بالمساعدة ،
- 13 (ارسال المساعدات المعدة لأسرى الحرب وكذا للمدنيين المسجونين فى وقت الحرب ،
- 14 (الأشياء المعدة لمجموعات المتاحف العمومية ومكتبات الدولة والولايات والبلديات باستثناء التوريدات والمصنوعات العادية ،
- 15 (الكتب والوثائق والنشرات المعدة كما يلي :
- أ (المتاحف العمومية والمكتبات العمومية ،
- ب (المصالح ومكتبات مختلف الوزارات ،
- ج (المصالح والمكتبات غير المنصوص عليها أعلاه التى لها طابع النفع العام والتى تحدد قائمتها بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المعنى ،
- 16 (الاسطوانات المسجلة والأشرطة المغناطيسية المسجلة والأفلام والقطع الموسيقية والكتب والمجلات المرسله لمحطات الإذاعة والتلفزة الجزائرية ومحطات الإذاعة والتلفزة الأجنبية ،
- 17 (العلامات والنماذج والرسوم التى يرسلها رجال الصناعة الأجانب الذين يرغبون فى الاستفادة من اتفاقيات دولية حول الملكية الصناعية ، الى المكتب الوطنى للملكية الصناعية ،
- 18 (التحف والكؤوس والميداليات والشارات التذكارية المحصل عليها من قبل الجمعيات الرياضية أو جمعيات أخرى لها مقرها بالجزائر وكذا من قبل الخواص بمناسبة معرض أو مسابقة أو مباريات أو منافسات دولية منظمة بالخارج ،
- 19 (الأزهار والأكاليل والأشياء التى تصحب الارسلات الجنائزية أو التى تؤخذ من قبل أشخاص ذاهبين الى دفن ، أو التى توضع على قبر واقع بالجزائر ،

مع اضافة رسوم الدخول بما فى ذلك الرسم الاضافى الخاص بمصدر هذه البضائع والرسوم الداخلية والحقوق والرسوم المحصلة فى آن واحد مع الرسوم الجمركية وكذا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المدفوع فعلا وقت الاستيراد .

عندما تحصل الرسوم الداخلية بعد الاستيراد ، يتم فى نفس الوقت تحصيل التكملة الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

وفيما يخص الاستيراد بالحزمات البريدية أو بالطرود البريدية ، فان المبالغ المتخذة كأساس للرسم تعاد الى العدد الصحيح والى الدينار الأسفل .

المادة 43 : يحصل الرسم عند الانتاج المفروض على الاستيراد كما هو الشأن فى المسائل الجمركية .

الفصل الثانى

الاعفاء عند الاستيراد

المادة 44 : ان المنتوجات المنصوص عليها فى المادتين 4 و 5 أعلاه ، والتى يبيعها معنى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، هى عند الاستيراد معفاة ضمن نفس الشروط وتحت نفس الاحتياط بالرسم المعنى .

المادة 45 : تعفى أيضا عند الاستيراد من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

I - البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للرسوم الجمركية التالية : التخزين ، القبول المؤقت ، العبور والمسافنة والايدياع ،

2 - البضائع التى هى موضوع قبول استثنائي بأعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التشريع الجمركى والتى حددت قائمتها كما يلي :

I (التبرعات المسلمة لرئيس الدولة ،

2 (الأشياء المستوردة من قبل رؤساء الدول المقيمين بالجزائر، وذلك لاستعمالهم الشخصى ولاستعمال عائلاتهم ،

3 (الأشياء المستوردة من قبل الأعضاء الأجانب الذين لهم رتبة رئيس البعثة فى الهيئات الدولية الرسمية المقيمين بالجزائر وذلك لاستعمالهم الشخصى ولاستعمال عائلاتهم،

4 (الشعارات والأختام والأعلام والكتب والمحفوظات والوثائق الرسمية والأدوات وأثاث المكتب المرسله من قبل الحكومات الى المصالح الدبلوماسية والقنصلية الموجودة بالجزائر ،

5 (الكميات القليلة من البضائع المعدة للعرض بصفة عينات الى مقر السفارات والقنصليات أو الوكالات القنصلية ،

6 (بقايا مؤن الطريق المستوردة من قبل المسافرين ،

7 (الأمتعة والأشياء الجارية الاستعمال الشاملة للأثاث الشخصى للأجانب المأذون لهم بالإقامة فى الجزائر وكذا ما هو من هذا النوع والخاص بالجزائريين المقيمين من جديد بالجزائر ،

9 - معدات التجهيز المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به والمعدة للشركات البترولية قصد تخصيصها لبحث واستغلال ونقل المحسروقات السائلة والغازية عندما تستورد من قبل الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار .

المادة 46 : لا يستفيد من الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين 44 و 45 أعلاه ، الا المنتوجات المذكورة والمخصصة بالنص عليها باستثناء المنتوجات التي تماثلها من أجل تطبيق التعريفة الجمركية .

الباب الرابع

وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

الفصل الاول

الحدث المنشئ ووعاء الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

المادة 47 : لتطبيق المقطع الثاني من المادة 6 - 2 وبالنسبة لكل منتوجات اخرى التي سيفرض عليه القانون رسوما، فان الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالنسبة لكل عملية هو التصدير . والمدين بهذا الرسم هو المصرح للجمارك .

المادة 48 : ان اساس الفرض لتصفية الضريبة، يتكون من قيمة البضائع وقت التصدير بما في ذلك كل الحقوق والرسوم .

الفصل الثاني

تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

المادة 49 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج كما هو الشأن في الجمارك .

المادة 50 : ان الاحكام المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، بموجب المواد 57 و 85 و 86 من هذا القانون، تطبق فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحق عند التصدير .

الباب الخامس

قواعد المنازعات والتقدم فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

الفصل الاول

منازعات التحصيل

الفرع الاول - النظام الداخلي

المادة 51 : اذا كانت الالتزامات القانونية والتنظيمية متوفرة في مكلف بالضريبة، فان كل تأخير من قبله في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يترتب عنه حق في تحصيل غرامة جباية محددة بـ 10٪ من مبلغ الرسم الذي اجل دفعه والمسحق في اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ وجوب أداء هذه الرسوم .

20) العينات التي ليس لها قيمة تجارية ،

21) مجموعة للاستيراد المؤقت أو المرور الأولى ، المرسله للجمعيات السياحية المعتمدة من قبل جمعيات مراسلة أو من قبل سلطات جمركية أجنبية ، قصد قبول بالخارج لسيارات أو أشياء أخرى ،

22) الاعلانات المصقفة ونشرات للدعاية ولو كانت مزينة بالصورة والتي هدفها الأساسي هو جلب الجمهور لزيارة بلدان أجنبية ، وبلدان أجنبية ومعارض بالخارج ، التي تمثل طابعا عاما ، شريطة أن تعد هذه الوثائق للتوزيع مجانا وأن لا تحتوى على دعايات تجارية بنسبة تفوق 25 ٪ .

23) البضائع عند الرجوع، المنصوص عليها بموجب القانون الجمركي، والتي لم تستفد من الاعفاء من الرسم الاجمالي عند الانتاج نظرا للتصدير وكذا البضائع المصدرة في السابق مؤقتا من أجل اعدادها وتحويلها ضمن الشروط المحددة بموجب القانون الجمركي حول القيمة المعترف بها أو المقبولة من طرف مصلحة الجمارك وقت الارسال ،

24) الارسلات الاستثنائية الخالية من كل طابع تجاري .

3 - البضائع وصناديق التغليف المقبولة للاستفادة من الاعفاء عند الرجوع ،

4 - سفن البحر المبينة في الأرقام 89 - 101 أ و ج ، 89 - 02 و 89 - 03 من التعريفات الجمركية والبواخر الحربية والآليات وشبكات الصيد المعدة لصناعة الصيد البحري والطائرات المعدة للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية مع التحفظ باثبات الاستعمال في الأجل المحدد في المادة 5 من هذا القانون الفقرة 4 أو 5 حسب الحالة ،

5 - المصنوعات أو المنتوجات الخاصة أو المصنعة المعدة للاستعمال في البناء أو الترفيه وتجهيز السفن وفي اصلاح أو تحويل سفن البحر والطائرات المنصوص عليها في المقطع الرابع من هذه المادة مع التحفظ بتقديم اثبات عن استعمالها في الأجل المحدد في المادة 5 الفقرة 4 أو 5 من هذا القانون حسب الحالة ،

6 - ترميم واصلاح وتحويل السفن الجزائرية بالخارج ،

7 - الذهب في حالة معدن (Ex 26 - 01 G) ، من التعريفات الجمركية ، الذهب على شكل كتل وسبائك وقضبان وسحق ومصنوعات مكسرة (Ex 71-07) و (Ex 71-11) من التعريفات الجمركية والنقود الذهبية Ex 72-01 A من التعريفات الجمركية ،

8 - البضائع المستوردة في اطار المقايضة ضمن الشروط المحددة ، بموجب الأمر رقم 86 - 380 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1968 ،

ولا يمكن أن يمارس حق هذا الامتياز بعد فترة أربع سنوات ابتداء من تاريخ وجوب أداء الضريبة. الا أنه فيما يخص المكلفين الذين أودعوا كشوفات اضافية مسبوقه أم لا بالتصريح بالدعوى، فإن أجل أربع سنوات يجرى ابتداء من الايداع الفعلي لهذه الكشوف وفي حالة مخالفة لما يخص الضريبة التي تعنى الاعمال غير المصرح بها، فإن هذا الاجل لا يسرى الا ابتداء من تاريخ تبليغ المحضر او توقيع الاعتراف بالمخالفة .

وفي حالة الافلاس أو التسوية القضائية، فإن الامتياز يشمل المبلغ الاصيل مع اضافة أرباح التأخير المتصلة به، عن الأشهر الستة السابقة للحكم المقرر. وتترك كل الغرامات .

ان أحكام المواد 431 و 432 و 435 و 448 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تطبق على الامتياز المؤسس بموجب هذه المادة. وعندما يجب على مودع أو مدين بأموال صادرة عن مكلف، يجب عليه الاحالة الى عدة اعلانات للغير المالكين، الصادرة عن محاسبين مكلفين بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رقم الاعمال. ويجب عليه في حالة التقصير من قبل هؤلاء الاخيرين، تنفيذ الاعلانات تبعا لنسبة كل من المبالغ .

ان أحكام هذه المادة لا تشمل تحصيل الرسم عند الاستيراد الذي تطبق بالنسبة اليه المادة 57 أدناه .

المادة 55 : ان الخزينة لها رهن قانوني على كسمل الاملاك العقارية للمكلفين وهي معفاة من تسجيله بمكتب الرهون وذلك بالنسبة لكل أنواع الضرائب والغرامات الجبائية التي يعود تحصيلها لمصلحة الضرائب المختلفة .

وهذا الرهن يأخذ رتبته بصفة تلقائية ابتداء من تاريخ الارسال، من قبل مصلحة الوعاء، لكشوف الضرائب وسندات التحصيل وجداول المنتوجات، الى المحصل المكلف بالتحصيل .

ويحظر على محافظ الرهون القيام بتسجيل التزام بمبلغ بدون أن يسلم اليه مستخرج من شهادة براءة ذمة من الضرائب باسم المدين .

المادة 56 : عندما يستحيل تحصيل الضرائب من كل نوع والغرامات الجبائية التي يرجع تحصيلها الى مصلحة الضرائب المختلفة، والمتربة على شركة ذات مسؤولية محدودة، بسبب مناورات تدلسية او عدم احترام مختلف الالتزامات الجبائية يمكن أن يكون أغلبية الوكلاء أو أقليتهم حسب مفهوم المادة 12 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مسؤولين بالتضامن مع هذه الشركة، على دفع الضرائب والغرامات .

ولهذا الغرض يقوم العون المعنى بالتحصيل بتكليف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام رئيس المجلس القضائي التابع لمكان مركز الشركة الذي يفصل في القضية كما هو الشأن في مادة جزئية .

ولا تمتع طرق الطعن الممارسة من قبل الوكيل أو الوكلاء، ضد قرار رئيس المجلس القضائي الذي أقر بمسؤوليتهم من أن يتخذ المحاسب ضدهم اجراءات تحفظية .

ويمكن ان تكون هذه الغرامة، بصفة استثنائية، موضوع تنازل مجاني، كلياً او جزئياً من قبل الادارة وذلك ضمن الشروط التالية :

وهذا التنزيل أو التخفيف سيمنح على الحصوص للمدين بالضريبة الحسن النية الذي اتخذت الملاحقات تجاهه طابع اجراءات تحفظية معدة لحماية امتياز الخزينة .

ويجب ملاحظة عناصر حسن النية في مواضبة المدين بالضريبة في تادية التزاماته الجبائية وكذا في الجهود المدول من قبله للابراء من مديونيته .

ويمكن للمدين بالضريبة بعد تسديد الرسم، أن يقدم طلب تنزيل أو تخفيف من الغرامة، الى المحصل الملاحق له الذي عليه أن يسلمه بعد ابداء تقديره، الى نائب مدير الضرائب بالولاية في غضون عشرة أيام من الثلاثة الأشهر المقبلة .

وتؤول سلطة البت في هذه الطلبات الى نائب مدير الضرائب الذي عليه أن يتخذ قراراً في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

غير أن التنزيلات أو التخفيفات من غرامة التأخير، التي يفوق مبلغها 2.500 دج، لا تصبح نهائية الا بعد موافقة مدير الضرائب .

ولا يمكن منح تنزيل كلي أو جزئي من غرامة التأخير اذا كانت هذه قد سددت من طرف مصلحة الوعاء بعد تطبيق أحكام المادتين 60 و 61 من هذا القانون .

المادة 52 : ان تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والملاحقات الخاصة به، يتم كما هو الشأن في الضرائب المختلفة والجمارك حسبما حصل من قبل هذه أو تلك الادارة. وان الدعوى المتصلة به ينظر ويفصل فيها القضاء المختص .

وفيما يخص الرسوم المحصلة من قبل ادارة الضسمرائب المختلفة، يجب الامتثال لما ورد في أحكام المادتين 33 و 34 أعلاه، والامرين رقم 66 - 154 و 66 - 155 المؤرخين في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمنين قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجزائية .

المادة 53 : ان كل المصاريف الاضافية للملاحقات تكون على كلفة المكلفين .

المادة 54 : ان للخزينة، فيما يخص تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حق الامتياز على العقارات والمنقولات المملوكة للمكلفين وفي أي مكان توجد، وهذا الامتياز له نفس الدرجة المحددة في المادة 428 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويمارس بالتنافس معها .

وإذا لم يوجد رهن اتفاقي، يمارس الامتياز المؤسس بموجب هذه المادة، على كل المعدات المستعملة في استغلال مؤسسة تجارية ولو أن هذه المعدات مشهورة بكونها عقارية تطبيقاً للمادة 683 من القانون المدني .

ويعاقب على كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه من قبل مصلحة الرسوم على رقم الأعمال بغرامة جباية تتراوح من 1.000 إلى 5.000 د ج .

المادة 61 : I - في حالة مناورة احتيالية ، يقل القدر المتحايل عليه عن 50.000 د ج ، يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه ، بغرامة جباية مساوية لمبلغ الضريبة غير المدفوعة أو للرسم الذي تعرض لخطر عدم الدفع بسبب عدم احترام شكلية قانونية أو تنظيمية دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 2.500 د ج .

إلا أنه عندما يكون المبلغ المنضم للرسوم المتحايل عليها طوال الفترة غير المسجلة ، مساويا أو زائدا عن مبالغ 50.000 د ج ، تطبق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة 2 أدناه .

2 - إذا كان مبلغ الرسوم المتحايل عليها مساويا أو زائدا عن 50.000 د ج ، تعاقب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بغرامة جباية مساوية لضعف الرسوم المتحايل عنها .

3 - تحدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين I و 2 أعلاه ، بضعف الرسوم المغشوشة بدون أن تتعدى 5.000 د ج وذلك عند محاولة غش ومهما كان مبلغ الرسم المغشوش .

وفضلا عن ذلك يمكن للإدارة الجبائية أن تطالب تطبيق أحكام المادة أعلاه ، في حالة ما إذا تعدى مبلغ الرسوم المغشوشة 10٪ من مبلغ الرسوم المستحقة بصفة حقيقية .

الفرع الثالث - العقوبات المترتبة عن الجنح

المادة 62 : يعاقب بغرامة جنحية قدرها 5.000 إلى 20.000 د ج وبسجن من سنة إلى خمس سنوات أو بأحد هاتين العقوبتين فقط ، كل من حاول بطرق احتيالية أن يتملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من التصفية أو عند دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه .

المادة 63 : لتطبيق أحكام المادة 62 أعلاه ، تعد على الخصوص طرق احتيالية :

I - إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل كل شخص للمبالغ أو للمنتوجات التي يطبق عليها الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج التي يجب أن يؤديها وعلى الخصوص البيع بدون فواتير ،

2 - تقديم أوراق مزيفة أو غير صحيحة لدعم الطلبات الرامية إلى الحصول ، إما على تخفيض وعاء الضريبة أو الإبراء أو الاعفاء أو استرجاع مبلغ الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية المقررة لصالح بعض فئات المكلفين بالضريبة ،

3 - التناسي عن قصد عن التسجيل من قبل المعنى أو بواسطة الغير أو التسجيل من قبله أو بواسطة الغير لكتابة غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي وفي سجل الجرد المنصوص عليه بموجب المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها . وهذا الحكم لا يطبق على المخالفات الخاصة بالسنوات المالية التي أوقفت محاسبتها ،

الفرع الثاني - النظام عند الاستيراد

المادة 57 : يحصل الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج ، عند الاستيراد وتتم الملاحقات وينظر في الدعاوى ويفصل فيها مثلما هو الشأن في المسائل الجمركية ومن قبل القضاء المختص في هذا الميدان .

إن أحكام التشريع الجمركي المتعلقة بالامتيازات والرهون الخاصة بإدارة الجمارك ، تطبق على الرسم عند الاستيراد .

الفصل الثاني

النازعات الناجمة عن المخالفات

الفصل الفرعي الأول

النظام الداخلي

الفرع الأول - اثبات وملاحقة المخالفات

المادة 58 : إن المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج ، يمكن أن تقرر بكل طرق الإثبات التابعة للقانون العام وأن يثبت بمحاضر تحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية ومن قبل أعوان إدارة الضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل وإدارة الجمارك أو إدارة قمع الغش أو التدليس .

تلاحق هذه المخالفات ويفصل فيها حسب القواعد الخاصة بكل من الإدارات المكلفة بتحصيل هذا الرسم .

المادة 59 : I - كل اقتراح بالزيادة في الرسم بمناسبة أحد التحقيقات يعد لاغيا إذا لم يبين أن المكلف بالرسم له إمكانية المساعدة من قبل مستشار يختاره هو للنظر في هذا الاقتراح وللإجابة عنه وذلك أثناء التحقيق في المحاسبة .

ويمكن للمكلفين أن يستعينوا أثناء التحقيقات في المحاسبة بمستشار يختارونه ويجب أن يخبروا بهذه الإمكانية وذلك تحت طائلة بطلان الاجراء .

2 - إذا ضبط العون المحقق بعد التحقق في المحاسبة ، أسس فرض الضريبة ، فإن الإدارة تبلغ هذه الأسس إلى المدين بالضريبة برسالة مضمونة الوصول ، ولهذا الأخير أجل أقصاه 8 أيام كاملة لتقديم قبوله أو ملاحظاته . ويمكن في هذه الحالة اتخاذ كل الاجراءات التحفظية من قبل الإدارة الجبائية لحماية مصلحة الخزينة .

الفرع الثاني - الغرامات الجبائية

المادة 60 : كل المخالفات للأحكام القانونية أو للنصوص التنظيمية الخاصة بالتطبيق والمتعلقة بالرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج ، يعاقب عليها بغرامة جباية تتراوح من 500 إلى 2.500 د ج وذلك مع الاحتفاظ بالأحكام المنصوص عليها بموجب المادة 61 التالية .

وتكون هذه الغرامة في حالة التهرب من الضريبة بمناورات تدليسية 1.000 إلى 5.000 د ج .

المادة 69 : كل مخالفة للأحكام المتعلقة بسر المهنة ، المرتكبة من قبل الأشخاص الملزمين بموجب تنظيم الضرائب أو الرسوم ، بالأعداد أو التحصيل أو المراقبة أو بالمنازعات التي يشاركون فيها ، يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

الا أنه خلافا للأحكام التي توجب السر المهني على أعوان الإدارة الجبائية ، فإن هؤلاء مرخصون في حالة نزاع يهم تقييم رقم الأعمال المتمم من قبل المكلف ، بإبداء المعلومات التي هي في حوزتهم والتي من طبيعتها أن تحدد الأهمية الحقيقية للأعمال المحققة من قبل هذا المكلف .

المادة 70 : يعد كل شراء لم تقدم بالنسبة اليه فاتورة قانونية ومطابقة للواقع ولكمية وقيمة البضائع المباعة ، متما تدليسا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، مهما كانت صفة البائع تجاه الرسم المعنى .

ويجب في مثل هذه الحالة ، على المشتري اما شخصيا واما بالتضامن مع البائع اذا كان هذا معروفا ، أن يدفع الرسم المفروض على مبلغ هذا الشراء وكذا غرامة الرسم المضاف المنصوص عليه في المادة 61 - 3 من هذا القانون .

ولا تطبق أحكام هذه المادة على الشراءات التي يقوم بها الخواص ولا على التي يقوم بها التجار لاحتياجاتهم الشخصية .

المادة 71 : تطبق على الشركاء في المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات مع الاحتفاظ بأحكام المادة 73 أدناه .

المادة 72 : يطبق تعريف الشركاء في الجنائيات والجنح ، الوارد في المادة 42 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، على الشركاء في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة 73 : كل مشاركة في اعداد أو استعمال وثائق أو معلومات غير صحيحة ، من قبل وكلاء الأعمال والجراء أو بصفة أعم ، كل شخص أو شركة تقوم بمهنة مسك أو المساعدة لمسك الكتابات المحاسبية لعدة زبائن، تعاقب بغرامة جبائية محددة كما يلي :

- 1.000 د ج عن المخالفة الأولى المسجلة عليه ،

- 2.000 د ج عن المخالفة الثانية ،

- 3.000 د ج عن المخالفة الثالثة، وهكذا دوليك مع زيادة

1.000 د ج في مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة بدون

تفريق ما اذا كانت المخالفات مرتكبة لدى واحد أو عدة

ممولين أو مكلفين ، سواء بصفة متتالية أو في أن

واحد .

وعندما يقنع المخالفون بأنهم أعدوا أو ساعدوا على اعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق من كل نوع ، مقدمة لتحديد أساس الضرائب أو الرسوم المترتبة عن زبائنهم ، يمكن معاقبتهم بالغرامات المنصوص عليها بموجب المادة 62 أعلاه .

4 - النسيان أو النقص في التصريح بالإيرادات المنقولة أو برقم الاعمال، المرتكب عمدا ،

5 - مجرد تنظيم من قبل مكلف بالرسم، لعدم تسييره أو وضع عراقيل باحتيالات أخرى لتحصيل كل ضريبة أو رسم فرض عليه ،

6 - كل عمل أو محاولة أو سيرة تظهر القصد البين لتلصص أو لتأجيل دفع كل أو جزء من مبلغ الرسوم على رقم الاعمال الواجب الاداء كما يتضح من التصريحات المودعة .

المادة 64 : ان المخالفات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه تلاحق امام المحكمة المختصة بالقمع بناء على شكوى الإدارة المعنية، والمحكمة المختصة هي حسب الاحوال، لاختيار الإدارة، اما المحكمة التي يقع مكان فرض الضريبة في نطاق اختصاصها أو محكمة مكان الحجز أو مركز المؤسسة .

المادة 65 : في حالة ايداء أو تعد يحرر محضر من قبل الاعوان المؤهين الذين كانوا موضوع ذلك التعدي، وتطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ضد من يعارض بالعنف عمل الموظفين العموميين .

المادة 66 : يعاقب بالعقوبات الرادعة للمساس بالاقتصاد الوطني، كل من نظم أو حاول أن ينظم، بأي كيفية كانت الرفض الجماعي لاداء الضريبة .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، كل من حرص الجمهور عن رفض أو تأجيل دفع الضريبة .

المادة 67 : يعاقب بغرامة جبائية من 1.000 د ج الى 10.000 د ج ، كل من جعل، بأي كيفية كانت الاعوان المؤهين لانبات المخالفات لتشريع الضرائب، في استحالة تأدية مهامهم .

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق الغرامات الأخرى المنصوص عليها بموجب النصوص المعمول بها كلما كانت أهمية التدليس ممكنة التقدير .

ويمكن فضلا عن ذلك للمحكمة، في حالة العود أن تصرح بعقوبة تتراوح من ستة أيام الى ستة أشهر سجنا .

وفي حالة المعارضة الجماعية لاعداد وعاء الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

المادة 68 : يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 1.000 الى 10.000 د ج ، كل شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائق الواجبة عليها بموجب التنظيم المعمول به أو تقوم بإزالة هذه الوثائق قبل نهاية الأجل المحددة للاحتفاظ بها .

ويترتب عن هذه المخالفة فضلا عن ذلك، تطبيق غرامة تهديدية قدرها 50 د ج كحد أدنى عن يوم واحد من التأخير، يبتدىء سريانها من تاريخ المحضر المحرر لانبات الرفض وينتهي يوم وضع علامة من قبل عون مؤهل، في سجلات المعنى تثبت أن الإدارة قد جعلت في حالة الحصول على التبليغات المقررة .

المادة 80 : على الأشخاص أو الشركات المحكوم عليها بنفس المخالفة أن تدفع بالتضامن، الادانات المالية المصرح ضدها .

المادة 81 : ان كل حكم أو قرار يحكم على مخالف ، بالغرامات المقررة بموجب هذا القانون ، يجب أن يحكم عليه أيضاً بدفع الرسوم المدلسة أو المعرصة للتدليس .

المادة 82 : ان الادانات المالية المنصوص عليها بموجب هذا القانون ينجر عنها تطبيق أحكام المواد 597 وما يليها من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالاكراه البدني .

ان الحكم أو القرار بالادانة يحدد مدة الاكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المترتبة برسم الغرامات والديون الجبائية .

المادة 83 : عندما ترتكب مخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص ، فان عقوبات السجن المستحقة وكذا العقوبات الاضافية يصرح بها ضد المديرين أو الممثلين الشرعيين أو التأسيسيين للشركة .

وان الغرامات الجبائية المستحقة يصرح بها ضد المديرين أو الممثلين الشرعيين أو التأسيسيين وضد الشخص المعنوي ، والامر كذلك بالنسبة للغرامات الجبائية المطبقة .

المادة 84 : ان الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، يمكن أن تكون بصفة استثنائية موضوع تنازل مجاني من قبل الادارة ما عدا الغرامات المقررة تطبيقاً للمواد 6I الفقرة 2 و3 و62 و73 من هذا القانون .

ويتم هذا التنازل أو السّـلح تبعاً لنفس شروط وقواعد الاختصاص المطبقة على التنازلات أو المصالحات فيما يخص غرامات التأخير في دفع الرسوم ، المحددة في المادة 5I من هذا القانون .

الفصل الفرعي الثاني - النظام عند الاستيراد

المادة 85 : يمكن، عند الاستيراد، ان تقرر المخالفات للاحكام المتعلقة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بكل طرق الابتات التابعة للقانون العام أو الابتات بواسطة محاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية واعوان اداوات الجمارك والضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل او قمع الغش .

المادة 86 : ان المخالفات ، عند الاستيراد، للاحكام المتعلقة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يعاقب عليها وتقام الملاحقات ضدها وينظر ويحكم في الدعاوى التي تخصها كما هو الشأن في المسائل الجمركية، من قبل المحاكم المختصة .

المادة 87 : ان الغش والتصريحات المزيفة والتحايل التي هدفها الحصول على تصدير البضائع باعفاء من العروض الضامنة غير مستحق او زائد عن الخصم المستحق عن الاستيراد المتمم بالفعل، يعاقب عليها بغرامة مساوية لثلاثة اضعاف مبلغ الخصم المتمم بدون مسوغ شرعى وذلك دون المساس بالغاء هذا الخصم .

وفي حالة العود أو تعدد الجرح المثبتة بواسطة حكم واحد أو عدة أحكام ، فان الحكم المصرح بموجب المقطع السابق ينجر عنه بكامل الحقوق حظر ممارسة مهنة وكيل الأعمال والمستشار الجبائي والخبير والمحاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم ، واذا اقتضى الامر غلق المؤسسة .

المادة 74 : كل مخالفة لحظر ممارسة مهن وكيل الأعمال والمستشار الجبائي والخبير والمحاسب ، ولو بصفة مسير أو مستخدم ، المقررة ضد أشخاص حكم عليهم بسبب الاعداد أو المساعدة في اعداد حسابات ختامية غير صحيحة والجرود والحسابات والوثائق من كل نوع ، مقدمة لتحديد أساس الضريبة أو الرسم، المترتبة على زبائنهم، يعاقب عنها بغرامة جبائية قدرها 10000 الى 100000 دج .

المادة 75 : ان العود المحدد في المادة 76 أدناه ، يترتب عنه بقوة القانون ، مضاعفة الغرامات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات الأولية وذلك دون مساس بالعقوبات الخاصة المنصوص عليه في جهة أخرى (السجن ، حظر ممارسة المهنة ، غلق المؤسسة الخ ..) .

الا أنه فيما يخص الغرامات الجبائية ، في حالة التملص من الرسوم ، فهي دائماً مساوية لثلاثة اضعاف هذه الرسوم بدون أن تقل عن 5000 دج .

وفي حالة العود ، يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادتين 60 و6I أعلاه ، بحبس يتراوح من 6 أيام الى 6 أشهر . وتضاعف عقوبات السجن المقررة عند الاقتضاء ضد المخالفة الأولية .

ان اعلان ونشر هذا الحكم، هما في كل الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، مرتبين ضمن الشروط المحددة في المادة 79 أدناه .

المادة 76 : يعد في حالة العود ، كل شخص أو شركة قد حكم عليها باحدى العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، ارتكب في أجل خمس سنوات بعد الحكم عليها، مخالفة تستحق نفس العقوبة .

المادة 77 : ان أحكام المادة 53 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، لا تطبق في أى حال من الاحوال على العقوبات المقررة في المواد الجبائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الخامس من المادة 75 أعلاه ، والمادة 79 أدناه .

المادة 78 : ان الغرامات المنصوص عليها بالنسبة لقمع المخالفات فيما يخص الأمور الجبائية ، تجمع مهما كانت طبيعتها .

المادة 79 : يمكن للمحكمة بالنسبة للمخالفات التي تترتب عنها عقوبات جبائية ، أن تأمر بنشر الحكم نشراً كلياً أو ملخصاً في الجرائد التي تعينها ولصقه كاعلان في الأماكن التي تبينها ، والكل على نفقة المحكوم عليه .

أو الحكم نهائيا وفيما يخص العقوبات التي تقررها المحاكم المختصة بالقمع ابتداء من اليوم الذي تكتسب فيه هذه الاحكام قوة الشيء المقضى فيه .

الفرع الثاني - دعوى استرجاع الرسوم المدفوعة

المادة 93 : ان دعوى استرجاع المبالغ المحصلة بدون مسوغ شرعى من جراء خطأ الاطراف أو الادارة، تتقدم بمضى أجل أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع .

المادة 94 : اذا صارت الرسوم المدفوعة قابلة للاسترجاع من جراء حدث تال لدفعها، فان نقطة انطلاق التقادم المنصوص عليه في المادة أعلاه تؤجل الى يوم حصول هذا الحدث .

المادة 95 : يبت ويفصل في طلبات الاسترجاع تبعا للشكليات الخاصة بكل ادارة معنية .

المادة 96 : ينقطع التقادم بموجب طلب يبلغ بعد فتح الحق في التسديد .

وينقطع كذلك بطلب مسبب يرسل من قبل المكلف الى نائب مدير الضرائب بالولاية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشغال بالاستلام .

الفصل الرابع

الاحكام المطبقة على الحقوق والرسوم المحصلة

كما هو الشأن في الجمارك من قبل ادارة الجمارك

المادة 97 : ان الاحكام الواردة في هذا الباب، لا تطبق على الحقوق والرسوم المحصلة فيما يخص الجمارك من قبل ادارتها، باستثناء الاحكام التي هي موضوع المواد 52 و 57 و 58 و 84 و 85 و 86 السابقة .

الجزء الثاني

الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية الخدمات

الباب الاول

ميدان التطبيق

الفصل الاول

الاعمال الخاضعة للرسم

المادة 98 : يحصل لصالح البلديات رسم وحيد اجمالي على تأدية خدمات ويشمل :

- 1 - الايجارات وتأدية خدمات وبصفة عامة كل العمليات ماعدا البيوع واشغال المؤسسة، الخاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ،
- 2 - الاعمال الخاصة بالاستهلاك في نفس المكان،
- 3 - الاعمال المحققة :

أ) من قبل الاشخاص الذين يشترون بصفة اعتيادية او عرضية عقارات او محلات تجارية قصد إعادة بيعها،

المادة 88 : ان احكام التشريع الجمركي المتعلقة بالامتيازات والرهون، تطبق على الحالات المنصوص عليها في المادتين 86 و 87 .

الفصل الثالث

التقادم

الفرع الاول - دعوى الادارة

المادة 89 : ان الاجل الذي تتقدم به دعوى الادارة ، يحدد بأربع سنوات :

- 1 - لتأسيس وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .
- 2 - لقمع المخالفات للقوانين والانظمة التي يخضع لها نفس الرسم .

الا انه عندما يكون مرتكب المخالفة في حالة ايقاف، فان التبليغ قصد الادانة أمام المحكمة المختصة، يجب أن يتم في أجل شهر ابتداء من يوم الانتهاء من المحضر .

المادة 90 : ان أجل التقادم المحسوب بسنة مدنية يجرى :
1 - ابتداء من اول يناير من السنة التي حققت فيها العمليات الخاضعة للرسم، مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية التالية ،

2 - ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمعها ووعاء الرسوم التي تطبق عليها، اذا كانت هذه المخالفات تالية لتاريخ وجوب اداء الضريبة

الا أنه في حالة تحايل من قبل مكلف بالرسم، قصد أخفاء وجوب أداء الرسوم أو كل مخالفة أخرى، فان التقادم لا يسرى الا ابتداء من اليوم الذي يوضع فيه أعوان الادارة في حالة تمكنهم من اثبات وجوب أداء الرسوم أو المخالفات .

المادة 91 : ينقطع التقادم بما يلي :

- أ) الطلبات المبلغة ،
 - ب) دفع الاقساط ،
 - ج) المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل ادارة مؤهلة لفرض الغرامات ،
 - د) الاعترافات بالمخالفات الموقعة من قبل مرتكبيها،
 - هـ) ايداع عريضة للإبراء من الغرامات ،
 - و) كل الاعمال القاطعة للتقادم التابعة للقانون العام .
- ان تبليغ سند الحصول يقطع كذلك التقادم الجارى ضد الادارة ويعوضه بالتقادم التابع للقانون العام .

ان التقادم السارى ضد الادارة ينقطع بصفة صحيحة في تاريخ التقديم الاول لرسالة مضمونة الوصول أو لسند التنفيذ، اما لعنوان المكلف، الاخير المعروف لدى الادارة واما للمكلف نفسه أو لوكيله المفوض .

المادة 92 : ان الغرامات المقررة بقرارات أو أحكام، تتقدم عند مضي أربع سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صدور القرار

(ج) الاعمال الخاصة بارسال برقيات الصحافة المعدة للمؤسسات المنصوص عليها في المقطع أ) من هذه الفقرة او للوكالة الوطنية للبرق .

2 - أ) الاعمال المحققة من قبل جمعيات الخير والاحسان او الجمعيات التي لا تسعى وراء كسب ربح، والخاصة باشغال الضرب والطباعة لنشراتها او لنشراتها السنوية،

ب) نفقات توزيع النشرات والنشرات السنوية المنشورة من قبل الجمعيات المنصوص عليها في المقطع السابق،

3 - الاعمال المحققة :

أ) من قبل ورشات الصناعة البحرية والخاصة باصلاح سفن البحر التابعة للبحرية التجارية وكذا الاعمال الخاصة باصلاح الطائرات المعدة للشركة الوطنية للملاحة الجوية

ان هذا الاعفاء يطبق ضمن نفس الشروط المحددة بموجب الاحكام المتعلقة بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 5 - 21 و 22 من هذا القانون فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على الاعمال الخاصة بصناعة أو تحويل سفن البحر هذه أو الطائرات .

ب) من قبل جمعيات هدفها تنظيم مطاعم بثمان منخفض مخصصة للطلبة شريطة الا ينتج عن استغلالها اي ربح .

ج) من قبل سماسرة في سلع مسجلين أو محلفين، عندما يعملون بهذه الصفة فقط ومن قبل اعوان الصرف والسماسرة البحريين وسماسرة التأمين البحري او الشركات ولكن عندما يتفاوضون عمولة محددة بموجب قانون او مراسيم او قرارات ،

د) من قبل البنك المركزي الجزائري في ممارسة المهام المباشرة المخولة له بمقتضى قانونه الاساسي،

هـ) من قبل البنك الوطني الجزائري بالسبب للعمليات التي يقوم بها مع القطاع الفلاحي .

4 - عمليات التوكيل بالعمولة والسمسرة الخاصة بالمنتجات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والخاصة ببضائع موجودة بالخارج ومسلمة في الخارج، وكذا اشغال الالتزام بالاعمال المنفذة لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الا اذا كانت هذه الاشغال خاصة ببضائع يكون بيعها معفى من الرسم المذكور .

5 - الاعمال الخاصة بالتوكيل بالعمولة والسمسرة والالتزام بالعمل الحاص بحيز الاستهلاك العادي كما هو محدد في المادة 5 - 20 أعلاه، وكذا بالدقيق المختبر المستعمل لصناعة هذا الخبز والحبوب المستعملة لصناعة الدقيق والسميد المستخرج منها والنتاج عن طحن بذور ، والاعذية البسيطة والمركبة المعدة لتغذية الانعام والدواجن،

6 - الاعمال الخاصة بالتوكيل بالعمولة والسمسرة الخاصة باشياء او بضائع مصدرة وكذا عمليات الالتزام بعمل الخاصة

ب) من قبل الاشخاص المتعاطين لعمليات التوسط لشراء أو لبيع الاملاك المنصوص عليها في المقطع السابق ،

ج) من قبل الاشخاص الذين يقومون بتجزئة وبيع الاراضي المملوكة لهم ، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التشريع الجارى به العمل .

4 - الاعمال المحققة من قبل الحرفيين كما هم محددون بموجب المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع الاحتفاظ بالاختيار المنصوص عليه بموجب المادة 7 - 4 من هذا القانون،

5 - الاعمال المحققة من قبل الشركات المتعاطية لاشغال الدراسات او البحث :

أ) اذا كانت شركات اموال مهما كانت شروط ممارسة نشاطها،

ب) في حالة ما اذا كان شريك أو شركاء متعددين لا يشاركون في الاشغال المحققة وليسوا «برجال فن» من جهة، ومن جهة أخرى اذا كان الشركاء لا يأخذون قسطا وافرا من الدراسات أو البحوث المتممة وذلك عندما تكون هذه المؤسسات مكونة على شكل شركات أشخاص .

الفصل الثاني

الاعفاء

المادة 99 : يقضى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تادية خدمات :

1 - الاعمال الخاضعة :

أ) للرسم الوحيد الخاص الممثل للرسوم على التأمينات ،

ب) للرسوم البلدية على الملاهي أى العروض المسرحية ،

2 - الاعمال المتعلقة بالعمولة والسمسرة الخاصة :

أ) بالتبغ ،

ب) بالمنتجات الخاضعة للرسم على الذبيح،

ج) ببحث الحيوانات الخاضعة للرسم المشترك المفروض على الذبيح والتي هي موضوع البيع الاول بعد الذبيح ،

3 - الاعمال المتممة من قبل اشخاص يقل رقم اعمالهم الاجمالي السنوى عن 120000 دج .

المادة 100 : يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

1 - أ) الاعمال الخاصة بالعمولة والسمسرة والالتزام بعمل الخاصة بالجرائد والنشرات الدورية وكذا اشغال الضرب وطباعة الجرائد مع الاحتفاظ بالتوفر في هذه الجرائد الشروط المحددة في المادة 5 - 7 أعلاه ،

ب) نفقات تسليم الجرائد المنشورة من قبل المؤسسات المنصوص عليها في المقطع السابق ،

صناعى أو تجارى أو حرفى وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 98 - 5 .

ويعد العمل محققا بالجزائر اذا كانت الخدمة المؤداة والحق المتنازل عنه والشئىء المؤجر أو الدراسات المتممة، مستغلة فى الجزائر .

ان المدينين بالضريبة المؤدين لخدمات أو القائمين بايجارات أو المتنازلين عن حقوق، مستعملة أو مستغلة اما خارج الجزائر واما جزء منها فى الجزائر والجزء الآخر خارج الجزائر، يجب عليهم أن يقدموا دليلا على أن الخدمات المؤداة والاشياء المؤجرة أو الحقوق المتنازل عنها قد استعملت فعلا فى الجزائر كليا أو جزئيا وعند الاقتضاء فى أى نسبة .

وتعد العمليات عند فقدان هذا الدليل وكأنها حققت بالجزائر .

المادة 102 : يتكون الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تادية خدمات، من التحصيل الجزئى أو الكلى للسعر . الا أنه يمكن أن يرخص المدينون بالضريبة بالابراء حسب الخصوم فى حالة ما اذا كان الحدث المنشئ يتكون من الخصوم نفسها .

المادة 103 : بالنسبة للاشخاص أو الشركات التى تقوم بعمل الوكلاء بالعمولة أو الوكلاء والوسطاء والمتزمين بأعمال والمؤجرين لاشياء والمقاولين أو المؤجرين لخدمات ورجال البنوك والخصم والشاحنين وكذا الاشخاص أو الشركات التى تبيع للاستهلاك فى عين المكان، فان رقم الاعمال الخاضع للرسم يتكون من مبلغ السمسرة والعمولة والابراء والاجر وسعر الايجار والفائدة والخصم وربح الصرف وبصفة عامة كل الاجور أو كل الاثمان المستلمة .

الا أنه فيما يخص الوكلاء بالعمولة فى النقل أو العبور ولو كانوا يعملون بالجزاف، فان رقم أعمالهم يتكون من اجورهم غير الخالصة أى من مجموع المبالغ المقبوضة من قبلهم مع اقتطاع المصاريف الخاصة بالنقل ذاته (بما فى ذلك مصاريف الشحن والتفريغ الحقيقيين ومصاريف الشحن والتفريغ اذ كانا ضروريين للنقل ذاته) والتخليص من الجمارك شريطة أن يثبت هذه المصاريف . ان أحكام هذا المقطع تطبق على أصحاب العبور ولو كانت عمليات التخليص من الجمارك قد تمت لحسابهم من قبل زملائهم .

وفىما يخص عمليات الخصم، فان رقم الاعمال المعتبر لتطبيق الرسم هو المبلغ غير الصافى لارباح الصرف المدفوعة فيما بعد لاعادة خصم الاوراق .

المادة 104 : فيما يخص مقاولى اقامة منقولات، فان قيمة الاشياء التى يقيمونها لا تعتبر فى حساب الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تادية خدمات مع التحفظ أن تكون هذه الاشياء مسجلة فى الفواتير على حدة .

ويعد مقاولين لاقامة اشياء ومكلفين بهذه الصفة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تادية خدمات، الاشخاص أو الشركات المتعاطية :

ببضائع معدة للتصدير فى حالة ما اذا صدرت هذه البضائع مباشرة من قبل المتترم بعمل،

7 - ان ارباح الصرف الخاصة بالتعبئة عن طريق اقتطاع مسبق أو معاش لسندات عمومية أو خاصة موجودة فى حافظة البنوك والمؤسسات المالية والهيئات العمومية أو الشبه العمومية المؤهلة لتحقيق عمليات الخصم وكذا ارباح الصرف الخاصة للمفاوضة الاولى للسندات التجارية المعدة لتعبئة القروض الممنوحة من قبل نفس الهيئات .

8 - البيوع المحققة من قبل الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التى تقوم بتجزئة وبيع الاراضى التى تملكها .

9 - أ) البيوع المتممة طبقا للتشريع المعمول به، من قبل الاشخاص الطبيعيين الذين يجزئون ويبيعون الاراضى المملوكة لهم والحاصلة عن ارث أو بيوع .

ب) البيوع المتممة طبقا للتشريع المعمول به، من قبل الشركات المدنية المكونة من أعضاء فى ملك على الشيوخ حاصل عن ارث أو تبرع خاص بأراض واقعة فى هذا الشيوخ .

ج) عمليات التجزئة والبيع طبقا للتشريع المعمول به لاراض مكتسبة قبل أول يناير سنة 1952 والباقية فى استغلال فلاحى، الا اذا تم تحقيقها من قبل تجار فى الاملاك وما يماثلها .

10 - فائدة القروض المستفيدة من ضمان الدولة والمبرمة من قبل هيئة السكن المعتدل الكراء والجماعات المحلية أو الشركات المعتمدة لبناء عمارات .

11 - عمليات التوكيل بالعمولة والسمسرة والالتزام بعمل الخاصة ببذور الحبوب .

12 - أشغال الرش والذر الجوية المتممة لصالح الزراعة وكذا عمليات مكافحة الجراد .

13 - الاعمال المحققة بالعملة الصعبة من قبل المؤسسات ذات الطابع السياحى أو الخاصة بالحمامات المعدنية مع السياح الاجانب .

الباب الثانى

وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تادية خدمات

الفصل الاول

وعاء الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تادية خدمات

المادة 101 : يعد مدينين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تادية خدمات، الاشخاص أو الشركات التى تحقق فى الجزائر، الاعمال المنصوص عليها فى المادة 98 أعلاه، والتى تقوم بصفة اعتيادية أو عرضية بأعمال تعد كنشاط

بعد أو بقيت غير مدفوعة الاجر، تقتطع من الضريبة المستحقة عن الاعمال المحققة فيما بعد، وتسترجع اذا أنقطع الشخص الذي دفعها عن ممارسة عمله والخضوع للضريبة .
ومهما يكن الامر فان هذا الاقتطاع أو الاسترجاع لا يمكن المطالبة به بعد أجل أربع سنوات ابتداء من التقادم .

2 - اذا تم دفع الرسم الوحيد الاجمالي على تادية خدمات الفروض على عمل ثم ألقى أو أبطل هذا العمل أو بقي غير مدفوع الاجر، يجب على المعنى، قصد الحصول على خصم الضريبة، أن يلحق بأحد كشوف الضريبة السنوية أو الفصل، المقبل الذي يجب تقديمه بعد تاريخ الالغاء أو الإبطال، جدولاً خاصاً يبين :

(I) طبيعة العملية الاولية وكذا اسم وعنوان الشخص الذي تحقق معه العمل ،

(2) تاريخ هذه العملية ،

(3) صفحة السجل الخاص التي سجل فيها العمل أو صفحة سجل المحاسبة الذي يقوم مقامه ،

(4) البيع المسدد أو غير المدفوع .

ان المبلغ الواجب التخفيض بعد التعديلات المتممة كما هو وارد أعلاه، يخصم من المبالغ المسجلة في الكشوف الضريبية الاولى المقدمة بعد ايداع الشكوى .

3 - ان استرجاع الضريبة عندما لا يمكن الحصول عليها بواسطة الخصم، لا يجوز أن يتم الا بناء على طلب خاص مدعم بكل وسائل الاثبات المبينة أعلاه وذلك طبقاً للاحكام السابقة .

المادة 109 : تحدد معدلات الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج كمايلي :

المعدلات	
7,50 %	(أ) البيع للاستهلاك في عين المكان، الايجارات مع الاثاث والخدمات الملحقة بهذين النوعين من العمليات
27 %	(ب) الاعمال المحققة من قبل مؤسسات تجميل الجسد أو الوجه وكذا التي تحقق من قبل صالونات الحلاقة التي تطبق أسعاراً عن فئة ب من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم المعمول به
15 %	(ج) الاعمال المحققة من قبل صالونات الحلاقة التي تطبق أسعاراً مماثلة لفئة ب من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم الخاص بمراقبة الاسعار
6 %	(د) العمليات الخاضعة للضريبة غير المنصوص عليها في المقاطع السابقة وكذا الاعمال المحققة من قبل صالونات الحلاقة التي تطبق أسعاراً تقل عن أسعار فئة ب

المادة 112 : تدفع مخالفة لاحكام المادة السابقة، الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، حصيلة الرسم المفروض على مايلى، طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها :

I - أعمال النقل وكل العمليات الملحقة باستثناء الاعمال المحققة من قبل مؤسسات النقل العمومي الحضري المستقلة استغلالاً مباشراً أو غير مباشر من قبل

- اما للعمليات الخاصة باقامة اشياء منقولة لا تصبح عقارية بالطبيعة أو بالتخصيص بفعل ادراجهم في عقار بالطبيعة،
- واما لعمليات وان كانت عبارة عن اقامة اشياء منقولة تصبح عقارية بالطبيعة أو بالتخصيص، ولكنها غير منفذة في اطار ممارسة المهن المبينة بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 9 - 2 من هذا القانون أو غير مطابقة للعمليات المنفذة في اطار ممارسة هذه المهن .

المادة 105 : فيما يخص مجزئي الاراضى وتجار الاملاك وما يماثلهم، والوكلاء بالعمولة والممثلين والوكلاء أو الوسطاء المأجورين بعمولة فقط، حدد معدلها مسبقاً حسب سعر أو كمية السلع ، وخالية من كل ربح أو بالنسبة للذين لا يخبرون موكلهم بالسعر الذي تعاملوا به مع المتعاقد الآخر، فان رقم الاعمال الخاضع للضريبة يتكون من مبلغ البيوع بما فيها الرسم وفي حالة المبادلة من قيمة الاشياء المقدمة كتسديد مع زيادة معدل المقايضة .

المادة 106 : يطبق تخفيض قدره 18.000 دج اذا كان مبلغ الاسس السنوية الخاضعة للضريبة تقل عن 36.000 دج وذلك بالنسبة للحرفيين الممارسين لانشطة الصناعة التقليدية المبينة في المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 3I من نفس القانون .

المادة 107 : اذا كان شخص يقوم في نفس الوقت بعمليات تتعلق بمختلف الانواع المنصوص عليها في المواد السابقة، يحدد رقم اعماله بالتطبيق على كل مجموعة من العمليات ، القواعد المحددة بموجب هذه المواد .

المادة 108 : I - اذا تحصلت الضريبة عن خدمات ألفت فيما

المادة 110 : ان تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تادية خدمات، اجبارى بالنسبة لكل البلديات، وبالمعدل الذي يحدده القانون .

المادة 111 : ان الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تادية خدمات، يحصل لصالح البلدية التي تحققت بها الاعمال الخاضعة لهذا الرسم .

يصدق ويؤرخ ويوقع التصريح اما من قبل الخاضع للرسم واما من قبل وكيله المنيب بتفويض قانوني يبقى مرفقا بالتصريح .

ويجب فيما يخص الشركات، أن يكون التصريح مدعما بنسخة مطابقة للقانون الاساسي وتوقيع الوكيل أو المدير، مصدق عليه، عندما يكون هذان غير تأسيسيين ويستخرج مطابق لمداولات مجلس الادارة أو جمعية المساهمين التي عينتها .

2 - كل مدين بالضريبة ينقطع عن ممارسة مهنته أو يبيع مؤسسته أو مؤسسات متعددة، يجب عليه أن يصرح بذلك في الحين الى مكتب العون الذي تلقي التصريح المنصوص عليه أعلاه .

ويجب على المشتري أو الوارث أن يصرح بالوجود ضمن الشروط المحددة بموجب المادتين 1 و 2 أعلاه .

إذا انقطع مدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعا للرسم بدون أن يقوم بتصريح، يقرر الانقطاع تلقائيا من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية بناء على محضر مسهب مقدم من طرف أعوان المصلحة المذكورة .

3 - يجب على كل مدين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات أن يمسك في محل كل من مؤسساته، السجل الخاص المنصوص عليه بموجب المقطع الاول من المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وذلك عند عدم وجود محاسبة نظامية لديه تمكن من تحديد رقم الاعمال الخاضع للرسم .

4 - ان الالتزامات المقررة فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بموجب المواد 25 و 29 و 30 و 31 من هذا القانون، تطبق إذا اقتضى الامر على المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، ولا سيما المدينين المعفيين فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات وذلك تطبيقات للمادة 99 - 3 - من هذا القانون وعليهم نفس الالتزامات المطبقة على المدينين المعفيين فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والمنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون .

المادة 116 : يعد تاجرا خاضعا للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، كل شخص او شركة تتعاطى في الجزائر عمليات الشراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو تشتري عادة باسمها هذه الاملاك وتصير مالكة لها قصد بيعها .

ويجب عليها فضلا عن الاحكام ذات الطابع العام التي يخضع اليها المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات :

1 - القيام بتصريح في اجل شهر ابتداء من بدء العمليات المنصوص عليها أعلاه، بمكتب التسجيل الموجود بمكان اقامتها وإذا اقتضى الامر عن كل فروعها او وكالاتها،

2 - مسك فهرسين ذي أعمدة، غير خاضعين للطابع، يحدد شكلهما بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهذان الفهرسان يبينان يوما بعد يوم، بدون بياض أو كتابة بين

البلديات إذا كانت ميزانية البلدية يجب أن تغطي عجزا محتملا في الاستغلال، غير أن هذا الاستثناء لا يعنى مؤسسات النقل المشترك الحضري المستغلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، اما من قبل نقابة البلديات واما من قبل نقابة تفصل الولايات، والبلديات .

2 - الاعمال المحققة من قبل رجال العهور أو الوكلاء بالعبولة بالمشارك ومن قبل المكلفين بالضريبة المتعاطين لعمليات الرصيف والملاحة مثل المقاولية في الشحن والتفريغ وشحن وتفريغ السفن والانقاذ واستغلال المخازن وعمليات شركات الملاحة والوكالات البحرية .

3 - الصليات المتعلقة بمن أصحاب البنوك والصرافين والقائمين بالحصم والوسطاء الثانويين والمؤمنين والسماسة في التأمين والممسرة البحرية وكل من أخرى تتعلق بتجارة القيم والنقود .

4 - الاعمال المحققة من قبل المؤسسات المتنقلة التي يستغلها المكلفون بالضريبة بصفة متتالية في تراب مختلف البلديات .

5 - الاعمال المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليس لهم مؤسسة بالجزائر والتي يترتب عنها اقتطاع الرسم ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 121 من هذا القانون .

المادة 113 : إذا نتج عن استغلال الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية، عجز بالنسبة لسنة، تسدد مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية الى ميزانية الدولة المبلغ التي دفعته الشركة لتغطية هذا العجز بدون أن يتعدى هذا التسديد مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات المترتبة على الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية بالنسبة للعمليات المحققة خلال السنة السابقة .

الفصل الثاني

التزامات المدينين بالضريبة

المادة 114 : ان الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، يدفع من قبل الاشخاص الذين يقومون بعمليات خاضعة للرسم .

المادة 115 : 1 - يجب على كل مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على تأدية خدمات، أن يدع، خلال خمسة عشر يوما التي تلي عملياته، بمكتب المراقب وفي دائرة الاختصاص التي تقع بها المؤسسة التي يستغلها، تصريحاً يبين :

- اسمه ولقبه وموطنه، وإذا كانت شركة، عنوانها التجاري،
- طبيعة العمليات التي تجعله خاضعا للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات،
- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها .

- طبيعة الاعمال المتتممة.

- مبلغ الاعمال الخاضعة للرسم، المحقق خلال الشهر او الفصل المعتبر مع التمييز عند الاقتضاء بين الاعمال الخاضعة للضريبة بمعدلات مختلفة ومعدل او معدلات فرض الرسم وبين مبلغ الرسوم المطابقة .

ويجب علي مجزئي الاراضي وتجار الاملاك ومن يمثليهم، فضلا عن ذلك، أن يرفقوا بكشوفهم للضريبة، جدولا مطابقا للنموذج المنصوص عليه في المادة II6 اعلاه .

2 - ولا يسمح للمدينين بالضريبة بايداع الكشف الخاص برقم أعمالهم وبراء ذمتهم من الضريبة كل ثلاثة أشهر ، الا بالاحتفاظ بمايلي :

- ارسال طلب مستعجل معفي من الطابع، الى رئيس مراقبة الضرائب غير المباشرة والرسوم على الاعمال الذي هو من دائرة اختصاصه ،

- ان يكون المبلغ المتوسط للرسم الوحيد على تأدية خدمات المدينون به خلال السنة السابقة، مقلا عن 500 دج في الشهر .
وإذا طلب المعنى رخصة البراء كل ثلاثة أشهر، وقت تقديمه للتصريح المنصوص عليه في المادة II5 اعلاه، تمنح له هذه الرخصة، مع الاحتفاظ بأن لا تتعدى الضريبة التي يصبح مدينا بها، مبلغ 3000 دج خلال ستة أشهر التي تلي تصريجه بالوجود .
وإذا لم يتوفر الشرط المشار اليه اعلاه، عند نهاية فترة ستة أشهر، يجب على المكلف أن يمثل في المستقبل لاحكام المقطع I - اعلاه .

وإذا اذن للمدين بالضريبة بدفع الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات، كل ثلاثة اشهر يجب ان يتم ذلك قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الثلاثة الاشهر المعتبرة .

3 - ان المدينين الذين يدفعون الضريبة حسب ما هم مدينون به، يمكن لهم أن يقوموا بالدفع بسندات مضمنة ضمن نفس الشروط المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

المادة 121 : I - ان الرسم المفروض على تأدية خدمات المترتب على العمولات والسمسرة او اجور اخرى مماثلة مستتمة من قبل كل عون، أو مروج أو سمسار حسب العقود المبرمة من قبله لصالح مؤسسة للتأمينات والرسالة أو التوفير ، أو وكالة يقطع عند دفع هذه العمولات والسمسرة او الاجور، ويدفع من قبل المؤسسة بمكتب المحصل الذي يتبع له مركزه أو موطنه ، ضمن الشروط التالية :

تعد المؤسسات والوكالات في نهاية كل ثلاثة اشهر، اما حسب محاسبتها واما حسب السجل المنصوص عليه في هذه الفقرة I - كسفا للضريبة يبين المبلغ الاجمالي للسمسرات والعمولات والاجور المماثلة المدفوعة خلال الثلاثة اشهر وكذا مبلغ الرسم المقتطع عند دفعها .

ويصدق ويؤرخ ويوقع الكشف من قبل الممثل الشرعي للمؤسسات او من قبل وكيلها المفوض بصفة قانونية .

السطور، وحسب ترتيب عددي كل الحوالات والعود بالبيع والعقود الناقلة للملكية وبصفة عامة كل العقود المتصلبة بمهنتها كوسيلة أو بصفتها مالكة : يخصص أحد الفهرسين الى عمليات الوساطة، وآخر للعمليات المحققة بصفتها مالكة .

المادة 117 : ان احكام المادة II6 تطبق على الاشخاص الذين يقومون طبقا للتصريح الجاري به العمل بتجزئة وبيع الاراضي المالكية لهم .

المادة 118 : عندما يقوم الاشخاص المعينون في المادة 98 - 3 بالشراء قصد البيع ، وكانوا قد قدموا التصريح المقرر بموجب قانون التسجيل قصد الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه بموجب هذا القانون فيما يخص رسوم التسجيل، يجب عليهم الدفع عند تسجيل عقد الشراء برسم أقساط عن تأدية مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مبلغا مطابقا لحصيلة هذا الرسم المصفي مؤقتا حسب سعر الشراء .

ويجب على المشتري عند عدم وقوع البيع في اجل عامين وأثناء شهر انتهاء الاجل، أن يدفع رسوم نقل الملكية غير المحصل عند الشراء مع اقتطاع القسط المدفوع طبقا للمقطع السابق .

ويمدد اجل عامين الى خمس سنوات عندما يعنى الامر ارضا يتم بيعها بعد تجزئتها .

المادة 119 : اذا بيع عقار كان موضوع وعد منفرد بالبيع، بجزء أو بتجزئة، بطلب من المستفيد من البيع، يجب على هذا الاخير ان يدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات المفروض على مبلغ البيع وكذا على سعر التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع المخصص لمشتري كل جزء أو تجزئة، وهذا التنازل الاخير لا يترتب عنه بالمقابل، تحصيل اي رسم عن التسجيل .

الفصل الثالث

كيفية دفع الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات

المادة 120 : I - يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، أن يقدم كشفا يبين من جهة مبلغ مجموع الاعمال المحققة من قبل كل من مؤسساته خلال الشهر السابق ، ومن جهة اخرى ، تفصيل العمليات التي تخضع للرسم والدفع في نفس الوقت لمبلغ الضريبة المستحقة حسب الكشف وذلك قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، بمكتب المحصل ، الذي يتبع له .

ويجب أن يحمل كشف الضريبة المنصوص عليه اعلاه ، البيانات التالية :

- تعيين المكتب الذي خصص اليه ،
- الشهر او الثلاثة الاشهر التي يعنىها ،
- اسم ولقب وموطن الخاضع للضريبة واذا كان الامر يعنى شركة فعنوانها التجاري ،
- تعيين وموقع المؤسسة ،

ويجمع مبلغ العمليات المسجلة في السجل عند نهاية كل ثلاثة أشهر .

ويجب أن يحتفظ بالسجل أو بالمحاسبة التي تقوم مقامه وكذا بالاوراق الثبوتية للدفعات المتممة ولاسيما وصل العمولات، طوال أجل أربعة أعوام، ابتداء من تاريخ التسجيل الاخير بالنسبة للسجل وابتداء من تاريخ الاعداد بالنسبة للاوراق الثبوتية وذلك لتقديمها عند كل تفتيش الى أعوان الضرائب المختلفة .

2 - ان الرسم على تأدية خدمات، المترتب على العمليات المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليس لهم مؤسسات بالجزائر، يقتطع لحساب الخزينة من قبل الاشخاص والشركات والهيئات والجمعيات التي تقوم بدفع المبالغ الخاضعة للرسم والمستحقة برسم هذه العمليات لتوضع من قبلها في صندوق محصل الضرائب المختلفة، الذي يتبع له مركزها وموطنها .

3 - ان الرسم على تأدية خدمات المستحق عن عمليات النقل المتممة من قبل الناقلين الخواص لحساب الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، يقتطع ويدفع الى الخزينة من قبل هذه الشركة الى مكتب المحصل الذي يتبع له مركزها أو موطنها وذلك ضمن الشروط التالية :

ان الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق مدينة، ضمن شروط القانون العام، للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، على مجموع تحصيلاتها بما في ذلك المداخل الناتجة عن النقل المحقق لحسابها من قبل الناقلين الخواص .

ان الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، المتعلقة بالايادات الناجمة عن نقل متمم لحساب الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، يقتطع من قبل هذه الاخيرة عند تسديد المبالغ المستحقة الى الناقلين .

ويتكون اساس حساب الاقتطاع من المبلغ العائد فعلا الى الناقلين الخواص، بعد طرح العمولة العائدة الى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

يجب أن تعد اعلانات التسديد المرسلة الى المستفيدين بكيفية تبرز على حدة، فضلا عن البيانات العادية ما يلي :

- المبلغ الاجمالي للخدمة المؤداة ،

- مبلغ العمولة المقتطع ،

- المبلغ الصافي الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات ،

- معدل الرسم ،

- مبلغ تسديد الصافي .

يبقى الناقلون الخواص خاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة II5 من هذا القانون .

ولا يجوز لهم فضلا عن ذلك، أن يبينوا من جملة الاعمال المعفاة من الضريبة الا التي يملكون بالنسبة اليها اعلانات

واذا تحققت خلال ثلاثة أشهر، أية عملية خاضعة للضريبة، تحرر الشركة أو الوكالة شهادة سلبية مؤرخة وموقعة ايضا وتقدمها الى مكتب محصل الضرائب المختلفة الذي يتبعون اليه، في الاجل المنصوص عليه أدناه .

ان تسديد الرسم المقتطع خلال ثلاثة أشهر يتم في غضون خمسة عشر يوما من شهر ابريل ويوليو واکتوبر ويناير وفي الثلاثة الاشهر التالية ، من قبل المؤسسات والوكالات، بمكتب محصل الضرائب المختلفة التي يتبعون اليه ويدعم هذا التسديد بالكشف المقرر اعلاه، في نسختين .

ان الضريبة المقتطعة من السمسرات والعمولات والاجور المائلة المسددة اثر تعديل أو الغاء لعقود تخصم عند ايداع احد كشوف الضريبة المقتطعة لثلاثة أشهر

وتكون موضوع جدول يبين :

- اسم وعنوان الشخص أو الشركة التي أُرجمت العمولة ،

- تاريخ الاسترجاع ،

- صفحة السجل المنصوص عليه في الفقرة I أو سجل المحاسبة القائم مقامه، الذي سجل فيه دفع العمولة المسترجعة في المستقبل ،

- المبلغ المسترجع .

ويخلق هذا الجدول بأحد الكشوف الثلاثية الاشهر المقبلة الواجبة التقديم بعد تاريخ تسديد السمسرات والعمولات والاجور المائلة .

يجب على الشركات والمؤسسات والوكالات الميينة اعلاه أن تقدم تصريحها بالوجود الى مراقبة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال الذي يتبع له مقرها أو موطنها أو مؤسستها الرئيسية .

ويجب أن يقدم هذا التصريح من قبل المعنى في غضون خمسة عشر يوما من بدء عملياتهم . ويجب أن يبين :

- العنوان التجاري والمركز والمؤسسة الرئيسية للمقاولات

وإذا كان الامر يهم الوكالات ، فعنوانها ،

- بيان طبيعة المؤسسة .

يصدق ويؤرخ ويوقع التصريح اما من قبل الممثلين الشرعيين للمؤسسات أو الوكالات واما من قبل وكلائهم المثبتين لتفويض قانوني يبقى مرفقا بالتصريح .

يجب على المؤسسات والوكالات المشار اليها اعلاه، اذا لم تمسك محاسبة تمكن من تحديد مبلغ العمولات والسمسرات والاجور المائلة، التي هي موضوع اقتطاع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، أن يكون لها سجل مرقم الصفحات تسجل فيه يوما بيوم بدون ترك بياض أو شطب، كلا من السمسرات والعمولات والاجور الاخرى الخاضعة لهذا الرسم .

ويجب أن يبين هذا التسجيل التاريخ وبيانا موجزا للمبلغ والسمسرات والعمولات والاجور المائلة المدفوعة وكذا لقب وعنوان المستفيد .

الجزء الثالث

الرسوم الوحيدة الخاصة

الباب الاول

الرسم السنوى الاجبارى المفروض على عقود التأمين والريع العمرى

الفصل الاول

وعاء ومعدلات الرسم

المادة 126 : يحصل رسم سنوى اجبارى للتأمين على مايلى :

1 - كل عقود التأمين البحرى وكل عقود التأمين على الاشخاص فى حالة الوفاة أو الريع العمرى أو عقود ضامنة للحوادث البدنية والحوادث أو الاخطار المادية، واخطار البرد وهلاك الانعام وكل عقود التأمين عن الاخطار الفلاحية الاخرى المبرمة مع شركات التأمين ومع كل مؤمنين آخرين وكذا كل عقد هدفه الوحيد هو التكوين والتعديل أو الالفاء بالتراضى لهذه العقود ،

2 - كل عقد تأمين ضد الحريق وكذا كل اتفاق مستقبل يحمل تمديد التأمين أو الزيادة فى العلاوة أو فى الراسمال المؤمن عليه وكذا تعيين المبلغ المعرض للخطر أو العلاوة الواجبة الدفع .

المادة 127 : يصفى الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة بالسيولة وبالخفض القانونى فى المبالغ المشترطة لصالح المؤمن وفى كل اللواحق التى يستفيد منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جراء عمل المؤمن له .

ويؤدى، مقابل دفع هذا الرسم، اجراء التسجيل مجانا، كلما كان لازما لابرام عقد أو وثيقة أو ملحق بوثيقة معفاة من رسم الطابع الحجمى .

المادة 128 : تحدد تعريفه الرسم كمايلى :

1 - 4,80 ٪ بالنسبة للتأمين ضد كل أنواع اخطار الملاحة البحرية أو الجوية ،

2 - 30 ٪ بالنسبة للتأمين ضد الحريق . وتخفف هذه التعريفه الى 18 ٪ بالنسبة للتأمين من نفس النوع المبرم من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين بصفة خاصة أو بصفة رئيسية مهنة فلاحية أو مرتبطة بالفلاحة عندما تكون غير معفاة من الرسم ،

3 - 4,80 ٪ بالنسبة للتأمين على الاشخاص فى حالة وفاة وما يماثلها بما فى ذلك عقود الريع العمرى باستثناء عقود التأمين المبرمة من قبل مجموعة والتى تحدد تعريفتها بـ 4,40 ٪ .

غير أن تعريفه 4,80 ٪ تخفف الى 2,40 ٪ بالنسبة لعقود الريع العمرى الفورى أو المؤجل لاقبل من ثلاث سنوات، عندما يكون مكتتب العقد عند الاكتاب يزيد سنة عن 60 سنة أو مصابا بعجز يجعله فى وضعية لا يستطيع أن يعيش بفضل عمله .

التسديد المشار اليها اعلاه المعدة من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، طبقا لاحكام الفقرة الثالثة .

المادة 122 : ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالى المفروض على تادية خدمات، الذين لم يتخذوا وضعية الخاضعين المتطوعين للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، طبقا للمادة 7 - 4 من هذا القانون، يخضعون ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب احكام المادة 37 اعلاه، الى النظام الجزافى المقرر :

(أ) لمدة ثلاث سنوات مدنية اذا كان مجموع رقم الاعمال السنوى مساويا لـ 120.000 دج ومقلا لـ 60.000 دج .

(ب) لمدة سنة مدنية اذا كان رقم الاعمال مساويا لـ 60.000 دج ومقلا لـ 150.000 دج .

ان دفع الضريبة من قبل المدينين فى النظام الجزافى يتم برفع المبلغ كل ثلاثة أشهر ويتم الدفع حسب الجزء الثانى عشر من هذه الضريبة اذا كان رقم الاعمال المحدد مساويا أو زائدا عن 60.000 دج .

ويسمح لهؤلاء المدينين باختيار فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقى تبعا لنفس الكيفيات المخصصة للمكلفين بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، المنصوص عليه فى المادة 37 ، شريطة أن يسكوا محاسبة مقبولة .

المادة 123 : ان احكام المادة السابقة لا تطبق على القائمين بتجزئة الاراضى وتجار الاملاك ومن يماثلهم ولا على المدينين بالضريبة المنصوص عليهم فى المادة 121 اعلاه .

المادة 124 : يمكن أن يرخص المدينون بالضريبة المالكون لتركيبات دائمة والممارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الاقل، بدفع الضريبة حسب نظام الاقساط الاحتياطية وذلك بناء على طلبهم .

ويجب أن يقدم الطلب قبل أول فبراير، والاختيار المجدد يتمدد ضمنى مقبول لسنة كاملة الا اذا وقع بيع أو تنازل .

الفصل الرابع

تحصيل الرسم الوحيد الاجمالى المفروض على تادية خدمات والمنازعات الناجمة عنه

المادة 125 : ان الرسم الوحيد الاجمالى المفروض على تادية خدمات، يخضع لقواعد التصفية والتحصيل ، راقبة والمنازعات والتقدم التى يخضع لها الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة التى تهمة .

ان تحصيل الرسم الوحيد الاجمالى على تادية خدمات، له نفس الامتياز الخاص بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، وهذا الامتياز يأتى فى الدرجة التالية للدرجة المخصصة لهذا الرسم الاخير .

يبت فى المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالى على تادية خدمات وتلاحق وتقمع حسب القواعد الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج .

وتدفع الحصيلة الصافية للفرامات الى ميزانية الدولة .

ان اعادة التأمينات عن الاخطار، المنصوص عليها في المقطع الاول والثاني يخضعون لاحكام هذه المادة الا ان تسجيل العقود قبل العمل بها في الجزائر، لا يسبب في تحصيل رسم الا اذا لم يثبت دفع الرسم على عقود التأمينات المطابقة .^{١٧}

الفصل الثاني تحصيل الرسم

المادة 131 : الفقرة I - يحصل الرسم من قبل المؤمن أو مثله المسؤول، أو من قبل محرر وثيقة التأمين اذا كان العقد مكتتبا من قبل عدة شركات للتأمين، ويدفع من قبله ضمن الشروط القالية بقباضة الضرائب المختلفة لمكان مؤسسته الرئيسية .

الفقرة 2 - يدفع خلال الخمسة والعشرين يوما الاولى من كل ثلاثة اشهر، يرسم الثلاثة الاشهر السابقة، قسما مساويا لربع الضريبة الخاصة بالسنة المالية الاخيرة المسددة، واذا لم تكن هناك بعد سنة مالية مسددة، يدفع قسط محسوب على مجموع المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها في كتابات المدينين بالضريبة كما وأنها كانت موضوع اصدار مخالفات خلال الثلاثة اشهر المنصرمة تبعا لتصريح المدين بالضريبة .

وتتم في 31 مايو من كل سنة، أقصى أجل، التصفية العامة للرسم المستحق في السنة السابقة؛ ويحصل على مبالغ هذا الرسم بالنسبة لكل من فئات الاخطار التي يترتب عنها تطبيق معدل مغاير، وذلك بالتخفيض من مبلغ الرسم المصفى حسب التعريف المعمول بها يوم الاستحقاق، بالنسبة لكل المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المثبتة في كتابات المدين بالضريبة كما وأنها كانت موضوع اصدار مخالفة خلال السنة، لمبلغ الرسم المحصل عن كل المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المثبتة في هذه الكتابات كما وأنها كانت موضوع الغاء أو تسديد خلال نفس السنة . واذا نتج عن هذه التصفية اعتبارا للاقساط المدفوعة الخاصة بالثلاثة اشهر، تكملة للرسم لصالح الخزينة سواء برسم السنة المنصرمة أو برسم الثلاثة اشهر الاولى من السنة الجارية ، يدفع الرسم في الحين وعند العكس يقطع الفائض المدفوع من السنة الجارية .^{١٨}

ان التصفية السنوية تتم بناء على تقديم جدول يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، تضبط بموجبه الاوراق الواجبة التقديم تدعيما لهذا الجدول .

الفقرة 3 - يمكن أن يطبق على الاقساط المحددة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 (المقطع الاول) اعلاه، عوامل الزيادة أو النقصان، باعتبار التغيير في التعريفات التي ستحدد في كل فترة من السنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 132 : الفقرة I - يمكن لنائب مدير الضرائب بالولاية، اذا رأى ذلك لازما، أن يرخص للمدينين المنصوص عليهم في المادة 131 ، بدفع الرسم ضمن الشروط القالية وذلك بناء

4 - 0,25 ٪ بالنسبة للتأمين من قروض التصدير،

5 - 8,75 ٪ بالنسبة لكل التأمينات الاخرى .

ان اخطار الحريق البحرية بتأمينات هدفها اخطار النقل، تعد من جملة الاخطار المنصوص عليها في المقطع الاول أو الخامس من هذه المادة وذلك سواء تعلق الامر بالنقل البحري والنقل الجوي أو النقل البري .

وفي حالة ما اذا كان اجراء تسجيل وثائق وعقود التأمين موضوع دفع رسوم رغم احكام المقطع الثاني من المادة 127، تطبق التعريف المنصوص عليها في هذه المادة حسب طبيعة هذه الوثائق والعقود .

المادة 129 : تعلى من الرسم :

I - عقود اعادة التأمين من كل نوع المبرمة مع الشركة المركزية لاعادة التأمين أو كل هيئة وطنية أخرى لاعادة التأمين اذا كان الرسم مدفوعا من قبل المؤمن الاولى .

وتخفض التعريف المطبقة في الحالات الاخرى الى نصف التعريف العادية الخاصة بكل نوع من التأمين مع الاحتفاظ بما ورد في المقطع الاخير من المادة 130 ادناه ،

2 - تستفيد التأمينات بموجب احكام استثنائية من الاعفاء من رسوم الطابع والتسجيل ،

3 - عقود التأمين المؤقتة على الاشخاص في حالة وفساءة المكتتبه بصيغة اضافية للعمليات المنصوص عليها بموجب تشريع السكن اذا كانت هذه العمليات ممولة بواسطة قروض تستفيد من تخفيض في الفائدة المقدمة من قبل الدولة والتي يرخص لهيئات السكن بعقدتها .^{١٩}

ويطبق نفس الاعفاء على عقود التأمين المؤقتة، على الحياة، المكتتبه لضمان قروض للسكن، ناتجة عن تخصيصات في الميزانية .

المادة 130 : يعفى من الرسم :

I - عقود التأمين على الاشخاص في حالة وفاة أو ربوح عمرية ، المكتتبه من قبل أشخاص ليس لهم ، في الجزائر، موطن ولا اقامة اعتيادية ،

2 - كل عقود أخرى عندما يكون الخطر واقعا بالجزائر، أو لا يخص مؤسسة صناعية وتجارية أو فلاحية واقعة بالجزائر، وعند عدم التحديد المادي المؤكد أو عدم علاقة مؤكدة مع مؤسسة صناعية وتجارية أو فلاحية، تعد الاخطار واقعة بمكان الموطن أو المؤسسة الرئيسية للمكتتب .

الا انه لا يمكن أن تستعمل هذه العقود بالجزائر، سواء بعقد عمومي أمام سلطة عامة أو لدى القضاء أو أمام سلطة قائمة، اذا لم تقدم مسبقا الى اجراء التأشير فيما يخص الطابع والتسجيل .^{٢٠}

ويمنع هذا الاجراء مقابل دفع رسم على مجموع المبالغ المشترطة لصالح المؤمن والخاصة بالسنوات المتبقية .

التي رخص بالانتقال فيها من نظام الى آخر، فهو يستحق عندئذ باثر رجعي الغرامات المعترفة عن عدم التقييد الكلي للالتزامات المفروضة بموجب المادة 131 .

المادة 133 : تعد كل وكالة بالنسبة لشركات التأمين التي لها عدة وكالات، مدينة بالضريبة بصفة ممتثلة وذلك من اجل تطبيق المادتين 131 و 134 .

غير أنه يمكن لهذه الهيئات، بعد اذن من الادارة أن تحصل على فرض الرسم على المؤسسة الرئيسية بالنسبة لحصل الوكالات .

المادة 134 : ان المؤمنين وممثليهم المسؤولين وأعوانهم ومديري مؤسساتهم أو فروعها أو ممثليها والسماصرة والوسطاء والمؤمن لهم، يجب عليهم بالتضامن أن يدفعوا الرسم والغرامات وذلك في كل الحالات ورغم احكام المادتين 131 و 133 .

الفصل الثالث

التزامات المدينين بالضريبة

المادة 135 : يجب على كل الشركات أن يكون لها في كل وكالة، فهرس غير خاضع للطاقم لكنه مرقم وموقع ومؤشر عليه من قبل قاضي المحكمة، يحتوي على مايلي :

- 1 - التسجيل في غضون خمسة عشر يوما من الابرام وحسب ترتيب الارقام وبدون تفريق بين التسجيل مباشرة أو بواسطة سمسار أو موقف، للتأمينات المبرمة في كل وكالة تابعة لهذه الشركات وكذا الاتفاقيات التي تمديد التأمين وترفع العلاوة أو الراسمال المؤمن عليه أو (في حالة وثيقة تأمين متغيرة) التي تحمل تعيين مبلغ في خطر أو علاوة يجب دفعها،
- 2 - وضع علامة بالنسبة لكل عقد وفي أعينه مضمرة لمبلغ العلاوات والافتراكات أو المساهمات والملحقات الواجبة الاداء وكذا الرسم المفصوص عليه في المادة 126 .

تسجل الوثائق المؤقتة والوثائق المتغيرة بالحبر الاحمر. وتشير وثائق تعيين الأشياء المؤمن عليها ووثائق تعديل التطبيق، الى الوثيقة الاصلية .

المادة 136 : يجب على شركات التأمين أن تقدم عند كل طلب من أعوان مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، الدفاتر المقررة بموجب كل من القانون التجاري والتشريع المتعلق بالحراقة والحراسة على التأمينات والوثائق أو نسخ منها خاصة بالاتفاقيات السارية المفعول بما في ذلك المجددة بصفة ضمنية أو التي انتهى اجلها منذ أقل من أربع سنوات وكذا كل الدفاتر أو الوثائق التي يمكن أن تساعد على مراقبة الرسم .

ان رفض التقديم أو التبليغ وكذا التصريح بأن الدفاتر والعقود أو الوثائق لم تمسك أو قد مزقت، تثبت بمحضس وتعرض للعقوبات المقررة بموجب المادة 137 أدناه .

على طلب خاص يرسل في 31 مايو من كل سنة لينتج اثره في السنة الموالية .

الفقرة 2 - يدفع في غضون الخمسة والعشرين يوما الاولى من كل ثلاثة اشهر، عن الثلاثة الاشهر السابقة، قسط مساو لربع الضريبة الخاصة بالسنة المالية المسوية، واذا لم تكن هناك سنة مالية مسوية، يدفع قسط يحسب من مجموع المبالغ المشتركة لصالح المؤمن، وملحقاتها المعصلة من قبل المكلف خلال الثلاثة الاشهر المنصرمة وذلك تبعا لتصريحه .

وقم في 31 مايو من كل سنة، أقصى أجل، التصلية العامة للرسم المستحق في السنة السابقة، ويحصل على مبلغ هذا الرسم بالتخفيض من مبلغ الرسم المصفى حسب التعريفية المصولة بها يوم الاستحقاق، من كل المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها، و المثبتة في كتابات المدين كما وأنها كانت موضوع تحصيل خلال السنة، لمبلغ الرسم المحصل على كل المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المثبتة في تلك الكتابات كما وأنها موضوع تسديد خلال نفس السنة. واذا نتج عن هذه التصفية، اعتبارا لإقسط الثلاثة الاشهر، المدفوعة، تكملة للرسم سنوياً برسم السنة المنصرمة أو برسم الثلاثة الاشهر من السنة الجارية، يدفع فوراً، وعند العكس، يقتطع الفائض المدفوع من السخنة الجارية .

وتتم التصفية السنوية بناء على تقديم جدول يحدد لمؤوجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي يبين الاوراق الواجبة التقديم تدعيماً لهذا الجدول .

الفقرة 3 - يمكن أن يطبق على الاقساط المحددة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2) المقطع الاول أعلاه، عوامل الزيادة أو النقصان مع اعتبار التغيير في التعريفات والتي ستحدد في كل فترة من السنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

الفقرة 4 - تبقى رخصة الامتثال لقواعد التصفية والدفع، المعدة بموجب هذه المادة، مقبولة مادامت لم تلغ من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية اما بناء على طلب من المدين بالضريبة، مرسل في 31 مايو آخر أجل، ليكون له اثر ابتداء من السنة التالية، واما بناء على مبادرته الشخصية، وفي هذه الحالة يجب على نائب المدير أن يبلغ القرار في 15 يونيو آخر أجل ليكون له مفعول ابتداء من السنة التالية .

ان الانتقال من طريقة للتصفية الى أخرى يتم حسب الكيفيات المحددة من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية ولاسيما ما يخص الكيفيات الواجب اتباعها بالنسبة للتخفيض المنصوص عليه في المقطع الثاني من الفقرة 2 من المادة 131 من المبالغ التي هي موضوع الغاء . واذا لم ينفذ القرار الذي اتخذه نائب مدير الضريبة بالولاية بموجب هذا المقطع، من قبل المكلف فان هذا يعد، بقوة القانون ورغم الرخصة الممنوحة، اما خاضعاً دائماً للنظام المحدد بموجب المادة 131 واما معاداً ترتيبه ضمن هذا النظام ابتداء من اليوم الاول للسنة

الفصل الرابع التحصيل والمنازعات

المادة 137 : يخضع الرسم المنصوص عليه في المادة 126 الى قواعد التحصيل والمراقبة والمنازعات والامتياز والتقدم التي يخضع لها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .
ان المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفرض الرسم المعنى، تلاحق وتقمع حسب القواعد الخاصة بهذا الرسم .

الا أنه لا يكون الرسم السنوي الاجباري المحصل بصفة قانونية على عقد رفض فيما بعد تطبيقا للمواد من 119 الى 123 من القانون المدني، موضوع استرجاع .
وفي كل الحالات التي يكون فيها الغاء أو فسخ عقد، فان الرسم المحصل لا يسترد الا اذا تم التصريح بالالغاء أو بالفسخ بموجب قرار أو حكم نهائي .

الباب الثاني الرسم البلدي المفروض على الملاهي الفصل الاول ميدان التطبيق

المادة 138 : ان الملاهي والتسلية من كل نوع، تخضع لضريبة لصالح البلديات ضمن الاشكال وحسب الكيفيات المحددة بموجب المواد التالية، ولو كانت منظمة من قبل أشخاص يعملون تحت ستار جمعيات تخضع للامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات .
يتم تصنيف الملاهي كما يلي :

1 - مسارح : المؤسسات التي تقدم عروضاً موسيقية أو تمثيلية باستثناء استعراضات أو الملاهي المماثلة والملاهي المحتوية لتسلية أو تظاهرات .
2 - مجموعات صوتية : حفلات صوتية، حفلات موسيقية خفيفة عصرية والاغاني وبصفة عامة كل المجموعات الصوتية أو الموسيقية بالآلات أو بهما معا .
الا أنه لا تعتبر كحفلات موسيقية المجموعات الصوتية أو الموسيقية بالآلات المقدمة في الحانات ومحلات بيع المشروبات إذا لم يدفع ثمن الدخول .

3 - ملهى المؤلفين : المؤسسات التي ينشد فيها المؤلفون بانفسهم أو يغنون مؤلفاتهم .
4 - سيرك : المؤسسات التي تقدم عروضاً بالحيوانات وحركات بهلوانية داخل محيط دائري .

5 - منوعات : الملاهي أو العروض التي تشمل على أدوار غنائية وحوار فردي وروايات مضحكة ورقص وأدوار الشعوذة أو السحر والايهام والتنويم والحركات البهلوانية المتعلقة بالقوة أو بالتقليد، تقديم حيوانات مربية وبصفة عامة ملاهي منقطعة مكونة من أصوات وعروض ومسلية متنوعة باستثناء لوحات قاعات الموسيقى .

6 - قاعات للموسيقى : المؤسسات التي تقدم فيها عروض أو التسلية من نفس النوع .

ان العروض المنصوص عليها في المقطع السابق، لا تحتوي على موضوع مركزي لكن على لوحات متتالية موسيقية يجلب فيها اهتمام الجمهور بتأثير بصري يسبب فيه الديكور والبذلقات والتصوير وابرار المشهد، اما الكلمات والاغاني والموسيقى فليست معدة الا للزيادة من التأثير البصري .

7 - شاي مع سماع موسيقى - عشاء مع موسيقى : دور الشاي والملاهي والمطاعم والفنادق والمقاهي والحانات الخ ... يسمح فيها جوق موسيقى أثناء تناول الشاي أو العشاء .

8 - مراقص : كل مؤسسات مهما كان نوع استغلالها يتعاطى الحاضرون فيها، الرقص مثل الملاهي والمراقص والمراقص العرضية والمراقص المتنقلة ومراقص الشركات الخ ...

9 - الحفلات الثقافية المنصوص عليها في المادة 139 الفقرة I - 2 من هذا القانون : الحفلات المخصصة لاجراء جمعيات التربية الشعبية الحاملين لبطاقة وكذا لمدعوهم بصفة مجانية الحاصلين على دعوة اسمية .

المادة 139 : الفقرة I - تعفى المسائل التالية من الضريبة عندما يمكن أن تصنف ضمن احدي الفئتين الاوليين المذكورتين في المادة 140 التالية :

I - التظاهرات الفلاحية والتجارية والصناعية أو الفنية المدعوة «معارض، قاعات، عروض» عندما تنظم من قبل جماعات عمومية بدون أية تسلية مقابل اجر .

2 - التظاهرات الثقافية المجانية المنظمة بصفة مباشرة من قبل جمعيات التربية الشعبية المعتمدة من قبل الوزير المختص، ومخصصة لتلاميذهم المشتركين والمدعوين فقط .

ويجب على منظمي الاجتماعات المنصوص عليها في المقطع I - 2 - اعلاه، أن يمسكوا طيلة اربع سنوات، محاسبتهم في متناول أعوان الضرائب المختلفة .

3 - المقاعد المحتلة من قبل الاشخاص الذين يجب عليهم حضور التظاهرات أو الملاهي بسبب ممارسة مهامهم أو مهنتهم وكذا المقاعد المعروضة مجاناً الى طلبة الكليات وتلاميذ المدارس والداخليات الخ ... الحاضرين أفواجا للعروض التمثيلية .

يطبق هذا الاعفاء على ما يلي :

(أ) بسبب مهنتهم :

- طبيب في الخدمة ،

- ضابط وضابط الصف في الخدمة ،

- محافظ الشرطة في الخدمة ،

- مؤلف رواية خلال التمثيلية التي عرضت فيها هذه التمثيلية .

يجوز لنفس المستغل، خلال نفس الشهر أن يؤجل من يوم الى آخر اما للاستعمال في المستقبل واما للتسجيل، دخولات معفاة يملكها حسب القواعد المحددة أعلاه وله كذلك امكانية الاستعمال في الشهر السابق وكذا حقوق الدخول المجاني التي يملكها بصفة عادية خلال الشهر الموالي .

غير أن تأجيل المقاعد غير المستعملة خلال الشهر السابق، لا يمكن أن يتعدى الحد العادي لنفس الشهر .

ان الدخولات المعفاة من الرسم، لا يجوز أن ينتج عنها لصالح المستغلين للملاهي، دفع أتاوة ما وكذلك استعمالها لدفع اجر خدمات .

الفقرة 2 - يمكن ان تعفى المبالغ المدفوعة الى الخدمات الحيرية اثر تظاهرات منظمة في اطار الحركات الوطنية للمساعدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأى السلطة البلدية .

الفصل الثاني

الوعاء والتحصيل

الفقرة 1 - رقم الاعمال الخاضع للضريبة والتعريفات

المادة 140 : تحدد تعريفه فرض الضريبة على الملاهي كما يلي :

(ب) بسبب مهنتهم وبصفة شخصية :

- اعضاء جمعية للفن الموسيقى والمسرحي الحاملون لبطاقة اسمية مؤشر عليها من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية الذي يعتمدون لديه من قبل وزير الوصاية. وهذه البطاقات شخصية محضنة ويجب أن تجدد كل سنة .

يملك المستغلون، لمجموعات صوتية وملاهي المؤلفين والسيرك وقاعات الموسيقى والسينما، تجاه الاشخاص الذين يتحتم عليهم حضور الملاهي نظرا لمهنتهم والذين لم يعينوا في المقطع السابق، في كل يوم من التمثيل وبدون دفع للضريبة، حقا فيما يلي :

- دخول II شخصا بالنسبة للمؤسسات التي تحتوى على أقل من 500 مقعد .

- دخول I5 شخصا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد مقاعدها بين 500 و I.000 مقعد .

- دخول I8 شخصا بالنسبة للمؤسسات المحتوية على الاقل من I.000 مقعد .

- وثلاثة من هذه المقاعد المعفاة من الرسم تخصص حتما كل يوم الى فنانيين مسرحيين وموسيقيين أو سينما طوغرافيين .

التعريفات

- الفئة الاولى :

المسازح، الحفلات، ملاهي المؤلفين، السيرك، ملاهي المنوعات، ألعاب المهارة المختلفة، ألعاب وملاهي متنقلة، المباريات في الملاكمة او المصارعة الاغريقية، الاجتماعات الرياضية، سباق السيارات والخيول والكلاب، زماية على الحمام، سباق الثيران، قاعات سماع الاسطوانات التي لا تقدم فيها مشروبات ولا تستعمل الا اجهزة مزودة بسماعات فردية وكل الملاهي التي لم تبين في الفئات الاخرى

/10

- الفئة الثانية :

الاستغلالات السينمائية والحصص التلفزيونية :

حسب حد للايرادات الاسبوعية :

/8

..... الى غاية 500 دج

/17

..... زيادة عن 500 دج والى غاية I٠500 دج

/26

..... زيادة عن I٠500 دج

/8

غير ان المؤسسات المصنفة تطبيقا لتشريع متعلق بالصناعة السينمائية، ضمن الاستغلالات الصغيرة، تخضع للتعريف المحددة بالمقابل

وبالنسبة لحدود فرض الضريبة، تعد كل المبالغ الخاضعة للضريبة بما في ذلك التي تمثل قيمة التذاكر المجانية، والمحسوبة حسب سعر نفس المقاعد المدفوعة الاجر .

- الفئة الثالثة :

/22

..... قاعات الموسيقى والرقص

وتصنف المؤسسات التي يرقص فيها في كل الاحوال، في الفئة الثالثة كمرقص .

المادة 141 : تخضع للضريبة بنصف التعريفية :

1 - التمثيليات المنظمة من قبل المسارح الوطنية والجهوية او البلدية، الا انه فيما يخص المسارح البلدية المؤجرة للفير، فان تطبيق نصف التعريفية ينحصر في الروايات التي تفرض صراحة بموجب دفتر الشروط .

2 - التظاهرات المنظمة بصفة استثنائية لصالح مؤسسات عمومية او جمعيات مكونة بصفة قانونية التي لاتعمل قصد تحقيق ارباح وهذا في حدود اربع حصص فر العام . ويمنح هذا التحفيض في الضريبة بعد تحصيلها حسب التعريفية العادية، ويرد الى المؤسسة او الجمعية المعنية، المبلغ المطابق للاعفاء المحتمل الذي يودع باسم الجمعية المستفيدة .

ويجب ان يثبت المنظمون والمستفيدون من هذه التمثيليات امام ادارة الضرائب المختلفة، تخصيص مجموع الايرادات مع اقتطاع المصاريف فقط، الى العمل الحيري الذي قدمت التمثيلية من اجله . واذا لم تقدم الادلة الثبوتية هذه، في اجل اقصاه شهران فان الحصيلة المسجلة في الايداع تنقلب الى مدخول نهائي ويجب فضلا عن ذلك أن يمسك هؤلاء المنظمون والمستفيدون طوال اربع سنوات، محاسبتهم في متناول اعوان الضرائب المختلفة .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يمنح تخفيض في الضريبة :

(أ) الى التظاهرات الخيرية التي لم تكن موضوع رخصة ادارية ،

(ب) الى التظاهرات التي لاترك للاعمال الخيرية التي من اجلها نظمت، اية فائدة اخرى غير التخفيضات من الضريبة المنصوص عليها بموجب النظام الجارى به العمل .

المادة 142 : اولا - ان تطبيق التعريفات يتم تبعا لطبيعة المؤسسة ونوع الملهى .

يتكون رقم الاعمال، لتصفية الضريبة، من مبلغ الايرادات المحصلة بمناسبة الملهى بما في ذلك الرسم .

ان الحدث المنشىء للرسم هو تسليم التذكرة والا قبض الثمن .

اذا حصلت الضريبة بمناسبة عمليات الغيت او ابطلت فيما بعد، يخصم من الضريبة المترتبة عن ملاء تنعقد في المستقبل او تسترجع ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

ثانيا - فيما يخص الحفلات المقامة في قاعات الشاي ومحلات بيع المشروبات والحانات والمطاعم وكذا في المؤسسات التي يرقص فيها، فان الضريبة تفرض على مجموع ايرادات المؤسسة مهما كان نوعها سواء كانت حقوق دخول او ايجار او مستودع ملابس او سعر استهلاك شىء، او بصفة عامة تقديم شىء ما .

واذا كانت هذه المسليات المعروضة على الجمهور من قبل مؤسسة تنتمى بنوعها الى اصناف كثير من الملهى

المفروضة عليها الضريبة بصفة مختلفة، يحسب الرسم حسب التعريفية الاضعف قدرا، اذا كان العرض الحاضر لهذا الرسم المعتبر على حدة، يدوم مدة تساوى على الاقل ثلاثة ارباع المدة الكلية للتمثيليات .

ثالثا - فيما يخص المراقص المقامة في المؤسسات المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 142 من هذا القانون فان التفرقة بين الايرادات تجاه فرض الضريبة يتوقف على :

1 - الفصل المطلق للمحلات التي تتم فيها العمليات الخاضعة لمعدلات مختلفة ،

2 - تفصيل الايرادات الخاضعة للضريبة في تسجيلات الخاضع لهذه الضريبة .

واذا حصل في نفس المؤسسة سعر عام للدخول وقدمت عروض مختلفة ينتج عنها قبض أسعار متميزة، تخضع مختلف انواع الايرادات الى ضريبة تطبق على كل منها تعريفية معتبرة على حدة .

ويخضع الدخول المجاني للضريبة بنفس سعر المقاعد المدفوعة الاجر، ويخضع الدخول بسعر منخفض حسب سعر المقاعد المدفوعة الاجر فعلا، والدخول ببطاقات الاشتراك حسب السعر العادى للمقاعد المؤجرة التي تستحقها، والبطاقات التي يمكن الدخول بها مرات محدودة، اما حسب تذاكر عادية عن كل دخول يتم فعلا، وما يطلب من المؤسسة، حسب عدد مرات الدخول المساوي لعدد الايام التي تقبل فيها هذه البطاقات. وفي هذه الحالة يجب أن تدفع الضريبة وقت تسليم البطاقات. غير أنه بالنسبة للمؤسسات المنصوص عليها في المادة 140 الفئة الاولى - تخضع بطاقات الاشتراك الى الضريبة وقت دفع قيمتها حسب سعرها الفعلى .

الفقرة 2 - تحصيل وتوزيع حصيلة الرسم .

المادة 143 : ان تحصيل الرسم اجبارى بالنسبة لكل البلديات .

وتخصص حصيلة الضريبة الى البلديات التي قدمت التظاهرات المسلية في ترابها .

اذا كانت مؤسسة للملهى مقامة في تراب بلديات عديدة، توزع حصيلة الضريبة بين البلديات المعنية بقدر سكان كل منها حسب الاحصاء الاخير .

المادة 144 : يجب على البلديات أن تدفع للمكاتب الخيرية نصف حصيلة الرسم .

الفقرة 3 - كيفيات تحديد الرسم على الملهى وتحصيله ومراقبته .

المادة 145 : تتم المعاينة وتحصيل الرسم المفروض على الملهى من قبل مصلحة الضرائب المختلفة .

المادة 146 : يدفع الرسم المستحق من قبل الاشخاص المحققين للعمليات الخاضعة للضريبة . ويعتبر كذلك المديرون والمالكون لمؤسسات أو المنظمون لحفلات وبصفة أهم الشخص

الاسبوع، وكل دفتر يستعمل في يوم لا يمكن استعماله الا في نفس اليوم من الاسبوع الموالي.

ويجب ان تبين التذاكر المأخوذة في اشتراك او في ايجار، التاريخ الذي تقبل فيه، ويجب ان يكتب هذا التاريخ في الارومة وفي قساصة المراقبة. كما يجب ان تكون ورقة للايجار او مخطط يستعمل خاصة للايجار، يبين المقاعد المأجورة، عند فتح المكاتب، في تناول الاعوان المكلفين بالوعاء.

5 - اذا اراد متفرج تغيير مقعد، بعد تسليم التذكرة وانجره عن هذا التغيير زيادة في السعر، يجب ان تكون هذه التكملة موضوع تسليم تذكرة اضافية مقتطعة من دفتر مرقم معد ضمن نفس الشروط الخاصة بالدفاتر الاخرى ويطبع عليه في كل من الارومة وورقة التذكرة وقساصة المراقبة، المبلغ الاضافي المحصل.

6 - يجب ان يكون كل تسديد موضوع تسليم تذكرة تحمل الرقم التسلسلي والسعر المدفوع من المتفرج وذلك في المراقص وفي كل اماكن اخرى للملاهي حيث يجب على الحاضرين ان يدفعوا مبلغا ما عند كل رقصة او عرض تمثيلية، وتقتطع هذه التذاكر من دفاتر ذات ارومات.

7 - بالنسبة للحفلات العرضية مثل المجموعات الصوتية واجتماعات ومراقص الشركات الخ ٠٠٠ لا يمكن ان ترتكب مخالفة ضد القواعد المحددة بموجب الفقرات الاولى الى السادسة من هذه المادة، الا بعد ترخيص من مصلحة الوعاء. ويصرح حتما بتذاكر الدخول المعدة التي يجب ان تكون مرقمة ومبينة لسعر الدخول ومصحوبة بقساصة يمكن فصلها ومطبوع عليها رقم التذكرة وفتتها وسعرها. ويجب ان يحتفظ بالقساصة في المراقبة. وتحصل الضريبة حسب عدد التذاكر الصادرة ماعدا غير المباعه التي تبرز.

بالنسبة للحفلات الثقافية المنصوص عليها في الفقرة الاولى والثانية من المادة 139. من هذا القانون، فان الفهرس الاسمي للمشاركين الدائمين وكذا قائمة المدعوين بصفة مجانية وعند عدم ذلك، الدفاتر ذات ارومات المستعملة لتسليم التذكرة المجانية، تبقى في كل عرض في تناول الاعوان المكلفين بمراقبة الحفلات.

المادة 149 : I - يجب على المدينين بالرسم، وبالنسبة لكل مؤسسة، مسك سجل خاص مرقم وموقع من قبل مصلحة الوعاء يستعرض فيه بدون بياض او شطب ما يلي :

I) عند كل عرض كشف ملخص للدخول معد حسب قساصات المراقبة وأرومات الدفاتر،

2) عند الاقتضاء يوما بيوم، مبلغ الاشتراكات المكتتبه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 142 من هذا القانون.

الذي سجل باسمه التصريح المنصوص عليه في المادة 147 ادناه. فضلا عن ذلك، يجب على كل مشارك في تنظيم حفلات ان يدفع الرسم بالتضامن.

المادة 147 : يجب على الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 146 السابقة، ان يصرخوا كتابة لمكتب الضرائب المختلفة الاقرب اليهم (مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وعند عدمها لقباضة الضرائب المختلفة) بطبيعة المؤسسة او نوع الاجتماع او التمثيل، ويجب ان يحدد هذا التصريح فيما يخص المؤسسات المتنقلة في كل بلدية تقدم فيها تمثيلات، وذلك خمسة عشر يوما قبل فتح او اعادة فتح مؤسساتها وفي حالة تمثيلات منعزلة او استثنائية قبل العرض.

ويجب كذلك القيام بتصريح جديد في حالة حدوث تغيير في طابع المؤسسة او نوع الملهى اذا ترتب عنه تغيير في معدل الضريبة المطبق.

المادة 148 : I - في كل حالة يحصل فيها مبلغ عن الدخول، وكل دخول مدفوع الاجر او مجاني او بسعر منخفض يترتب عنه حتما تسليم تذكرة مقتطعة من دفتر ذى ارومة، وقت دفع مبلغ المقعد وقبل الدخول.

ويجب ان تكون دفاتر التذاكر مرقمة حسب تسلسل غير منقطع ومستعملة تبعا لترتيب عددي، واذا لم يحترم هذا التسلسل بصفة استثنائية او انتهت السلسلة، يجب اعلام مصلحة الوعاء والا استحق الرسم عن كل التذاكر الناقصة.

2 - تشمل التذكرة جزئين يبقى أحدهما بين يدي المتفرج ويسلم الآخر الى المراقبة. ويجب ان يحمل كل من هذين الجزئين والارومة المتبقية لاصقة في الدفتر، بصفة ظاهرة ومطبوعة، اسم المؤسسة والرقم التسلسلي للتذكرة ونوع المقعد الذي تعطى الحق فيه ومجموع السعر الذي دفعه المتفرج وعند الاقتضاء علامة المجانية وكذا بيان تاريخ الاستعمال.

وتعد التذاكر الخاصة بالدخول المعفى من الرسم على ورق من لون يختلف عن لون تذاكر الدخول الاخرى.

ويرقم الجزء من التذكرة المخصص للمتفرج عند المرور على المراقبة، برقم المقعد، وتقتطع قساصة المراقبة اللاصقة بها، ويجب ان تنصف القساصات خلال اجراء العرض من قبل المدين بالرسم، حسب الفئة والرقم وتكون في تناول الاعوان المكلفين بالمراقبة.

3 - ولا يجوز ان يستعمل كل دفتر تذاكر ذى مقاعد كاملة السعر او بسعر منخفض او مجانية الا للفئة من المقاعد المبينة فيها، ويجب ان تسلم تذكرة لكل متفرج ماعدا ما يخص المقصورات وما قبل المشهد.

4 - يجب، فيما يخص الايجار، ان تخصص دفاتر خاصة الى التمثيلات المسائية او الصباحية المقدمة في مختلف ايام

ويفرض الرسم عندئذ على الرقم الحقيقي ويسدد مبلغه الى العون المكلف بالتخصيص ، في نهاية كل حفلة وبناء على الكشف المد حسب قصاصات المراقبة وارومات الدفاتر .

3 - يجب ان تسدد الضريبة عند نهاية كل عرض تمثيلي الى العون المكلف بالتخصيص بناء على كشف يبين كل ايرادات هذا العرض وذلك في كل مؤسسات للملاهي المتنقلة وفي كل عرض منعزل أو تمثيل استثنائي لم تطبق فيه احكام المادة 151 ادناه .

المادة 151 : I - يمكن للمدينين بالرسم البلدي عن الملاهي، بناء على طلبهم ومقابل تسديد جزافي أن يعفوا من الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 148 الى 150 من هذا القانون .

وعلى المدينين بالرسم المقبولين في النظام الجزافي، أن يحتفظوا فقط بالوثائق المشار اليها في المادة 148 اعلاه، طوال الاجل المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون .

2 - يرسل طلب القبول في النظام الجزافي في كل وقت من السنة .

ويبين الطلب المحرر في ورق عاد ما يلي :

(I) اسم وموطن المكلف وتعيين مقر المؤسسة الوحيدة او الرئيسية وعند الاقتضاء بيان المؤسسات الفرعية،

(2) طبيعة الملاهي التي يترتب عنها الرسم ،

(3) المبلغ الذي يقترحه المدين بالرسم لتحديد الرقم السنوي للاعمال التي تؤخذ اساسا لاعداد الجزافي وذلك مع ابراز :

(أ) رقم الاعمال الكلي الخاضع للضريبة ،

(ب) رقم الاعمال الخاضع لمختلف المعدلات المنصوص عليها بموجب القانون تبعا لطبيعة الملاهي المقدمة .

اذا كان المدين بالرسم يستغل مؤسسات للملاهي في بلديات مختلفة، يجب ان تعطي المعلومات المنصوص عليها في 3 - ب من هذه الفقرة، حسب كل بلدية .

يمكن للادارة ذاتها أن تتخذ مبادرة اقتراح نظام الجزافي للمدين بالرسم . وفي هذه الحالة فان رضاء المدين باقتراح رئيس المصلحة المحلية، يأخذ بعين الاعتبار الطلب المنصوص عليه في هذه الفقرة سواء عدل ذلك الاقتراح بعد المناقشة أم لا .

3 - ان اقرار الجزافي يتم بمناقشة مباشرة بين المدين بالضريبة والمصلحة المحلية للضرائب المباشرة .

ويثبت الاتفاق في عقد يعد في نسختين، ترسل احدهما الى المدين بالضريبة في رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، من قبل رئيس المصلحة المحلية لادارة الضرائب المختلفة .

واذا ابرم العقد بناء على أسس مقلدة عن الحقيقة من جراء التقديم من قبل المدين بالضريبة لوثائق مشوبة بعدم الصحة معترف بها باتفاق الجانبين أو مشوبة بغش ثابت، يعد ذلك العقد باطلا بقوة القانون .

ويجمع مبلغ الايرادات المسجلة في هذا السجل في نهاية كل شهر .

وفيما يخص قاعات السينما غير الخاضعة للاحكام اعلاه، يجب ان تجمّع الايرادات حسب كل يوم وكل اسبوع من البرنامج ، كما يجب ان تقيّد المعلومات التالية في سجل حسب كل حفلة :

- بيان البرنامج ،

- مبلغ الرسم المقرر .

2 - المستقلين للمؤسسات المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 142 من هذا القانون يجب عليهم أن يمسكوا دفترا خاصا مرقم الصفحات، تقيّد فيه يوما بيوم بدون بياض او شطب ، مبلغ الايرادات :

(1) الناتجة عن الاستهلاكات وبيع المواد الغذائية والبضائع واللوازم او الاشياء التي قاموا بها،

(2) الايرادات غير المنصوص عليها في I - اعلاه (ايجاره، مستودع الملابس، البرنامج الخ ...)

(3) عند الاقتضاء ما قبض ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 148 اعلاه .

ويجمع مبلغ العمليات المقيدة في الدفتر كل يوم وتختتم في نهاية كل شهر .

المادة 150 : 1 - يجب على المدينين فيما يخص المؤسسات القارة والدائمة، ان يقدموا قبل يوم 25 من كل شهر، الى المحصل البلدي الخاص بالبلدية التي يقومون في ترابها بعملياتهم الخاضعة للرسم، كشفا يبين :

(1) اسماءهم والقابهم وكذلك تعيين مقر مؤسساتهم ،

(2) الشهر المعتبر ،

(3) المبلغ الكلي للايرادات المحصلة خلال الشهر السابق لايداع الكشف، كما هي واردة في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 149 (الفقرة I او 2 حسب الحالة ،

(4) التمريفة، وعند الاقتضاء الحدود المطبقة ،

(5) مبلغ الرسم المفروض على الملاهي المستحق .

وتعد كشوف بقدر عدد البلديات التي يمارس فيها الخاضعون للرسم، نشاطهم، وكل كشف يقدم الى محصل البلدية المعنية .

ويجب ان يتم دفع الرسوم الى القبضة البلدية عند ايداع الكشف المشار اليه اعلاه .

2 - يمكن للادارة في حالة تاخير في دفع الرسوم، ان توقف او تلغى الاستفادة من الدفع الشهري وذلك دون المساس بفرامة التأخير المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون،

جهتها، أن تبلغ الى الاعوان المنصوص عليهم أعلاه، كل الوثائق المتعلقة بالتصريحات المكتتبة من طرف مستغلي الملاهي بما في ذلك التصريحات بالمداخيل المكتتبة قصد دفع حقوق المؤلفين وكل البيانات الموجودة لديهم .

الفقرة 4 - معاينة المخالفات والحرمان من ممارسة العمل .

المادة 153 : ان المخالفات للاحكام الواردة أعلاه والمتعلقة بالرسم البلدى المفروض على الملاهي، تعانين أو تثبت بواسطة محاضر تحرر طبقا للتشريع المعمول به بطلب من الولاية وعند الاقتضاء بطلب من الادارة الجبائية بناء على ملاحظة وطلبات نواب مديري الضرائب بالولايات، من قبل أعوان الضرائب المختلفة وعند الاقتضاء من قبل أعوان المكاتب الخيرية الموكلين من قبل هذه الادارة المحلفين وذلك في حدود اختصاصاتهم .

وفي حالة مانع أو مقاومة لنشاط الاعوان المكلفين بوعاء ومراقبة الرسم أو في حالة تأخير في دفع الرسوم، يمكن أن تأمر الادارة بغلق المؤسسة . ويتم هذا الغلق بصفة فعلية بعد أربع وعشرين ساعة من تبليغ المعنيين كتابة ، ولا يتم اعادتها الا بعد انقضاء الاجل المحدد من قبل الادارة .

ان منظمي الملاهي (الجمعيات، المجموعات المختلفة الخ ٠٠٠) المرتكبين لمخالفات القصد منها اخفاء الإيرادات أو الاستفادة بصفة غير قانونية من الاعفاء المنصوص عليه في المادة I38 أو من التخفيض المنصوص عليه في المادة I4I، يفقدون في المستقبل كل حقوقهم في الاعفاءات أو التخفيض المنصوص عليه أعلاه .

الفقرة 5 - احكام مختلفة .

المادة 154 : يخضع الرسم البلدى الى قواعد التصنيفية والتحصيل والمراقبة والمنازعات والتقدم التي يخضع لها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة التي تهمة .

ويخصص لتحصيل الرسم البلدى على الملاهي نفس الامتياز المخصص للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وهذا الامتياز يأتي في الترتيب بعد الرتبة المخولة لهذا الرسم الاخير .

تعانين وتلاحق وتقمع المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرسم البلدى على الملاهي، حسب القواعد الخاصة بالرسم الاجمالي عند الانتاج، وتدفع حصيله الغرامات الى ميزانية الدولة .

يقرر الجزافي لمدة سنة مدنية، ويجدد من سنة لآخرى باتفاق ضمنى الا في حالة نقضه من قبل المدين بالضريبة أو الادارة خلال نصف السنة المدنية، الاول .

ويكون هذا النقض اجباريا بالنسبة للمدين بالرسم قبل اول ابريل، وينتهي الجزافي بقوة القانون اذا كان رقم الاعمال المحقق خلال السنة المنصرمة قد ارتفع بـ 50 % على الاقل بالمقارنة للاساس المختار لقرار الجزافي .

يطلب نقض الجزافي المنصوص عليه في هذه الفقرة 3 - من قبل المدين بالرسم برسالة موصى عليها، الى رئيس المصلحة المحلية لادارة الضرائب المختلفة .

4 - يتم دفع الضريبة من قبل المدينين بالضريبة المقبولين في النظام الجزافي ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي على تادية خدمات .

وفي حالة التأخير في الدفع، فان التعويض المنصوص عليه في لئادة 5I من هذا القانون، يكون واجب الاداء .

المادة 152 : I - ان أعوان مصلحة الضرائب المختلفة واذا اقتضى الامر أعوان المكاتب الخيرية الموكلين بهذا العمل يكلفون بحراسة المؤسسات الخاضعة للرسم البلاي على الملاهي . ولهم حق الدخول الى القاعة قصد التفتيشات اللازمة ويخصص لهم مقعد لهذا الغرض .

ويقومون بكل المقارنات بين التذاكر وأوراق الاجار والاشترار والكشوف المخصصة للدخول والمخطط الذي سجلت عليه تذاكر المقاعد، المقتطعة وبين كل أوراق المحاسبة .

ويجب أن تكون مختلف هذه الوثائق في متناول هؤلاء الاعوان ومحفوظة من قبل مديرية المؤسسة خلال الآجال المقررة فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج . وتبقى المؤسسات المستفيدة من النظام الجزافي خاضعة لحراسة أعوان المراقبة .

2 - يمكن لنائب مدير الضرائب بالولاية أن يأذن للأعوان المكلفين بوعاء الضريبة في قاعات الملاهي بتزويد المكتب الوطني لحقوق المؤلف وعند الاقتضاء للهيئة المهنية المعنية والمؤهلة لهذا الغرض، بكل المعلومات المتعلقة بالمداخيل المحققة من قبل المؤسسات الخاضعة للمراقبة . ويجب على نفس الهيئات من

فهرس

قانون الرسوم على رقم الاعمال

المواد	الجزء الاول
	الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
	الباب الاول
	ميدان التطبيق
١ الى 3	الفصل الاول - الاعمال الخاضعة للضريبة
	الفصل الثاني - الاعفاءات
4 و 5	الفرع الاول - الاعمال المحققة في الداخل
6	الفرع الثاني - الاعمال المحققة عند التصدير
	الباب الثاني
	وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
	الفصل الاول - وعاء الضريبة
7 الى 9	الفرع الاول - تعريف الخاضعين للضريبة
10 الى 13	الفرع الثاني - العمليات الخاضعة للرسم والحدث المنشئ
14 الى 23	الفرع الثالث - الوعاء والتعريفات
	الفصل الثاني - التزامات المدينين بالضريبة والمراقبة
24 الى 31	الفرع الاول - التزامات المدينين بالضريبة
32 الى 35	الفرع الثاني - المراقبة وتقدير الرسم بصفة تلقائية
	الفصل الثالث - كيفيات دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
36	الفرع الاول - النظام العام للتخصيص
37	الفرع الثاني - النظام الخاص بالجزائي
38	الفرع الثالث - النظام الخاص بالاقساط الاحتياطية
39	الفصل الرابع - كيفيات توزيع حصيلة الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
	الباب الثالث
	وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت الاستيراد
40 الى 43	الفصل الاول - الوعاء عند الاستيراد
44 الى 46	الفصل الثاني - الاعفاء عند الاستيراد
	الباب الرابع
	وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير
47 و 48	الفصل الاول - الحدث المنشئ ووعاء الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير
49 و 50	الفصل الثاني - تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

المواد

	الباب الخامس
	قواعد المنازعات والتقادم فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
	الفصل الاول - منازعات التحصيل
51 الى 56	الفرع الاول - النظام الداخلي
57	الفرع الثاني - النظام عند الاستيراد
	الفصل الثاني - المنازعات الناجمة عن المخالفات
	الفصل الفرعي الاول - النظام الداخلي
58 و 59	الفرع الاول - اثبات وملاحقة المخالفات
60 و 61	الفرع الثاني - الغرامات الجبائية
62 الى 84	الفرع الثالث - العقوبات المترتبة عن الجنح
85 الى 88	الفصل الفرعي الثاني - النظام عند الاستد اد
	الفصل الثالث - التقادم
89 الى 92	الفرع الاول - دعوى الادارة
93 الى 96	الفرع الثاني - دعوى استرجاع الرسوم المدفوعة
97	الفصل الرابع - الاحكام المطبقة على الحقوق والرسوم المحصلة فيما يخص الجمارك من قبل ادارة الجمارك

الجزء الثاني**الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تادية خدمات****الباب الاول****ميدان التطبيق**

98	الفصل الاول - الاعمال الخاضعة للضريبة
99 و 100	الفصل الثاني - الاعفاءات

الباب الثاني**وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تادية خدمات**

101 الى 113	الفصل الاول - وعاء الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تادية خدمات
114 الى 119	الفصل الثاني - التزامات المدينين بالضريبة
120 الى 124	الفصل الثالث - كيفية دفع الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تادية خدمات
125	الفصل الرابع - تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تادية خدمات والمنازعات الناجمة عنه

المواد	
الجزء الثالث	
الرسوم الوحيدة الخاصة	
الباب الاول	
الرسم السنوي الاجباري المفروض على عقود التأمين والريع العمري	
I26 الى I30	الفصل الاول - وعاء ومعدلات الرسم
I31 الى I34	الفصل الثاني - تحصيل الرسم
I35 الى I36	الفصل الثالث - التزامات المدينين بالضريبة
I37	الفصل الرابع - التحصيل والمنازعات
الباب الثاني	
الرسم البلدي المفروض على الملاهي	
I38 و I39	الفصل الاول - ميدان التطبيق
I40 الى I54	الفصل الثاني - الوعاء والتحصيل